وزارة البحث العلمي والتعليم العالي

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة دروس موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي للوفاء بمتطلبات مادة:

التدقيق البنكي

من إعداد: د. أحمد بكاي

السنة الجامعية: 2023 م – 2024 م

وزارة البحث العلمي والتعليم العالي

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة دروس موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي للوفاء بمتطلبات مادة:

التدقيق البنكي

المقياس: التدقيق البنكي

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المستوى: سنة ثانية ماستر LMD

المؤلف:-

د. أحمد بكاي

أستاذ محاضر – أ –، قسم العلوم الاقتصادية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الجامعية: 2023 م – 2024 م

نموذج مواصفات المقياس

نموذج مواصفات المقياس

المركز الجامعي آفلو **قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

اسم المقياس: التدقيق البنكي

مواصفات المقياس:-

- البرنامج الذي يقدم من خلاله المقياس: ماستر في العلوم الإقتصادية؛
- القسم العلمي المسؤول عن تدريس المقياس: قسم العلوم الاقتصادية؛
- المستوى: سنة ثانية ماستر.

أولاً: البيانات الأساسية

1- العنوان: التدقيق البنكي (سداسي)

2- الرصيد: **06** **المعامل**: **03**

3- الساعات المعتمدة: **المحاضرات**: 02 ساعة؛ **الأعمال الموجهة**: 01 ساعة.

4- التقييم: إمتحان محاضرات في نهاية السداسي + تقييم الواجبات وإمتحان أعمال موجهة في نهاية السداسي.

ثانياً: البيانات المهنية

1- الأهداف العامة للمقرر

- تعليم الطالب الأصول العلمية والمهنية للتدقيق البنكي؛
- إبراز العلاقة ما بين الإطار العلمي والعملي للتدقيق و البنوك والمؤسسات المالية؛
- تحليل المشاكل المحاسبية والمالية في البنوك بإستخدام المناهج العلمية الحديثة؛
- معرفة الإطار النظري للمعايير الدولية للتدقيق المالي والمحاسبي لاسيما المعتمدة من طرف الجهات الدولية والمقارنة بينها.

2- النتائج التعليمية المستهدفة من المقرر

المهارات المعرفية والذهنية:-

- أن يعرف الطالب مفاهيم التدقيق البنكي ومكوناته ومتطلباته الأساسية؛
- إتقان الطالب للمفاهيم العلمية والعملية للتدقيق البنكي وكيفية إستخدامها؛
- تطوير روح المبادر وروح المسؤولية لدى الطالب في مجال التدقيق.

المهارات التطبيقية والميدانية:-

- تنمية قدرات الطالب في حل المشاكل المحاسبية التطبيقية بإستخدام المناهج العلمية المختلفة؛
- التحكم في ميدان علوم العلوم المالية والمحاسبة ذات العلاقة بالتخصص.

3- محتوى المقياس

- مفاهيم عامة حول الرقابة الداخلية في البنوك ومراحل العمل المحاسبي داخلها؛
- دراسة كيفية سير الحسابات الأصول والخصوم والإيرادات و الأعباء في مجال البنوك؛
- الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية للتدقيق البنكي؛
- تحليل المقومات الأساسية للقوائم المالية الختامية وتقارير المراجعة النهائية.

4- أساليب التعليم والتعلم

- المحاضرات؛
- الأعمال الموجهة: تشمل القيام بالبحوث والواجبات الأخرى؛
- التطبيقات العملية: عرض المناقشات الدولية + دراسة الحالات الميدانية؛
- عرض أهم التجارب الدولية والمؤتمرات والفيديوهات المتعلقة بالتدقيق البنكي.

5- أساليب تقييم الطلبة

- حسب النصوص التنظيمية والقانونية السارية المعمول بها (ويُترك أيضاً الترجيح للسلطة التقديرية لفريق التكوين وأستاذ التخصص)؛
- الإمتحان الرسمي نهاية كل سداسي؛
- التطبيقات والتمارين في الأعمال الموجهة لتقييم فهم الطالب لكل وحدة؛
- الواجبات المنزلية الإضافية لتعزيز المهارات والقدرات التكوينية والإستيعابية؛
- المناقشات والمشاركات في الأيام التكوينية والأيام الدراسية والملتقيات.

6- توقيت التقييم

التقييم 01: الإمتحان الرسمي الأسبوع الرابع عشر من كل سداسي.	**التقييم 03**: الواجبات والفروض المنزلية مرتين في كل سداسي على الأقل.
التقييم 02: تطبيقات وتمارين بشكل دوري.	**التقييم 04**: المشاركات في الأيام التكوينية والملتقيات.

7- قائمة المراجع المعتمدة لتدريس المقياس

تتنوع مصادر تدريس المقياس بشكلٍ كبيرٍ لعل من أهمها:-

- الكتب المتخصصة في أصول ونظرية التدقيق والرقابة والمحاسبة المالية؛
- المطبوعات المنجزة من قبل الباحثين في المقياس؛
- مواقع الإنترنيت المتخصصة والفيديوهات المنشورة على المواقع التعليمية الإلكترونية؛
- المجلات الدورية والملتقيات الوطنية والدولية.

أمثلة عن المصادر و المراجع:-

- **المقرر رقم 002 المتعلق بإصدار المعايير الجزائرية للتدقيق**، المؤرخ في 04 فيفري 2016 م، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية.
- **النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 م المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، بنك الجزائر، 2020 م.
- اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر، عمان، الأردن، 2016 م.
- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2004 م.
- خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، ط 01، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010 م.
- إلهام باسي، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين إدارة الموارد البشرية في مصحة الفارابي**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 07، 2013 م.
- خلايفية إيمان، جاوحدو رضا، **التدقيق الخارجي في الجزائر بين منظور معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية**، مجلة معارف، مجلد 14، العدد 01، 2019 م.
- بلقاسم سعودي، **محاضرات في مقياس التدقيق المالي والمحاسبي**، سنة ثانية ماستر مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، 2021 م.
- عريس عمار، **محاضرات في مقياس التدقيق البنكي**، سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي، جيجل، 2021 م.
- Bascal Vienot : **la gouvernance de l'entreprise familiale**, group eyrolles, paris, 2003.
- Dov Ogien, **Copmmptabilité et audit bancaires**, 2 éme, DUNOD, Paris, France, 2008.
- Michel Weill, **L'audit Stratégique : Qualité et Efficacité des Organisations**, Afnor, France, 2007.
- Michéle folmagne, **Introdution à la comptabilité bancaire**, 3émé, paris, 2018.

8- الإمكانات المطلوبة لتعليم المقياس وتعلمه

- قاعات المحاضرات والأعمال الموجهة التي تتميز بالإتساع ومجهزة بالسبورة وأجهزة العرض والكمبيوتر والإنترنيت والوسائل الأخرى المساعدة على تحسين الإلقاء والتلقي والتي يراها الأستاذ المحاضر ضرورية لتحصيل المقياس؛
- كثرة الأيام الدراسية والندوات العلمية والملتقيات الوطنية حول المقياس.

الإطار العام
للمطبوعة

توطئـة:-

تعد المراجعة أحد حقول المعرفة الإجتماعية التي تستقي مفاهيمها ومبادئها وأسسها من فلسفة المجتمع وثقافته حتى أصبحت أعرافًا مقبولة و مستقلة، و عبر مراحل تطور الفكر الإنساني اكتسبت المراجعة المقومات المهنية الضرورية التي إستقر الرأي على توافرها في نوعٍ خاصٍ من الأشخاص يتحددون بعينهم من ذوي الثقة ويمنح لهم مباشرة أعمالها، و إلى غاية العصر الحديث أين تشكلت في صورة تجمعات تنظيمية و مجالس مهنية، محلية ودولية، تسهر على الممارسة السليمة لها وتنمية الثقة العامة فيها مثل مجلس معايير التدقيق الدولي IAASB، والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA، ومعهد المدققين الداخليين IIA وغيرهم، حيث تعمل هذه الهيئات على تأطير مهنة التدقيق في شكل معايير ذاتُ قبولٍ عامٍ في سبيل تحقيق رشادة الممارسة الدولية.

حاليا تحاول البلدان النامية كأحد الأطراف، تبني ومجاراة التطور والرواج الموجود لمهنة التدقيق في الدول المتقدمة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا واليابان و كحتمية أملتها عليها الظروف، والتي فرضت على إقتصادياتها مواجهة تحديات العولمة وإنتشار ظاهرة التجمعات والتكتلات الدولية، هذه الرهانات دفعت المشرع الجزائري إلى إجبار المؤسسات الوطنية بالقيام بدراسة تقنية بتعيين أو تفويض محافظ الحسابات كممثل قانوني و حارس العدالة الرسمي وخدمةً للصالح العام، و ذلك بإصدار لائحة من القوانين مثل قانون 91-08 المؤرخ في 27/ 1991/04 م، والقانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 م المنظم للمهن المحاسبية، والمقرر رقم 002 المؤرخ في 2016/02/04 م المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، ...إلخ، حالياً تضم معايير التدقيق الجزائرية ستة عشر (16) معياراً كالآتي[1]:-

- تضمن المقرر رقم 02 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 04 فيفري 2016 م أربعة معايير وهي:-
  - 210 معيار اتفاق حول أحكام مهام التدقيق؛ 505 معيار التأكيدات الخارجية؛
  - 560 معيار الأحداث اللاحقة؛ 580 معيار التصريحات الكتابية.
- تضمن المقرر 150 الصادر عن وزارة المالية في شهر أكتوبر 2016 م أربعة معايير وهي:-
  - 300 معيار تخطيط تدقيق القوائم المالية؛ 500 معيار أدلة الإثبات؛
  - 510 مهام التدقيق الأولية/الأرصدة الإفتتاحية؛ 700 معيار تأسيس الرأي وتقرير التدقيق.
- تضمن المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 م أربعة معايير وهي:-
  - 520 معيار الإجراءات التحليلية؛ 570 معيار استمرارية الإستغلال؛
  - 610 الاستعانة بالمدققين الداخلين؛ 620 الاستعانة بخبير معين من طرف المدقق.

1- رضا جاوحدو و إيمان خلايفية، **واقع مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر بين التشريعات المحلية ومعايير التدقيق الدولية**، الملتقى الوطني حول واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس-، أيام 11 و2018/04/12 م، ص 182.

- تضمن المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 م أربعة معايير وهي:-
  - 230 ملفات التوثيق للتدقيق؛ 501 دليل الخصائص المحددة؛
  - 530 الاستبيانات في التدقيق؛ 540 تدقيق التقديرات المحاسبية.

أسباب إنجاز المطبوعة:-

من أهم الأسباب الرئيسية التي دفعت إلى ضرورة الإقدام على إعداد هذه المطبوعة ما يلي:-

- أهمية ودور القطاع البنكي في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية والاجتماعية القومية؛
- تزايد الطلب على المعلومات المالية غير التقليدية ذات الفوائد المتعددة لمساعدة المستخدمين في إتخاذ القرارات المالية: الإقتراض، الإقراض، حيازة أسهم، شراء ديون، ...إلخ؛
- عولمة القوانين وأنظمة التجارة الدولية وتزايد السعي لإلغاء الحواجز أمام التجارة العالمية وتحرير الخدمات المالية والمحاسبية، فالعولمة الكونية أدت إلى نمو الأسواق العالمية و إرتفاع عدد الشركات المدرجة في أسواق المال خارج حدودها الجغرافية في ظل تغيّر أنظمة النقد الدولية؛
- خضوع البنوك والمؤسسات المالية للرقابة من قبل الحكومات التي تعمل على تفعيل دورها الرقابي ومتابعة التطور المهني للبنوك بما يتفق مع المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والقانونية.

أهمية وأهداف المطبوعة:-

تظهر أهمية المطبوعة من أهمية السياق الدولي نحو تبني المعايير الدولية للتدقيق كخيار إستراتيجي للإصلاح السياسي والإقتصادي والمالي والضريبي والإداري لتحقيق شفافية التقارير المالية وتحسين كفاءة التمويل والتنمية الإقتصادية وجذب الإستثمار الأجنبي وكفاءة تعاقدات التجارة الخارجية، وبالتالي تقدم الدراسة العديد من المساهمات النظرية والتطبيقية كما يلي: (1) فهم العوامل القطرية المؤثرة على وجودة الممارسات المهنية للتدقيق في المجال البنكي؛ (2) تقييم تجربة الجزائر في مجال التدقيق البنكي، حيث تعتبر تجربة الجزائر حديثة نسبياً وهي موضوع بحوث قليلة على المستوى الإقليمي والدولي؛ (3) تدعيم المناهج الدراسية بتحليل نظري وتطبيقي لفائدة طلبة سنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

منهجية الدراســة:-

للوفاء بأهداف البحث ومتطلباته تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة وتحليل الأفكار والآراء والنظريات المطروحة إعتماداً على ما توفر من أدبيات نظرية وميدانية لبناء الإطار الفكري والمفاهيمي للبحث ومناقشة المفاهيم، وإستخلاص ما يمكن من إستنتاجات لبناء توصياتٍ موضوعيةٍ في مجال المحاسبة والعمل المهني للتدقيق المالي والمصرفي.

قائمة المحتويات

الصفحة

نموذج مواصفات المقياس 05-02

الإطار العام للمطبوعة 08-06

قائمة المحتويات 10-09

قائمة الأشكال 10-10

قائمة الجداول 11-11

الفصل الأول: مدخل إلى تدقيق الحسابات

I- الإطار الفكري و المفاهيمي لتدقيق الحسابات 16-14

II- المدخل العلمي في تدقيق الحسابات 22-16

III- المدخل الدولي في تدقيق الحسابات 28-22

IV- معايير التدقيق المتعارف عليها 36-28

الفصل الثاني: نظام الرقابة الداخلية في البنوك

I- تعريف وأهداف نظام الرقابة الداخلية في البنوك 43-39

II- مكونات نظام الرقابة الداخلية في البنوك وفق مقررات لجنة COSO..... 47-43

III- عناصر؛ وسائل نظام الرقابة الداخلية في البنوك 51-47

IV- أدوار مختلف الفاعلين داخل البنك في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية..... 53-51

V- القيود الملازمة لنظام الرقابة الداخلية في البنوك 54-53

VI- الإطار التنظيمي لنظام الرقابة الداخلية وفق مقررات بنك الجزائر 56-54

VII- تقرير محافظ الحسابات حول الرقابة الداخلية في البنوك 56-56

الفصل الثالث: مراحل وإجراءات تدقيق البنوك وفقاً للمعايير الدولية والجزائرية

I- تعريف التدقيق البنكي وأهميته 63-60

II- تكليف وعزل مدققي الحسابات وفق التشريع الجزائري والدولي 80-63

III- التخطيط وإنجاز مهمة التدقيق في البنوك 99-80

IV- أدلة الإثبات في المراجعة حسب المعيار الدولي للمراجعة رقم 500 109-99

V- التوثيق في المراجعة حسب المعيار الدولي للمراجعة رقم 230 115-109

VI- معايير إعداد تقارير المراجعة حسب المعيار الدولي 700 والقرار 24 جوان 2013... 123-115

VII- مخاطر التدقيق 128-123

المصادر والمراجع 128-140

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
	الفصل الأول: مدخل إلى تدقيق الحسابات	
(01-1)	الأهداف التقليدية والحديثة لتدقيق الحسابات	16
(02-1)	عناصر نظرية المراجعة	17
(03-1)	لجان الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC	25
(04-1)	آليات صياغة وإصدار المعايير الدولية للتدقيق	27
(05-1)	مراحل الحصول على شهادة مهنية بالمهن المحاسبية في الجزائر	30
(06-1)	دليل السلوك الأخلاقي للاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC	36
	الفصل الثاني: نظام الرقابة الداخلية في البنوك	
(01-2)	مكعب الرقابة الداخلية وفقاً لـ COSO 1	44
	الفصل الثالث: مراحل وإجراءات تدقيق البنوك وفقاً للمعايير الدولية والجزائرية	
(01-3)	أهمية تدقيق البنوك المسعرة في البورصة	63
(02-3)	تخطيط عملية المراجعة	85
(03-3)	الخطوات التقنية لسير أشغال المراجعة	86
(04-3)	مشاكل الممارسة العملية عند تقييم نظام الرقابة الداخلية	93
(05-3)	أثر مرحلة فحص الحسابات على نوع التقرير الواجب إصداره	123

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
	الفصل الأول: مدخل إلى تدقيق الحسابات	
(01-1)	شروط الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب	30
	الفصل الثاني: نظام الرقابة الداخلية في البنوك	
	الفصل الثالث: مراحل وإجراءات تدقيق البنوك وفقاً للمعايير الدولية والجزائرية	
(01-3)	الفرق بين أنواع المراجعات الخارجية	65
(02-3)	المفارقات الشكلية بين المعيار الدولي للتدقيق رقم 300 والمعيار الجزائري	95
(03-3)	المفارقات الضمنية بين المعيار الدولي للتدقيق رقم 300 والمعيار الجزائري	96
(04-3)	عناصر التحقق من التسجيل والإفصاح عن مختلف البنود المحاسبية	99
(05-3)	العوامل المؤثرة على مصداقية أدلة الإثبات	102
(06-3)	الإعتبارات النسبية المؤثرة على حكم المراجع عند جمع أدلة الإثبات	104
(07-3)	العلاقة بين مخاطر التدقيق وأدلة الإثبات	126

الفصل الأول: مدخل إلى تدقيق الحسابات

تمهيد:-

لقد عرفت المراجعة منذ أول ظهور لها إلى غاية الممارسات الحالية تغيرات جذرية كانت محل إهتمام العديد من المفكرين والمدارس والهيئات المهنية، حيث تشير المؤلفات القديمة في المراجعة إلى أنها كانت تهدف إلى حماية المجتمع من مظاهر الفساد وسوء الإستغلال، فقد عرف التدقيق في شكله الرقابي الحكومي أنماطاً عديدة منذ أقدم الحضارات البشرية على مر العصور، فقد عرفه البابليون والآشوريون والإغريق والرومان إضافةً إلى الحضارة الإسلامية، كما أن تطور الفكر الحضاري للإثبات المحاسبي المنظم للمعاملات الإقتصادية داخل المجتمع سمح بمسك أنواع متباينة من السجلات والكشوف المالية كوسيلة لضبط خزائن وممتلكات الملوك والقياصرة والكهنة ومراقبة الإيرادات والمصروفات على مستوى الدواوين والمراكز الحكومية (الحسابات العامة)، ومراجعة الإلتزام بالقوانين والأنظمة ومراقبة حركة مخازن الموارد الحيوية كالحبوب والأعلاف والأسلحة وغيرها[1]، مما دعى إلى ضرورة إستخدام مراجعين بغية التأكد من صحة هذه الحسابات العامة، حيث كانت تعقد جلسة إستماع عامة تداول فيها الحسابات بصوت مرتفع و كان على المراجع تقديم تقريره إلى الوالي أو الحاكم أو الملك عن نتائج أعماله، لهذا أخذت واشتقت كلمة المراجعة AUDITING من عملية الإستماع التي كان يطلق عليها في اللاتينية مصطلح AUDIRE[2]، وفي الحضارة الإسلامية ظهرت عدة آليات وميكانيزمات تهدف إلى رقابة الفرد والولاة والخلافاء مثل منع الإحتكار و قمع الغش والتطفيف ونظام الحسبة الذي يعتبر نظام إسلامي يهدف إلى محاربة المخالفات والغش من خلال الرقابة الإقتصادية كتحديد الأسعار، وكان المندوب أو المفوض لهذا العمل لا يتلقى أجر ولا يعد صاحب وظيفة فهو يؤدي عمله حسبة لوجه الله ومن ثم قيل إنه محتسب ونظام حسبة، وفي العصر الحديث (بعد 1900 م)، يذهب هدف التدقيق إلى إعتباره أحد آليات تجسيد وتقييم المشاريع والبرامج الإقتصادية، ويمكن أيضاً إدراك هذا المفهوم عند البحث في الأسباب التي تدعو إلى إلزامية مدققي الحسابات.

بناءاً على هذا التقديم التاريخي يناقش الفصل أهم الجوانب النظرية التالية:-

I- الإطار الفكري و المفاهيمي لتدقيق الحسابات؛

II- المدخل العلمي في تدقيق الحسابات؛

III- المدخل الدولي في تدقيق الحسابات؛

IV- معايير التدقيق المتعارف عليها.

1- رضوان حلوة حنان، **تطور الفكر المحاسبي**، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2001 م، ص 13/12.

2- مسعود صديقي و محمد تهامي طواهر، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2005 م، ص 6.

I- الإطار الفكري و المفاهيمي لتدقيق الحسابات

I-1 حالات الطلب على التدقيق

توجد أربع حالات تخلق طلباً على خدمات التدقيق[1]:-

- **التعارض بين القائمين بإعداد المعلومات والمستخدمين لها:** قد يشير أحد العوامل التالية عن وجود تعارض فعلي أو محتمل بين التقارير الإدارية للشركة والتقارير الخارجية كما يلي:-
  - تنافي المعلومات و وجود إختلافات جوهرية بين التقارير الإدارية و الخارجية؛
  - لجوء الأطراف الخارجية والإستعانة بالمكاتب الإستشارية المتخصصة كالمحللين الماليين وغيرهم؛

يُلزِمْ هذا التعارض بضرورة إجراء تقييم دقيق للمعلومات الصادرة عن الشركة من طرف شخص مستقل لتقرير مدى مصداقيتها، فضرورة وجود المراجع هو نتيجة لما يواجهه مستخدمي المعلومات من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة إليهم و درجة الإعتماد عليها، حيث يعزز رأي المراجع مصداقية المعلومات المالية إلا أنه لا يخول إفتراض أن هذا الرأي هو تأكيد للنمو المستقبلي للشركة أو تحقيقاً لأهدافها[2].

- **الأهمية الإقتصادية للمعلومات لمتخذي القرارات:** يعمل المراجع على رفع القيمة النفعية للتقارير بإيضاح مدى قصور المعلومات المالية في تغطية إحتياجات متخذي القرارات، ومنه محاولة الإقلال من ظروف عدم التأكد التي تحيط دائماً بعملية إتخاذ القرار بالإستعانة بخدماته المهنية بهدف تحسين جودة المعلومات لصالح متخذي القرارات، حيث تهدف كل من الأطراف الداخلية والخارجية إلى تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة لديها على كافة الجوانب الإقتصادية والمالية والبشرية والإدارية والقانونية والحكومية بالطريقة التي تحقق هدفها العام، وعليه تعتبر تقارير المراجع مدخلات لقرارات ذات أهمية لمتخذيها[3].
- **الخبرة المتقدمة المطلوبة لإعداد المعلومات و التحقق منها:** تتمثل صعوبة التقارير المالية في أهمية التدليل على الحقائق والأوضاع الإقتصادية للمشاريع أو نفيّها، فالتخصص المحاسبي والمالي يجعل مستخدم المعلومات غير قادر على إستيعابها وفهمها مباشرةً مع إحتمال وقوع أو تمرير أخطاء وإن كانت غير متعمدة قد يصعب على المستخدم إكتشافها بطرقه الخاصة، لذلك وجب الإستعانة بشخص متخصص له القدرة على تحرير حقيقة التقارير والأوضاع الحقيقية للمشاريع.
- **عدم مقدرة مستخدمي المعلومات الوصول إلى المعلومات بصورة مباشرة:** إن بُعْد مستخدم المعلومات عن الشركة يجعله في ريبة من صدق المعلومات المقدمة إليه، بحيث يتحقق هذا البعد

1- غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2006 م، ص 15.

2- حسين القاضي و حسين دحدوح، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، ط1، ص 3.

3- يوسف محمود جربوع، **مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة والفعالية وتقييم الأداء ومراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها في المشروعات تحت المراجعة**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، حزيران 2003 م، العدد 16، ص 8/4.

بطريقة طبيعية نظراً لإستقلالية الوظائف، أو نظراً للموانع القانونية كالتدخل في التسيير، أو عوامل الوقت والتكلفة أو البعد الجغرافي التي تجعل من غير الممكن لمستقبل المعلومة إجراء مراجعة و تقييم لها للحكم على مدى جودتها[1].

I-2 مفهوم تدقيق الحسابات وأهدافه الحديثة والتقليدية

I-2-1 مفهوم تدقيق الحسابات

قدمت عدة تعاريف مهنية تخص التدقيق وأهدافه ومتطلباته المهنية كما يلي: "مجموعة النشاطات والأشغال تقوم بها قوى بشرية معينة مستخدمةً كافة الإمكانات المتوفرة بغية تنفيذ خطة المراجعة بأكبر كفاية ممكنة وأقصر وقت، فهذا الفحص الناقد يسمح بالتأكد من صدق التقارير محل التدقيق التي تنتجها أنظمة المؤسسة لمعرفة مدى سلامة و شفافية القوائم المالية و درجة الإعتماد عليها"[2]، وأيضاً: "التدقيق عمل خاص يتطلب نوعاً معيناً من التعليم الرسمي والتدريب المهني، فالمراجع هو نوعٌ من المحاسبين المتخصصين تتركز مهمتهم في الفحص والإختبار والتقرير عن صحة الأوضاع الإقتصادية للشركات، فالتدقيق مهنةٌ تتطلب الثقة العامة وخدمة المدقق للمجتمع تتمثل في تقرير حقيقة الأنشطة الإقتصادية"[3]، وكذلك: "هو فحص البيانات التي ترد في المستندات والسجلات والقوائم والمحاضر والمراسلات وما في حكم ذلك، بواسطة شخص فني محايد للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء وإبداء الرأي بشأنها في صورة تقارير في ضوء الأدلة وقرائن الإثبات طبقاً لمجموعة من الأسس والقوانين والمعايير المتعارف عليها"[4]، وكذا: "أسلوبٌ يقوم على الفحص والتحليل من طرف مهني متخصص يشتمل على برنامج عمل يتضمن جملة إختبارات تقنية معدة مسبقاً للتحقق الإنتقادي من صحة حسابات الشركة لترشيد النتائج والمراكز المالية للشركات عبر مختلف مراحل حياتها، وهذا بإبداء رأيه حسب قراءته للمستندات والسجلات التي تعكس سلامة المعالجة المحاسبية للأحداث الإقتصادية، وعلى ضوء الأسس والمعايير التي تحكم عمله وعقد إرتباطه لتحسين التوجهات المستقبلية لتلك المؤسسات والمشاريع والأطراف ذات العلاقة".

I-2-2 الأهداف التقليدية والحديثة لتدقيق الحسابات

يمكن عرض تطور أهداف لتدقيق الحسابات تاريخياً في الشكل التالي:-

---

1- غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

2- Mohamed Ouraia, **AUDIT ET CONTROL INTERN**, Seminaire Oran, 22/25 MAI 2007, p 10.

3- محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007 م، ص 28.

4- مداني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 م، ص 15.

الشكل (1-01): الأهداف التقليدية والحديثة لتدقيق الحسابات

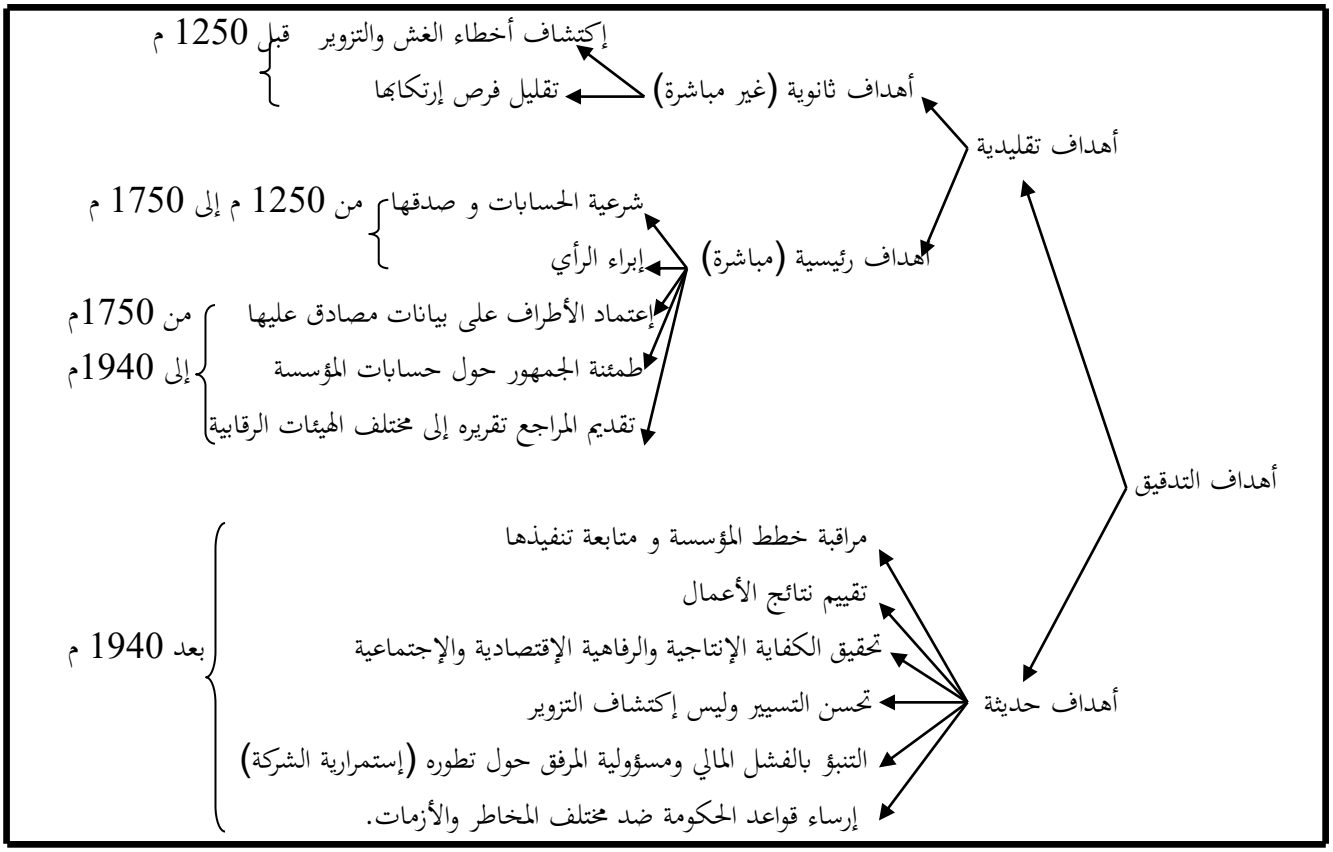

المصدر: مُحَمَّد مسعد فضل و خالد راغب الخطيب، **دراسات متعمقة في تدقيق الحسابات**، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1، 2009 م، ص 20.

ومنه يعتبر تطور أهداف التدقيق إنعكاس لتطور القطاعات المتخصصة كالبنوك والتأمينات والبورصات التي تحتاج الإحاطة بقضايا غير محاسبية كالإدارة والتمويل والقانون والإعلام ...إلخ، والتي خلقت تغييراً في أهداف وتوجهات وإجراءات عملية المراجعة، أي من تدقيق الحسابات إلى تقييم الأداء؛ الكفاءة والفعالية؛ التدقيق المتخصص: الجبائي، البيئي، الإستراتيجي ...إلخ، يقول بيل كونيل رئيس لجنة المحاسبة المالية والإدارية التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC: "إنهم المحاسبون الذين يواجهون بيئة عمل مختلفة إلى حد كبير عن بيئة العمل في القرن الماضي، إنها البيئة التي تتطلب مهارات جديدة وزيادة المرونة وقدرة غير مسبوقة على إدارة التغيير"[1].

II- المدخل العلمي في تدقيق الحسابات

يهدف الإتجاه العلمي في تنظير تدقيق الحسابات إلى تقديم الأساس في البحث والإستقصاء وتحديد حدود العمل وإجراءات المقارنة بموضوعية وعزل ما يعارض الممارسات والإختيار ما بين البدائل والتحقق من الظواهر قيد التدقيق، وهذا الأساس يتطلب وجود إطار فكري منظم ينطلق من الفرضيات لتحديد الأهداف والمعايير والمبادئ

1- نشرة جديدة للإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، **مهنة المحاسبة الإدارية و قوى التغيير**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، نيويورك، 9 أفريل 2001 م، العدد 118، ص27.

والإجراءات، فمن الدراسات الحديثة الأعمال الرائدة للباحث Mautz في كتاب فلسفة تدقيق الحسابات الصادر عام 1961 م لإرساء القواعد العلمية لتدقيق الحسابات التي على أساسها شكل المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA سنة 1969 م لجنة المفاهيم الأساسية للمراجعة التي نشرت تقاريرها مع بداية 1972 م[1].

II-1 تعريف تدقيق الحسابات كعلم

يعرف تدقيق الحسابات بأنه: "علمٌ يبحث في فحص الحسابات والسجلات وفق مجموعة متكاملة ومترابطة من الفروض والمفاهيم والمبادئ والمعايير والقواعد والأساليب المتعارف عليها التي تعتبر محددات علم التدقيق ليتأكد بها المدقق من صحة تعبير القوائم عن نتيجة أعمال المشروع في فترات مرتقبة"[2]، ومنه تستقي المعرفة في مجال تدقيق الحسابات أساليبها من أساليب المعرفة العلمية في التحرير والإستقصاء المنظم والدقيق الهادف لكشف عن حقائق الأشياء ومكوناتها وأبعادها وعلاقاتها التطورية في واقعها الملموس بإتباع أساليب التقصي والتحليل الموضوعة وفق قواعد علمية شاملة التي تحاول توفير وتعميم الحقائق التي تم إستخلاصها من المشاهدات الواقعية وأثرها على الجوانب السلوكية للأفراد والمجتمعات.

II-2 عناصر الإطار النظري لعلم تدقيق الحسابات

يشتمل الإطار الفكري لتدقيق الحسابات على مجموعة مترابطة من العناصر ذات تسلسل منطقي متكامل في بناء نظرية المراجعة والتي تنطلق من صياغة الفرضيات لتشتق منها المفاهيم والأهداف والمعايير التي يمكن بواسطتها التعبير عن أفكار المراجعة وتلخيص نتائجها في شكل أساليب إجرائية خاصة، حيث يمكن عرض عناصر نظرية المراجعة في الشكل التالي:-

الشكل (1-02): عناصر نظرية المراجعة

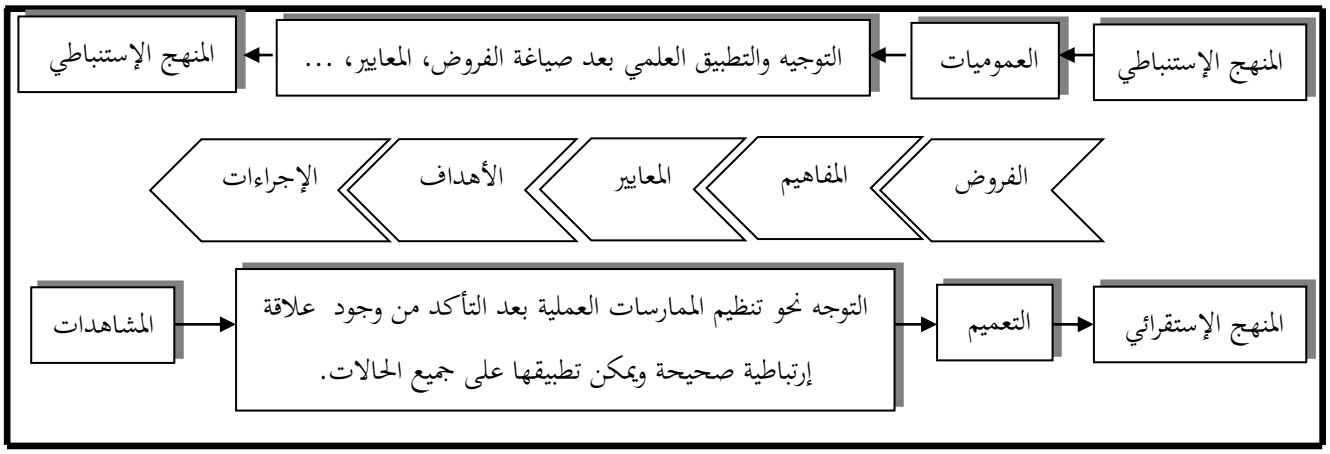

المصدر: وليام توماس و إمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، دار المريخ للنشر، القاهرة، مصر، جزء1، 1997 م، ص43.

1- كمال خليفة أبو زيد و آخرون، **المراجعة الخارجية للقوائم المالية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 م، ص35.

2- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2004 م، ص17.

يقول Flint: "يتمثل الغرض من نظرية المراجعة في توفير مجموعة متماسكة ومترابطة منطقياً من الفرض الخاصة بالنشاط التي تشرح غرضها وأهدافها الإجتماعية التي تزودها بأساس وتبرير المنطق وراء ممارستها وإجراءاتها وربطها بأغراضها وأهدافها التي توضح موقع النشاط في سياق مؤسسات المجتمع والبيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية"[1]، ومن خلال الشكل تتحدد عناصر الإطار الفكري لنظرية المراجعة في:-

- **الفرضيات**: وهي المسلمات الفكرية التي يبنى عليها علم تدقيق الحسابات وفي ضوئها يتم التوصل إلى المبادئ العلمية، وتشمل[2]:-
  - فرضية قابلية البيانات للفحص: تشترط هذه الفرضية ثلاثة خصائص وهي[3]:-

أ- الملائمة: أي ملائمة المعلومات المنتجة من التدقيق للمستخدمين وإلمامها بالأحداث التي تعبِّر عنها؛

ب- قابلية الفحص: أي الإستدلال على الحقيقة وإن تم إستخدام عدة طرق؛

ج- البعد عن التحيز: أي تسجيل الحقائق بكل موضوعية والإبتعاد عن الذاتية.

د- قابلية القياس الكمي: أي الإستدلال عن الظواهر المحاسبية في شكل رقمي والأسعار والتعبير الكمي.

  - فرضية خلو القوائم المالية من أية أخطاء تواطئية؛
  - فرضية عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع وإدارة المؤسسة؛
  - فرضية نظام سليم للرقابة الداخلية من حيث النطاق والإشراف؛
  - فرضية التطبيق السليم للأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
  - فرضية الثبات في إستخدام الطرق والإجراءات والسياسات المستخدمة من فترة لأخرى؛
  - فرضية المراجع يقوم بعمله فقط، بمعنى عدم التدخل في التسيير أو إنشاء العلاقات.
- **المفاهيم**: يقصد بها المعاني والمقاصد للمصطلحات المتداولة في أدبيات المراجعة التي تساعد على فهم الإطار المهني لها وتحديد العناصر التي تدخل في نطاقه أو خارجه؛
- **أسس ومبادئ المراجعة**: وهي مجموعة القواعد والثوابت التي تتمثل في الإطار الفكري العام لعلم المراجعة، وتعبِّر عن الجوانب النظرية والتحليلية التي في ضوئها تستنبط المعايير و توضح الخطط وتنفذ الإجراءات وتصاغ التقارير؛
- **معايير تدقيق الحسابات**: يقصد بها الإرشادات والنماذج التي يسترشد بها المدقق في عمله، فهي مقاييس تحكم عمل المراجع ويتم إستنتاجها من الفروض والمفاهيم؛

1- أمين السيد أحمد لطفي، **فلسفة المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، جزء1، 1997 م، ص 125.

2- مسعود صديقي و محمد تهامي طواهر، مرجع سابق، ص 12.

3- غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- **هدف تدقيق الحسابات**: الإطمئنان على سلامة المعلومات والتقارير التي تعكس نشاط المؤسسة خلال فترة معينة على ضوء أدلة إثبات مجمعة وخلوها من الأخطاء، فنطاق المراجعة يشمل التصرفات المالية والإقتصادية وغيرها التي قامت بها المؤسسة قبل فترة المراجعة؛
- **موضوع تدقيق الحسابات**: تنصب عملية المراجعة على المستندات والسجلات والدفاتر والتقارير والمراسلات وما في حكمها؛
- **الإجراءات**: وهي خطوات متابعة تصف تفصيلياً المراحل والأعمال التي يقوم بها المدقق أثناء عمله، فهي ضرورية لتحقيق الأهداف، وبخلاف المعايير، فالإجراءات تحتاج إلى تعديلات لملائمة ظروف كل عملية تدقيق[1].

إن هذا التناسق والربط بين عناصر الإطار النظري لعلم تدقيق الحسابات يضمن من جهة تحقيق الأهداف العلمية، ومن جهة أخرى كفاءة الأساليب الإجرائية في التطبيقات العملية، حيث قد لا يتحقق الدليل الحسي في صدق النتائج المرتبطة بالقياس، وعلى هذا فصدق النتائج يعتمد على مدى صحة وسلامة الأهداف النظرية، ومدى قبولها بشكل عام وصحة أسلوب القياس.

II-3 مبادئ التدقيق المحاسبي

تشمل مبادئ التدقيق المحاسبي عنصرين أساسيين[2]:-

II-3-1 مبادئ مرتبطة بالفحص

من أهم المبادئ المرتبطة بالفحص ما يلي:-

- **مبدأ تكامل الإدراك الرقابي**: ينص هذا المبدأ على ضرورة وجود معرفة تامة عن طبيعة معاملات وأنشطة الشركة وآثارها المحتملة والفعلية وعلاقتها بالأطراف الأخرى، والوقوف على احتياجات تلك الأطراف من إنتاج القوائم والتقارير المالية الخاصة بالشركة بقدر ارتباطها بها؛
- **مبدأ الموضوعية في الفحص**: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة الالتزام بالمعايير المهنية والقانونية والدولية المرتبطة عند تدقيق حسابات الشركات وتقليص حجم الآراء الشخصية والتحكيم المهني الشخصي، والاستناد إلى الأدلة الموضوعية في اتخاذ قراراته المهنية؛
- **مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري**: يرتبط هذا المبدأ بنطاق الفحص، حيث يجب أن يشمل الفحص الذي يقوم به المدقق جميع أنشطة الشركة لاسيما الاستراتيجية منها لأجل تحسين مردودية هذه الأنشطة على المدى الطويل؛

---

1 – مُحَمَّد ياسين غادر، **دور الهيئات الأكاديمية في إعتماد معايير المحاسبة الدولية**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 24، آذار 2004 م، ص 03.

2– علي عبد الصمد عمر، المحاضرة الثانية، **محاضرات في المراجعة والتدقيق المحاسبي**، تخصص سنة ثالثة مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2022 م، ص 22.

- **مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية:** يشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإهتمام بالموارد البشرية إلى جانب فحص الكفاية الانتاجية للشركة لما له من عنصر حيوي على مستقبل الشركة و دوره في نجاح عملية التدقيق بشرح نشاطات ومعاملات الشركة ومدى فعاليتها، فالكفاية الإنسانية هي مؤشر للمناخ السلوكي داخل الشركة، حيث يعكس ما تتضمنه الشركة من نظم للقيادة وأنشطة وآليات الرقابة وتحفيز الأداء وفعالية الإتصال والإلتزام بالقوانين والأنظمة؛

II-3-2 مبادئ مرتبطة بالتقرير

- **مبدأ كفاية الإتصال:** يشير هذا المبدأ إلى ضرور نقل تقرير المدقق جميع الحقائق عن أنشطة ومعاملات الشركة إلى جميع المستخدمين كلٌ فيما يخصه، وبشكل يبعث على الثقة ويغطي احتياجات تلك الأطراف و يحقق أهداف إصدار مثل هذه التقارير؛
- **مبدأ الإفصاح:** يشير هذا المبدأ إلى قدرة تقرير المدقق على إيصال جميع المعلومات ذات الأهمية الخاصة بالشركة بكل سهولة ويسر، وفي مختلف المجالات مثل مدى تحقق أهداف الشركة؛ سلامة نظم الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي؛ قوة صلابة سياسات الإبلاغ داخل الشركة؛ ...إلخ؛
- **مبدأ الإنصاف:** يشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون محتويات تقرير المدقق تخدم جميع الأطراف المرتبطة بالشركة دون تحيز طرف على حساب آخر، سواءٌ الأطراف الداخلية أو الخارجية؛
- **مبدأ السببية:** يشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن يشمل تقرير المدقق تفسيرات واضحة للأحداث غير العادية داخل الشركة، وأن تبنى تحفظاته واقتراحاته على أسباب ونتائج حقيقية وموضوعية.

II-4 نظريات المفسرة للتدقيق

إن الطلب على خدمة التدقيق تم تفسيره بنظريات عديدة أهمها:-

II-4-1 نظرية الحراسة

حيث إشتهر التدقيق بالتأكيد على صحة البيانات المالية وإكتشاف الغش والإختلاس، وعلى هذا الأساس إستقر رأي الجمهور أن مسؤولية المدقق مشابهة لمسؤولية الحارس، ولعل العبارة المشهورة للقاضي L.J.Lopase سنة 1896 م تعكس مضمون لهذه النظرية: "إن المدقق كلب حراسة وليس كلب ذو حاسة شم قوية لإقتفاء أثر المجرمين"[1]، وهذا ما أكده خالد أمين بقوله: "ليس من المفروض في المدقق أن يكون جاسوساً أو بوليسياً سرياً، حيث يجب على المدقق أن لا يبدأ عمله وهو يشك فيما يقدم إليه من بيانات، وهكذا يمكن تشبيه المدقق وهو يؤدي مهمته بكلب الحراسة لا بالكلب البوليسي الذي يتعقب المجرمين"[2]، إلا أن عدم مقدرة هذه النظرية في

1- محمد أمين مازون، **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية و مدى إمكانية تطبيقها في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر، 2011/2010 م، ص 07.

2- خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

تفسير تحول مسؤولية المدقق من تحديد صحة البيانات المالية إلى القضايا الحديثة أدى إلى فقدانها قوتها، خاصةً بعد ما قرر القضاء الإنجليزي صراحة عام 1897 م أن إكتشاف الغش ليس هدفاً رئيسياً من أهداف التدقيق[1].

II-4-2 نظرية الوساطة

ترى هذه النظرية أنه من الضروري على المساهمين الأساسين في الشركة الإستمرار في مساهماتهم، ولكي تتم إستمرارية المساهمة فإنه من الضروري لكل مجموعة من المساهمين الوصول إلى قناعة بأنهم قد حصلوا على حصة عادلة من الأرباح لمؤسستهم، و بإعطاء الرأي من قبل المدقق عن صحة الدخل في القوائم المالية وملاحقها، فإن المدقق يعتبر بمثابة وسيط للمساهمين كل حسب حصته، وقد جاء في قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1862 م على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من تلاعب إدارات الشركات بأموالهم، وهنا نرى أيضاً أن هذه النظرية عاجزة و لا تستطيع تفسير بيان المهمات الأخرى التي يقوم بها المراجع في سياق تنفيذ مهمته الأساسية.

II-4-3 نظرية الوكالة ما بين 1852 م -1862 م

يعرفها Meckling & C. Jenson سنة 1976 م بقولهما: "نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة تعاقدية بموجبها يلجئ طرف رئيسي لخدمات شخص آخر لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة (العلاقة) تستوجب نيابته في السلطة بتنازل ذلك الطرف عن سلطة التسيير مقابل تحصيله لتقارير فترية"[2]، حسب هذه النظرية فإن إختلاف الطبيعة السلوكية والأهداف بين الإدارة والمساهمين يؤدي إلى ظهور صراع منفعة في البداية ليتعداه إلى عدة أطراف أخرى، يستجيب المساهمون لهذا الصراع بتدابير إحترازية تقويمية من خلال الرقابة الخارجية أي المدقق لتعديل السلوكات والتصرفات السلبية للإدارة المسيرة لإكتشاف الأخطاء والمخالفات القانونية مبنية على أدلة موضحة في تقريره النهائي، وقد أخذ المشرع البريطاني بهذه النظرية في قانون الشركات سنة 1862 م الذي أوجب ضرورة تدقيق حسابات شركات المساهمة، وبالتالي فإن نشأة الطلب على التدقيق هو إستجابة لما تفرضه هذه العلاقة التعاقدية، تفرض هذه النظرية على المراجع أن يوازن بين:-

- التكلفة وإحتمال إكتشاف الأخطاء: تعتبر أتعاب المراجع تكلفة يتحملها المساهمون لملاحظة تصرفات الإدارة مع إحتمال إخفاق المدقق في إكتشاف الأخطاء الجوهرية؛
- الإستقلالية: إمكانية فقدان المدقق العميل بناءاً على نتائج تقريره.

II-4-4 نظرية الثقة الهامة (النظرية التحفيزية)

ظهرت هذه النظرية عام 1920م لدراسة العرض والطلب على خدمات التدقيق، حيث ترى أن المساهمين يريدون بيانات مدققة تبين عائد إستثماراتهم، كما تعكس هذه النظرية المهمة الأساسية لعملية التدقيق، حيث يمكن للمدقق زيادة مصداقية التقارير المالية التي تستخدمها الإدارة الوكيلة لزيادة ولاء أصحاب رأسمال وتخفيض

1- نقاز أحمد، **دور المراجعة الداخلية في دعم و تفعيل القرار**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الأغواط، 2007 م، ص 08.

2- عمر علي عبد الصمد، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة الشركات**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2009 م، ص 03.

عدم تماثل المعلومات، وقد بينت النظرية مستويات الأهمية النسبية لتأكيدات المدقق، حيث تبنت طريقة معيارية في قيام المدقق بعمله بطريقة لا تخيب الآمال للأشخاص العقلانيين ويلبي التوقعات المعقولة لهم، ولكن لكون البيانات المدققة قد لا تشكل السبب الرئيسي لقرار الإستثمار، وأيضاً فإن المصادقة على البيانات المالية عادةً ما تكون تأكيداً لتقارير صدرت في السابق، فإن هذه النظرية غير قادرة على تفسير المهمات الأخرى التي يتوقع مستخدم القوائم من المدقق أن يأخذها بالحسبان خلال عملية الفحص خلافاً للمهمة الأساسية (فجوة التوقعات).

إن التفاوت القائم بين النظريات المفسرة للتدقيق يعود إلى إختلاف توجهات الباحثين حول تشخيص طبيعته، وقد ساعدت مرحلة التفسير هذه في تأطير مختلف النظريات التي تحاول تقديم تفسيراً علمياً للأحداث والظواهر في مجال المراجعة، وتوفير إطاراً مرجعياً يفيد في ترشيد الممارسة العملية.

III- المدخل الدولي في تدقيق الحسابات

يهتم المستثمرون والدائنون وغيرهم من الأطراف المعنية بأمور الشركات في بلدانهم بشكل أساسي بالنسبة للمعاملات المتعلقة ضمن حدودهم الجغرافية، ولا تعتبر الإختلافات في المعالجات المحاسبية والمهنية خارج بلدانهم موضوعا أساسياً لهم، غير أن التطورات الهائلة للقطاعات المالية والإقتصادية دفعت برغبة المستثمرين وحاجتهم إلى بيانات مالية مدققة وموثوقة للإستثمار في شركات مركزها في دول أخرى، هذه كانت أحد الأسباب الرئيسية وراء وجود معايير تدقيق دولية، حيث تطلبت الممارسات المحاسبية وتدقيق القوائم المالية للشركات الدولية مع بداية 1940 م تشابه المنطلقات والأفكار وهي أمور ليست متجانسة بين الدول، ليس فقط لإختلاف الطرق والمبادئ المحاسبية بل تتعدى إلى المنظور للحدث الإقتصادي نفسه والبيئة التي حصل فيها والشكل الذي يعرض ويصنف به ضمن القوائم والتقارير المالية، ولتجاوز هذه العوائق وإشباع هذه الحاجات بذلت محاولات عديد من الهيئات العلمية والمهنية في مختلف دول العالم لوضع المعايير التي تحكم تأهيل مزاولي المهنة علمياً وعملياً بما يضمن مستوى معين من الأداء يقبله مستخدمي القوائم المالية ويمنح لهم الثقة فيما يصدره المراجعون من أحكام.

III-1 مفهوم وأغراض معايير التدقيق الدولية

III-1-1 مفهوم معايير التدقيق الدولية

إن تعبير المعايير أو المبادئ في أي علم من العلوم هو تعبيرٌ فنيٌ مصطلح عليه عند أهل إختصاصه، ودلالته تشمل كل ما هو متفق على أنه مقبول في ذلك العلم في وقتٍ معينٍ، وفي مجالات التدقيق تجمعت المعايير تدريجياً لمعالجة معاملات تستحدث مع الزمن، وتلك المعالجات جعلت المعايير متعارف عليها نتيجة تبني الشركات والحكومات لها ولو تعددت المعالجات للموضوع الواحد، وبسبب الشعور بأهميتها تولدت فكرة المعايير الدولية المقبولة عموماً، و قد تم تعريف معايير التدقيق الدولي بأنها: "الأنماط التي يحتذي بها المراجع أثناء أداء مهمته، والتي تستنتج منطقياً من الفروض و المفاهيم التي تدعمها، فالمعايير مقاييس لتقويم الأداء المهني تستخدم في الحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المراجع وإرشاده وتوجيهه وأساساً لتحديد المسؤولية ومرجعاً للتحكيم في حالة

الإختلاف في مراجعة البيانات والتقارير والخدمات المالية ذات الصلة"[1]، وأيضاً: "هي مقومات يحتذي بها المراجع في عملية القياس والحكم أثناء أدائه مهمته، يتم وضعها بعد مرحلة طويلة من التفكير والإستنتاج المنطقي لمجموعة من الفروض والمفاهيم لإتمام البناء النظري والفكري الذي يبرره، ويصدر المعيار بموجب نص إلزامي من السلطة المختصة أو بشكل طوعي بالتبني له عند نشره من قبل هيئة مهنية ذات علاقة، فالمعايير لا تهدف لإلغاء الحكم المهني والشخصي للمدققين وإنما تهذيبه"[2]، وكذلك: "هو بيانٌ كتابيٌ تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية يهدف عموماً إلى تحديد أساس الطريقة السليمة في الفحص والقياس، وكأساس للأحكام المتفرقة والمتباينة وتوفر دليل المفاضلة بين التطبيقات البديلة، وهي تعطي مدلولاً أخلاقياً مستمداً من البيئة الإجتماعية والسياسية"[3]، ولأن عملية وضع المعايير قرار إجتماعي يضع قيودًا على سلوك الناس و يجب أن يقبل من الأطراف المتأثرة به فإن بناءها يعد عملاً مستمراً حيث لا يمكن التوصل إلى معايير دولية قابلة للتطبيق في كافة الدول والأزمان[4].

III-1-2 أهداف وأغراض معايير التدقيق الدولية

تهدف المعايير الدولية للتدقيق إلى تحقيق عدة أغراض يمكن تلخيصها في الآتي:-

- تعتبر معايير التدقيق الدولية دساتير يلتزم بها المدقق عند ممارسة المهنة فهي المرشد والموجه له، وتساعد على تقليل هوة الإختلاف للحالات المتشابهة على المستوى الدولي، ويرى Adames أن المعايير لها صفة الإلزامية وإن كان تطبيقها لا يضمن نجاح الشركات؛
- تعتبر وسيلة موضوعية لتحديد مواصفات ممثلي المهنة والوعي بالرقابة الذاتية و تقويم الأداء المهني ورفع مستوى جودته وتطويره مع الإتجاهات المعاصرة، حيث يرى الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC أن على الهيئات الأعضاء أن تظهر أن هناك ما يكفي من برامج الرقابة الذاتية لإعطاء تأكيد معقول أن المدققين يعملون بأعلى المعايير في تأدية عملية التدقيق والخدمات ذات العلاقة؛
- تحقق المعايير الثقة والإحترام والتقدير من قبل المجتمع والجهات الحكومية والمنظمات المهنية العالمية، فهي أداة إتصال و توضيح لطبيعة متطلبات المراجعة لمختلف الجهات والأطراف؛
- تعتبر المعايير من الموضوعات التعليمية كمحاولة المزج بين المدخل التعليمي والمهني لمهنة التدقيق؛
- تساعد المعايير على وضع ميثاق قيم للمراجعين لضبطهم بما يحافظ على سمعة المهنة فهي مقاييس توضح مدى الإلتزام بآداب وسلوكيات المهنة من خلال تحسين مناخ إتخاذ القرار، في هذا السياق يقول John Turner سنة 1983 م: "إن من أكبر المزايا التي نحصل عليها نتيجة تطبيق المعايير

1- أحمد محمد مخلوف، **المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007 م، ص 34.

2- محمد سعد فضل و خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 265.

3- عادل عاشور، **أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية**، مذكرة ماجستير، جامعة الأغواط، 2006 م، ص 22.

4- بوراس أحمد و كرماني هدى، **أثر المعايير المحاسبية الدولية على الهياكل المؤسساتية للمحاسبة و على تسيير المؤسسات**، الملتقى الدولي الأول حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 22/21 نوفمبر 2007 م، ص 09.

إمكانية مقارنة المعلومات المالية الدولية، والتي تزيل أحد أهم المعوقات أمام تدفق الإستثمارات الدولية، وهو إختلاف الظروف التي تحكم العملية الإستثمارية وتقييمها من دولة أو بيئة لأخرى، وتوحيد المعلومات المالية المتغايرة بتوفير مجموعة من التقارير تتماشى مع عدة قوانين وممارسات"[1].

من أهم المزايا التي يمكن أن تحققها الدول النامية في حالة تبنيها لمعايير التدقيق الدولية كمعايير وطنية[2]:-

- توفير الجهد والتكلفة والوقت في البحث والإصدار وتأطير الفترة الانتقالية و تطوير النظم التعليمية بما هو متداول في أرجاء العالم؛
- إمكانية التعامل الدولي بفتح مجال الإستثمار والتنقل المالي والبشري نتيجة تحسين درجة التماثل في المعلومات و الخدمات ذات العلاقة بصورة مناسبة لتلبية إحتياجات المتعاملين الخارجية.

III-2 أهم المجالس و الهيئات الدولية لتدقيق الحسابات

قامت العديد من الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا واليابان وأستراليا و دول أمريكا اللاتينية بجهود كبيرة في بداية القرن الماضي بإنشاء عدة مجالس وهيئات مختصة في مجال التدقيق كما يلي:-

III-2-1 المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA

وهو تنظيم مهني قومي لمهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية، يهدف منذ إنشائه إلى وضع معايير وقواعد لآداب والسلوك المهني من خلال لجنة إجراءات تدقيق الحسابات، وقد تبنى سنة 1917 م أول دليل لآداب والسلوك الأخلاقي لمهنة التدقيق، كما قام بإعادة تطويره وصياغته من الناحية الفنية والأدبية والأخلاقية حتى يلائم المتغيرات الحديثة في بيئة التدقيق بالتشاور مع عدة هيئات مهنية كمجلس معايير المحاسبة المالية FASB و هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية الأمريكية SEC،كما قام بإصدار العديد من التفاسير تخص معايير التدقيق الدولية SAS تتناسب وتتلاءم ومشاكل التطبيق العملي.

III-2-2 معهد المدققين الداخليين IIA

تم إنشاؤه سنة 1941 م بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدر أول قائمة تتضمن مسؤوليات المراجعين الداخليين سنة 1947 م، وتتمثل مهمته الأساسية في تطوير معايير عالمية للتدقيق الداخلي، وقد أصدر معايير للمراجعة الداخلية في الولايات المتحدة سنة 1978 م بعد عمليات التعديل والمداولة، حيث تضمنت مقدمة تلك المعايير التعريف بمهنة التدقيق الداخلي وأهميتها وقائمة بمسؤوليات المدققين الداخليين والتي تم تصنيفها إلى خمسة (05) مجموعات رئيسية تغطي الجوانب المختلفة للتدقيق الداخلي.

III-2-3 الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC

منظمة عالمية لمهنة المحاسبة والتدقيق ظهر نتيجة مبادرات عام 1973 م، و أعتمد رسمياً في مؤتمر ميونخ بتاريخ 1977/10/07 م بإتفاق 63 منظمة منتمية لـ 49 دولة، يضم في عضويته حالياً أكثر من 155 هيئة

1- محمد أمين مازون، مرجع سبق ذكره، ص 50.

2- محمد سعد فضل و خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 97.

محاسبية موزعة على أكثر من 133 بلداً تمثل أكثر من 2.4 مليون محاسب من القطاع العام والخاص والقطاع الأكاديمي والتعليمي وقطاع الصناعة، يكرس جهوده في خدمة المصلحة العامة من خلال تشجيع الأداء المتميز لدى جميع المحاسبين في العالم، حيث نصت الفقرة الثانية من دستور الإتحاد: "إن الهدف الرئيسي للإتحاد هو تطوير وتدعيم مهنة المحاسبة والتدقيق دولياً في إطار ما يسمى بالمعايير والتوصيات والإشادات والإجراءات والتفاسير المكملة لها"، فمجالات عمل الإتحاد تتلخص في:-

- المعايير الدولية للمراجعة و خدمات التأكيد؛
- المعايير الدولية لرقابة الجودة؛
- القواعد الدولية للأخلاقيات المهنية؛
- معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

تنفذ برامج العمل للإتحاد من قبل اللجان التالية:-

الشكل (1-03): لجان الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC

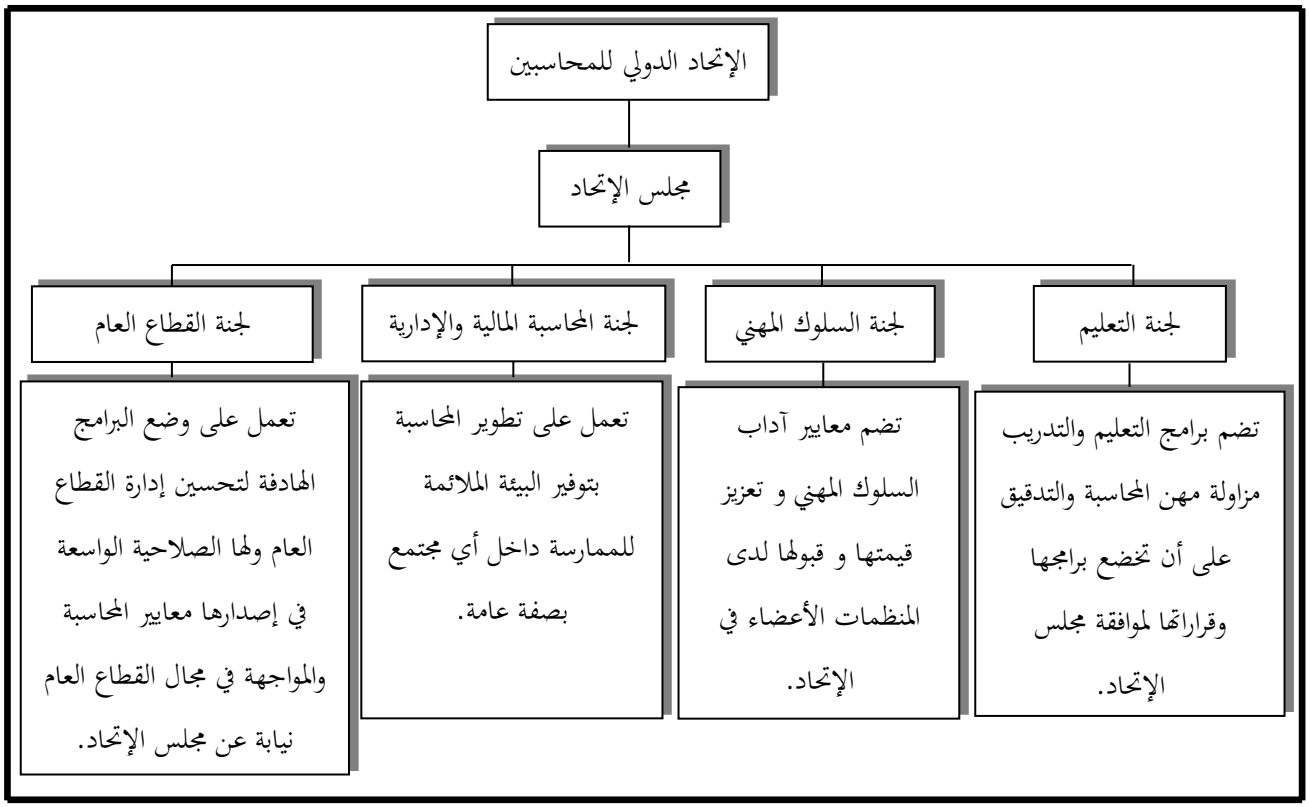

المصدر: حسين القاضي و مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية و معاييرها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 م، ص 110.

III-2-4 مجلس معايير التدقيق الدولية IAASB

هيئة تابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين يتلخص دوره في تحسين معايير التدقيق وجودة ممارسة المهنة وتوحيدها في كافة أنحاء العالم، و بالتالي تعزيز ثقة العامة في مهنة التدقيق عالمياً بخدمة المصلحة العامة من خلال:-

- إصدار معايير دولية للتدقيق؛
- إصدار إرشادات على تطبيق المعايير الدولية للتدقيق؛
- تنمية الأخذ ببيانات اللجنة كسلطة أولية لوضع المعايير و الإرشادات الوطنية و كيفية إستعمالها؛
- تنمية دعم المعايير الدولية للتدقيق من قبل التشريعات الوطنية؛
- تنمية الحوار بين الممارسين والهيئات التنظيمية في العالم لإكتشاف إحتياجات المستخدمين لأي معايير أو إرشادات جديدة[1].

لقد أدركت هذه الهيئات أهمية إصدار المعايير لتكون أساساً لعمليات التدقيق و درءاً للأسباب[2]:-

- إن غياب المعايير يؤدي إلى إختلاف أسس المعالجة للأحداث والعمليات الإقتصادية للشركات في مقارنة المراكز المالية للمشاريع الدولية؛
- إستخدام طرق وسياسات مالية في قياس المعاملات والأحداث الإقتصادية غير منصوص عليها في الأصول المحاسبية؛
- إشتراط بعض المنظمات العالمية كمتطلبات إلزامية لأغراض الإنتساب ضرورة تبني المعايير مثل: المنظمة العالمية للتجارة؛ المنظمة العالمية لمجالس الأسواق المالية IOSCO سنة 1995 م لأي شركة للتسجيل وتداول أوراقها المالية في البورصات العالمية؛
- تلبية تزايد الطلب للحصول على معلومات مالية غير تقليدية ذات فوائد متعددة لمساعدة المستخدمين في إتخاذ القرار؛
- خضوع معظم المنظمات المهنية المحلية للإشراف المباشر من قبل الحكومة من خلال إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالمهنة مما يضعف من دور هذه المنظمات من تفعيل دورها الرقابي ومتابعة التطور المهني بما يتفق مع المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والقانونية.

III-3 آليات الصياغة و الإصدار لمعايير التدقيق الدولية

تتكافل الهيئات المهنية الدولية للبحث في مستجدات البيئة المعاصرة ودراسة مشاكلها في مختلف القطاعات من خلال فرق البحث ومشاريع العمل لإيجاد المعالجات المناسبة والتي يتم إصدارها في شكل معايير ذات تفاسير وإرشادات مصاحبة لها لكيفية التطبيق وتاريخه، ولإصدار معيار تدقيق دولي تقوم اللجنة الدائمة المكونة من قبل الإتحاد IFAC وبالنيابة عنه بتشكيل لجنة فرعية لدراسة المواضيع الجديدة، ومنه تتولى اللجنة الفرعية دراسة خلفية الموضوع والإطلاع على التوصيات الصادرة عن المنظمات الأخرى المشاركة لإعداد مسودة أولية يتم التصويت عليها بموافقة ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء المختارين من الإتحاد IFAC لإبداء الرأي حولها، ثم إجراء التعديلات

1- أشرف عبد الحليم محمود، **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني**، رسالة دكتوراه، الأردن، 2004 م، ص 75.

2- نعيم دهمش، **معايير المحاسبة الدولية وهيمنة العولمة**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 116، ص 11/8.

وإعادة الصياغة بدراسة الإقتراحات والإنتقادات حولها، ومن ثم يتم التصويت على المسودة المعدلة فإذا حصلت على النسبة السابقة فإنه يتم إعتمادها وإصدارها كمعيار تدقيق دولي يحدد تاريخه وتأطير الفترة الإنتقالية للتطبيق[1].

الشكل (1-04): آليات صياغة وإصدار المعايير الدولية للتدقيق

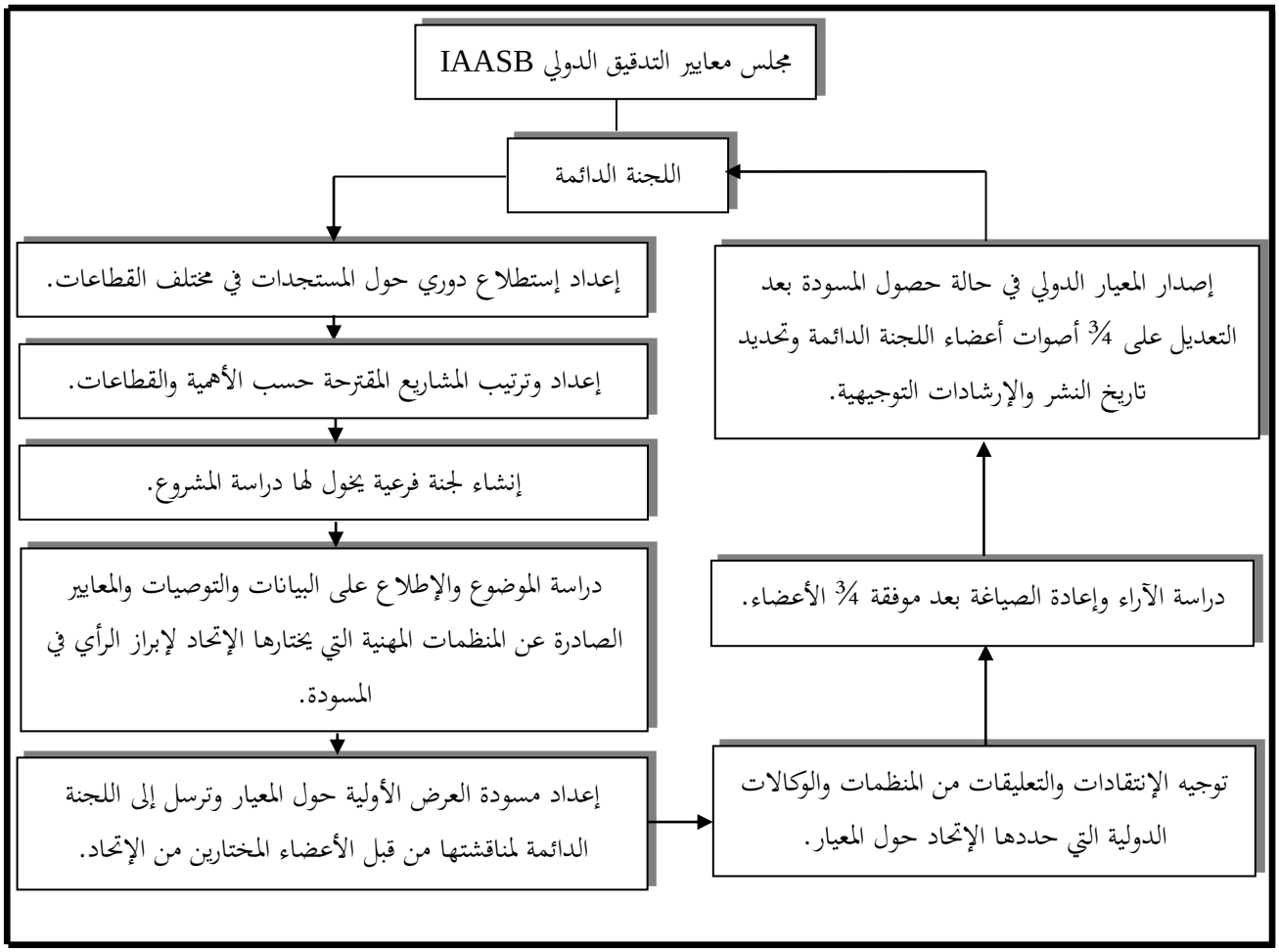

المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال الشكل تتجسد أهم مراحل إصدار معايير التدقيق الدولية في:-

- تكوين لجنة فرعية لإختيار الموضوعات التي تحتاج عمل دراسات مفصلة ومتعمقة حولها؛
- تقوم اللجنة الفرعية بإجراء دراسة متعمقة على الموضوع المختار وإعداد مسودة للمعيار المقترح؛
- إذا أقرت لجنة ممارسة التدقيق الدولية مسودة المعيار المقترح، يتم توزيعه على لجان الإتحاد الدولي للمحاسبين وكذا المنظمات الدولية ذات الصلة لإبداء الرأي والتعليق على المسودة؛
- تتسلم لجنة ممارسة التدقيق الدولية تعليقات وآراء هذه الأطراف على مسودة المعيار المقترح ثم تقوم بتنقيح صياغة المعيار؛
- بعد ذلك يتم إصدار المعيار في صورته النهائية.

2- حسين القاضي و حسين دحدوح، مرجع سبق ذكره، ص 23/22.

حالياً تضم المعايير الدولية للتدقيق المجموعات التالية:-

- المجموعة الأولى: الأمور التمهيدية للمراجعة من المعيار 100 إلى المعيار 199.
- المجموعة الثانية: مسؤوليات المراجع من المعيار 200 إلى المعيار 299.
- المجموعة الثالثة: التخطيط من المعيار 300 إلى المعيار 399.
- المجموعة الرابعة: الرقابة الداخلية من المعيار 400 إلى المعيار 499.
- المجموعة الخامسة: أدلة الإثبات من المعيار 500 إلى المعيار 599.
- المجموعة السادسة: إستخدام عمل الآخرين من المعيار 600 إلى المعيار 699.
- المجموعة الثامنة: المجالات المتخصصة من المعيار 800 إلى المعيار 899.
- المجموعة التاسعة: الخدمات ذات الصلة من المعيار 900 إلى المعيار 999.
- المجموعة العاشرة: إيضاحات المراجعة الدولية من المعيار 1000 إلى المعيار 1100.
- المجموعة الحادي عشر: المعايير الدولية لعمليات التدقيق من المعيار 2000-2699.
- المجموعة الثاني عشر: معايير مهام التأكيد الأخرى من المعيار 3000-3399.
- المجموعة الثالث عشر: المعايير الخاصة بالخدمات ذات العلاقة من المعيار 4000-4699.

IV- معايير التدقيق المتعارف عليها دولياً

تعتمد المراجعة كمهنة على مجموعة من المعايير المتعارف عليها والتي تلقى قبولاً عاماً والتي تنعكس على الإجراءات التي تتبع بصدد القيام بواجبات هذه المهنة، وكذا كل ما يتعلق بالنواحي الشخصية المرتبطة بمزاولي المهنة، وإجراءات العمل الميداني لغرض التوصل إلى رأي محايد عن مدى سلامة القوائم المالية محل الفحص المتضمن في تقرير تتوافد فيه بعض الشروط والإعتبارات الموضوعية والشكلية، ومن جانبه أصدر المجمع المحاسبين الأمريكيين AICPA والإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC قائمة لمعايير المراجعة المتعارف عليها، تم تبويبها إلى ثلاثة مجموعات تضمنت الأولى المعايير المرتبطة بالتكوين الشخصي للقائمين بمهمة المراجعة، في حين إرتبطت المجموعة الثانية بالخطوات التقنية في تنفيذ المهمة، أما المجموعة الثالثة فقد خصصت لبيان كيفية إعداد التقارير وما يجب أن تشتمل عليه من معلومات.

في هذه المرحلة يتم التطرق إلى بيان المعايير العامة والشخصية لمدققي الحسابات، في حين تناقش كل معايير العمل الميداني ومعايير التقرير في فصولٍ لاحقة من الكتاب، ومنه تتمحور المعايير العامة والشخصية حول مجموعة الصفات والمزايا الشخصية التي يجب أن يتصف بها المراجع لمقابلة إحتياجات العمل الميداني، في حين تعود محاولات وضع معايير السلوك الأخلاقي إلى بداية القرن 19 م عندما أصدرت لجنة إجراءات تدقيق الحسابات التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA أول دليل لآداب والسلوك المهني سنة 1917 م المعاد صياغته خلال سنوات 1947 م بإصدار لائحة "**توصيات مقترحة لمعايير أداء مهنة تدقيق الحسابات**" ثم في سنة 1954 م بإصدار ضمن كتيب عام تحت عنوان "**معايير التدقيق المتعارف عليها**"، والتي تم تطبيقها في

مجالات قطاع الأعمال والبورصة في الولايات المتحدة و كندا لدراسة مدى قبولها العام، ليعاد تطويرها سنة 1973 م من وجهة نظر فلسفية للمفاهيم إستجابةً للتطورات التي أحاطت مناخ مهنة المراجعة آنذاك[1]، وقد عدلت هذه القواعد سنة 1988 م على يد لجنة أندرسون، حيث تضمن دليل أخلاقيات المهنة الخصائص التالية: الإستقلال المهني؛ النزاهة و الموضوعية؛ المعايير المهنية العامة؛ السرية المهنية؛ ...إلخ، أما في الجزائر فقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 96- 136 المؤرخ في 1996/04/15 م في المادة السادسة قانون أخلاقيات المهن المحاسبية، حيث تشترك الصفات العامة والشخصية في:-

IV-1 الكفاءة

تؤدى مهنة التدقيق من قبل شخص يحمل شهادة مهنية سارية المفعول لممارسة المهنة أو على عضوية في مكتب أو شركة مؤهلة للقيام بأعمال المهنة، تمنح هذه الشهادة من قبل الهيئة الحكومية المشرفة على تنظيم المهنة داخل الدولة أو من قبل منظمة مهنية غير رسمية معترف بها في العالم، و هذا بعد إستكمال متطلبات الترخيص كالسن والجنسية والخبرة...إلخ، ولهذه الشهادات عدة تسميات مثل CPA في الولايات المتحدة و CA في كندا وانجلترا، وبإعتبار المحافظ شخص فني محترف ومتخصص، فهو يشتمل على مجموعة من المعارف والخبرات القانونية والمحاسبية والضريبية...إلخ، والتي إكتسبها بعد تكوين نظري وميداني ذو نوعية لمواجهة المشاكل المعقدة للشركات وعالم الأعمال، حيث يجب أن يتم العمل المؤدي، وهو التدقيق، بأفضل الإمكانيات المتاحة والوصول إلى حقيقة المعلومات والأوضاع المالية بما يمكنه من تقديم مساهمات جديدة في العمل الذي يؤديه، لهذا يعبِّر مفهوم الكفاءة عن قدرة المراجع الفنية وسعيه الدائم لتحديث قدراته وتوسيع معارفه والإلمام بالقوانين الحديثة، وهذا بأحدث الطرق والأساليب في تنفيذ المراجعة والتوصل إلى نتائجها: إستخدام النظم الخبيرة والعينات الإحصائية...إلخ[2]، مع قدرته على إبداء الرأي بصورة تعبر عن نتائج أعماله، عموماً، يتضمن عنصر الكفاءة[3]:-

- معرفة بالأسس المحاسبية والتحكم الجيد في تقنيات التنظيم المحاسبي والمراقبة وإجراءات المراجعة، وتحقيق هذه الكفاية تبدأ بما وصل إليه من تعليم تمتد إلى خبرته مع وجود برامج التدريب و تطبيق التوصيات التي تصدرها الهيئات المهنية المتخصصة؛
- معارف في الإقتصاد العام – الكلي والجزئي – للشركات تسمح له بتحديد أنشطة المؤسسات وتنظيماتها الفرعية وعلاقاتها بالمحيط الخارجي؛
- معارف في قانون الأعمال تساعد على تأدية المهمة بشكل قانوني يتسم بالدقة والإنضباط عند مراقبة العقود المبرمة؛
- معارف في القانون المدني؛ التجاري؛ الجنائي...إلخ المطبق على الشركات.

1- أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق و التأكيد الدولي**، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2009 م، ط 01، ص 99.

2- عبد الفتاح مُحَمَّد الصحن و آخرون، **المراجعة الخارجية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001 م، ص 39.

3- بن يخلف أمال، **المراجعة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر، 2002 م، ص 105.

الجدول (1-01): شروط الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب

الشهادات المطلوبة		الاختبارات	
شهادة الليسانس أو أكثر أو أي شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعترف بمعادلتها، تم الحصول عليها على الأقل ببكالوريا + 03 سنوات في:-		تشمل الاختبارات اختبارات كتابية وأخرى شفهية للقبول النهائي، حيث يتم حساب لكل مترشح 240 نقطة بالنسبة للإختبارات الكتابية و 80 نقطة للإختبارات الشفهية.	
بالنسبة للنظام الكلاسيكي:- • ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة أو مالية أو محاسبة ومالية؛ • ليسانس في علوم التسيير تخصص محاسبة ومالية؛ • ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص علوم مالية أو اقتصاد مالي.	بالنسبة للنظام LMD:- • ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق أو محاسبة ومالية أو محاسبة وجباية.	الإختبارات الكتابية للقبول: تشمل مختلف المقاييس لاسيما: المحاسبة والمالية؛ التدقيق؛ القانون؛ الجباية؛ تكنولوجيا الإعلام والإحصاء؛ اللغات.	الإختبارات الشفوية للقبول النهائي: ينتقل لهذه الإختبارات المترشحون الذين تحصلوا على معدل يعادل أو يفوق 10 من 20 في الاختبارات الكتابية، وتتمثل الإختبارات الشفهية في المقابلة.

المصدر: خلايفية إيمان، جاوحدو رضا، **التدقيق الخارجي في الجزائر بين منظور معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية**، مجلة معارف، مجلد 14، العدد 01، 2019 م، ص 459.

الشكل (1-05): مراحل الحصول على شهادة مهنية بالمهن المحاسبية في الجزائر

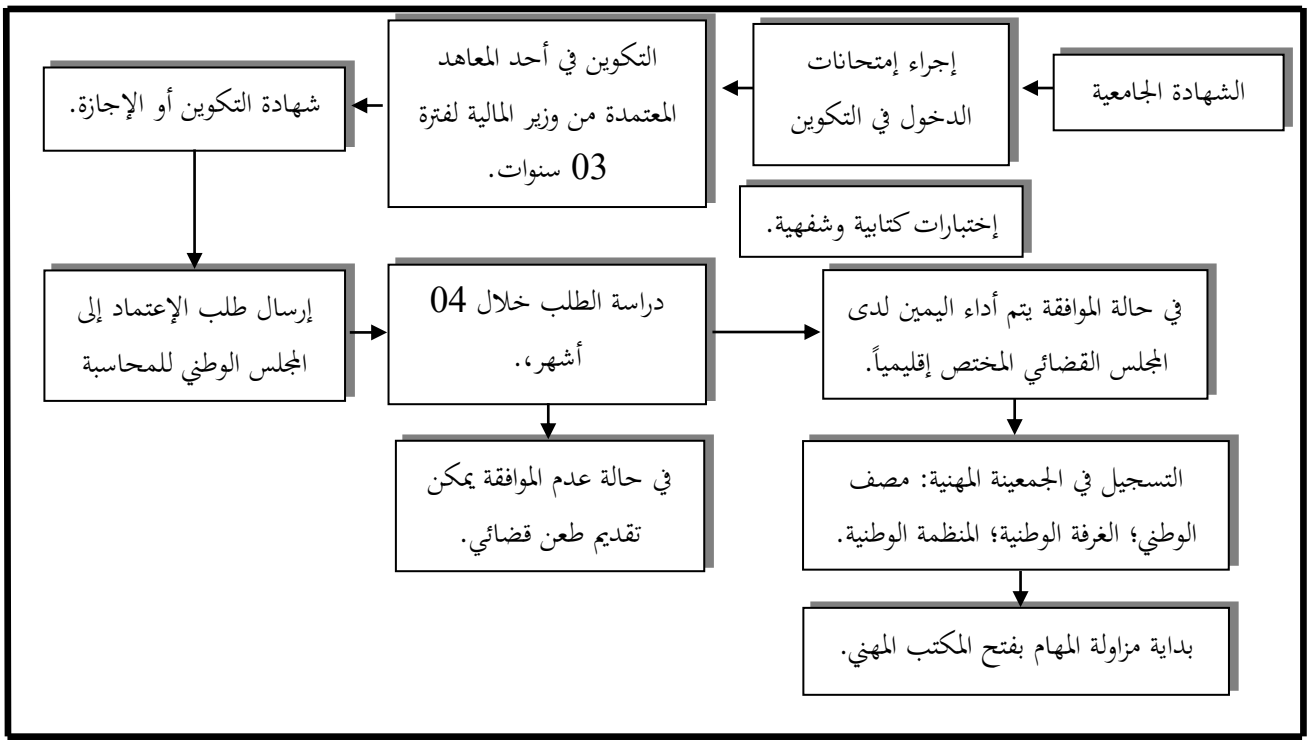

المصدر: من إعداد الكاتب.

إن ثقة الجمهور في المحافظ ترتبط بكفاءته، حيث تزداد ثقة المستخدمين كلما تبينت كفاءة المراجع على تقييم مشاكل الوحدات الإقتصادية و إقتراح حلول لها، وقد تناول الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC في مختلف إصداراته معيار الكفاءة كما دعا إلى تقديم التعليقات التي تتناول كفاءة المحاسبين، يقول **ألن وارن** رئيس اللجنة التعليمية التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC: "يجب أن يكون هدف التعليم والخبرة المهنية إنتاج مدققين مؤهلين يتمتعون بالكفاءة، وقادرين على القيام بمساهمات إيجابية أثناء حياتهم المهنية والمجتمع الذي يعملون فيه"[1]، فتوفر الكفاءة في المدققين تضمن لهم الحماية من أثر الضغوطات الداخلية والخارجية في ظل الفضائح المالية، والتعقيدات الإقتصادية والمالية الحالية، يضيف ألن وارن: "في الحقيقة إن الهيئات المهنية تتعرض لضغوط شديدة من أجل أن تبيّن للجمهور أن أعضائها ذوي كفاءة، ويعتبر أسلوب التعليم المبني على الكفاءة هام لضمان وبيان أن المدققين لديهم المعرفة والمهارة والقيّم المهنية اللازمة للقيام بواجباتهم"[2]، ومن جانبها تنص المادة 04 من الأمر 06-136 على: "يجب على المهنيّ عند ممارسته مهامه المتعلقة بمسك المحاسبة وإعداد الحصيلة والتفتيش والرقابة الحسابية والمحاسبية والتصريحات الجبائية وتصريحات الشركات وفي مجلس التسيير أن يقوم بما يأتي[3]:-

- ينفذ الخدمات المطلوبة بعناية؛
- يحترم الآجال المتفق عليها؛
- يعلم الزبون؛
- يتابع في مجال رقابة الحسابات كل التحريات الضرورية التي من شأنها أن تكون لديه رأياً معللاً مؤسساً"؛

كما تنص المادة 07 من نفس الأمر: "يتحمل كل عضو مسؤولية دراسة الحلول الأكثر ملاءمةً واقتراحها حسب طبيعة المهمة المسندة إليه في ظل احترام الشرعية".

IV-2 حياد المحافظ و إستقلاليته (شرف المهنة)

مهما كانت كفاءة المحافظ الفنية فلا يجب أن ينقصه الحياد اللازم، والذي يقصد به إنتهاج المحافظ للموضوعية والعدالة والأمانة والنزاهة الفكرية والعملية، وعدم التأثر بآراء الآخرين ومواقفهم، وعدم التحيّز سواءٌ لصالح الإدارة على حساب ذوي المصالح الأخرى: عمال، مالكين، دائنين، ...إلخ أو العكس، فالحياد من الصفات الشخصية الواجب توافرها فيه، ويعتبر من ضمن القواعد الأخلاقية للمهنة، والتي تميزها قوة القانون المهني التي أرسلها معهد المحاسبين الأمريكيين AICPA، والمتعلقة حول معايير رقابة جودة الأداء المرتبطة بدليل الممارسة المهنية، وتبعاً لهذا وجب على المحافظ القيام بعمله على ضوء هذا المبادئ والقواعد، وتحقيق درجة مقبولة من الحياد

1- أخبار عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، **تقرير جديد يعرض منظور جديد نحو الإبلاغ المالي**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 16، ص 54.

2- المرجع السابق، ص 55.

3- **الأمر رقم 06-136 المؤرخ في 1996/04/15 م**، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 1996/04/17 م، ص 05.

والإستقلالية في أدائه لعمله، فالمراجع حرٌ من أي إلتزام أو إرتباط أو مصلحة مع أي طرف كان، والذين يعتمدون على تقريره في إتخاذ قراراتهم: إستثمار، إنسحاب، إقراض،...إلخ، فتقارير المحافظ مدخلات لقرارات ذات أهمية لمتخذيها وإحترام الغير لمهنة المراجعة، حيث إن الثقة في حياد المراجع بالنسبة للأطراف الخارجية تعتبر كحماية وضمان أكيد لمصالحهم، و قد يفقد المحافظ هذه الثقة في حالة ظهور حالات وظروف يعتقد ذوي المصالح أنها قد تؤثر على إستقلالية المحافظ، على سبيل المثال المدقق كان المسؤول أعلى في الشركة أو شريك أو يملك المصالح أو أسهم داخلها...إلخ، لهذا يراعي المتعاملون الإقتصاديون نزاهة وحياد المدقق، وتجنب المواقف التي قد تؤدي إلى تشكيك الغير في حياده ونزاهته، وفيما يخص المراجعة القانونية في الجزائر تنص المادة 03 من الأمر 06-136 على الآتي: "تستند علاقات أعضاء النقابة بزبائنهم أو موكليهم إلى الأمانة والاستقلال وإلى واجب القيام بمهامهم بشرف وضمير مهنيّ، في حين كان المشرع الجزائري صارماً بإصداره مجموعة النصوص التي تتناول المحافظة من عدة نواحي، والتي تشترط في المدقق حسب الفقرة 06 مكرر من المادة 715 من ق. التجاري لشركة ما أن يكون:-

- لا يجوز له أداء مهام محافظة الحسابات في مؤسسات يحوزون فيها أو أزواجهم أو آباؤهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة جزءاً من رأس المال أو أي شكل آخر من المنافع؛
- لا تربطه صلة قرابة بالقائمين بالإدارة أو المدراء أو زوجاتهم أو مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة، وبعبارة أخرى، لا يجوز تعيين محافظ الحسابات في شركات المساهمة التي له فيها الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة؛
- لا يمكنه أن يتقاضى أية علاوات أو أجور أو ضمانات أو مبالغ تحت الحساب أو إمتيازات بموجب مهمته كالهدايا يدفعها المدراء أو المسؤولون القائمين بالإدارة أو أزواجهم والمؤسسات الأخرى التي قد تملك 10 % من رأس المال الشركة أو الأشخاص الذين يتحصلون على أجرة أو راتب بحكم نشاط دائم كالمسيرين ومدراء الفروع، ما عدى المبالغ التي يتلقاها ويقبضها كحقوق وأتعاب خاصة و محددة قانوناً لمهمته؛
- لا يمكن تعيين كمحافظ للحسابات الأشخاص المنتمين لمؤسسات تملك 10 % رأسمال الشركة قيد التدقيق أو المؤسسات المساهم فيها من قبل الشركة قيد التدقيق بنسبة 10 % من رأسمالها؛
- لا يمكن تعيين كمحافظ للحسابات أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ للحسابات على أجرة أو مرتب إما من المدراء أو مجلس المراقبة؛
- ليس من الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظيفة محافظ الحسابات، في أجل خمس (05) سنوات إبتداءاً من تاريخ إنتهاء وظائفهم.

في الجانب الدولي، دعت لجنة قواعد السلوك الأخلاقي التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين هي الأخرى إلى تقديم التعليقات حول مسودة العرض المعدلة والخاصة بالإستقلالية، والتي تم إصدارها تحت عنوان "**التغيرات**

المقترحة في الإستقلالية في قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين"[1] بتاريخ 19 أفريل 2001 م، وتتضمن المسودة نقاطاً لتوسيع الإرشاد بشأن الظروف التي تخلق تهديدات للإستقلالية، و وضع إطار لمتطلباتها في عمليات خدمات التأكيد هذه النقاط التي تم التحفظ عليها في مسودة العرض المبدئية الصادرة في جوان 2000 م، والتي إقترحت أسلوب لتحديد وتقييم تهديدات الإستقلالية وتطبيق أساليب للحماية وتخفيض هذه التهديدات إلى المستوى المقبول، حيث تتوسع مسودة العرض المعدلة لتشمل كذلك الأشخاص الذين قد يشكلون تهديدات للإستقلالية، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء العائلة المباشرون و ذوي القرابة بالإضافة إلى التهديدات التي قد يخلقها الأفراد الذين هم جزء من فريق المراجعة كالشركاء والموظفين ضمن شركة التدقيق[2].

IV-3 العناية الواجبة

إن للعناية المهنية مفهوم معنوي يرتبط بالجوانب السلوكية، وبالتالي قد يصعب الإستدلال على مدى توافرها بصورةٍ مباشرةٍ، ويقصد بها بذل العناية المهنية الكافية عند قيام المحافظ بالفحص وإعداد التقارير، فهي مراقبة مستويات الأداء المهني ومراجعة إنتقادية لإشراف المراجع على كل مستوى يتم فيه العمل[3]، أي، هي العمل الذي يحقق المستوى اللازم لإخراج المعلومات في صورتها الدقيقة، ويمكن تبني تعريف رجال القانون لتحديد مميزات العناية الواجبة كما يلي: "يتحمل كل شخص الذي يقدم خبرته للغير ضرورة إستخدام ما لديه من مهارة في أداء وظيفته بالعناية اللازمة و في الوظائف التي تتطلب مهارة خاصة، وعلى الشخص الذي يقوم بمهمة أو وظيفة من هذه الوظائف أن يمتلك نفس مستوى المهارة التي يمتلكها الآخرون العاملون في نفس المجال، و إذا إدعى أنه لا يستطيع أن يقوم بمثل هذه الوظائف دون أن تكون لديه المهارة الكافية، فإن إدعائه هذا يكون لا أساس له من الصحة، ويكون قد ضلل كل شخص يعمل معتمداً في ذلك على مهنته العامة"[4]، وهو نفس ما ذهب إليه **ألفين أرنز** و **لوبك جيمس** بقولهما: "يفترض في كل شخص يؤدي خدماته للآخرين في إطار تعاقدي أن يؤدي واجبه في ظل هذا التعاقد، ومن خلال إستخدام مهاراته وبذل العناية والإجتهاد المناسبين، و في مثل هذه التعاقدات التي تشترط وجود المهارة كمتطلب أساسي حتى يستطيع تقديم الخدمة، يجب على الفرد أن يعلم أن الرأي العام يعتقد أنه يملك درجة المهارة المعتاد توافرها في الأفراد الآخرين الذين يقومون بمثل هذه العمل الذي تعاقد على أدائه، فإذا ثبت عكس ذلك يكون قد إرتكب عملاً من أعمال التمويه والتضليل اتجاه أي شخص تعاقد معه لثقته في المهنة التي يعمل فيها، و إعتماده (أي ذلك الطرف الخارجي) عليها بوجهٍ عامٍ، و لكن لا يجب الظن بأن كل فرد يتمتع بالمهارة وقام بمباشرة مثل هذه الأعمال أن يؤديها بنجاح نتيجة لأية ظروف قد تبرز أثناء تأدية المهمة"[5]، وقد تبنى

---

1 – نشرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، **الإتحاد الدولي للمحاسبين يعيد عرض الإرشاد الخاص بالاستقلالية**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 118، ص 28.

1- أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 187.

3- عبد الفتاح محمد الصحن و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 41.

4- محمد أمين مازون، مرجع سبق ذكره، ص 75.

5- أحمد محمد مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص 68.

المشرع الجزائري هذا الإتجاه في القانون المدني حسب المادة 576: "يجب دائماً على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي"[1]، في حين تنص المادة 04 من الأمر 06-136 على الآتي: "يجب على المهني أن ينفذ بعناية طبقاً للمقاييس المهنية كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية"، بينما تنص المادة 59 من القانون 10-01 على: "يتحمل محافظي الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"، وبهذا المفهوم فإن العناية الواجبة هي الفحص المقبول والمعقول من جانب المراجع في خدمة الغير وحمايتهم، وبالتالي تحديد مقومات وتصرفات الرجل المنظم مع تحديد المؤشرات الأدنى لهذه العناية، ويتعرض هذا المفهوم للدراسة والتحليل النظري لتحديد مسؤولية المراجع من عدمه لاسيما من حيث إكتشاف الأخطاء وتحمل المسؤولية، وتحديد مدى البحث الذين هم مكلفون به والذي به تحدد مسؤوليتهم من عدمها، و على هذا فإن مفهوم العناية مرتبط بالمسؤولية القانونية للمراجعة.

IV-4 السر المهني

يتعين على محافظ الحسابات، وكذا الخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد، الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301-302 من ق. العقوبات، ويخضع لنفس الإلتزامات الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد ومحافظو الحسابات المتربصون، و الشركاء في الشركات المحاسبية المنصوص عليها في المواد 47؛ 48؛ 49؛ 52 من القانون 10-01 المتعلقة بمهن الخبير المحاسب والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمادة 06 من الأمر 06-136 التي تنص على أنه: "يجب على أعضاء النقابة الإلتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم، غير أنهم لا يتقيّدون بسر المهنة في الحالات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات لاسيما الحالات التالية:-

- بعد فتح تحقيق قضائي بشأنهم؛
- بمقتضى واجب الإطلاع للإدارة الجبائية على وثائق المقررة؛
- عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام لجنة الإنضباط والتحكيم؛
- بناء على إرادة موكليهم.

IV-5 النزاهة والشفافية

إذا كان السلوك المهني يشمل التصرفات التي تتوافق وسمعة المهنة، فإن القواعد الأخلاقية هي بمثابة مقاييس لهذه التصرفات، فالأخلاقيات المهنية تهتم بشكلٍ أساسي بمبادئ السلوك المناسبة للشخص المهني في علاقته مع الجمهور والمجتمع، وتعتبر القيّم الإجتماعية كالعدالة والمساواة والحق والنزاهة أحد مصادر المعتقدات والتصورات والمعاني التي تكون البناء الأخلاقي لشخصيات المهنيين ويمارس ويتحكم بها المهني في أداء إلتزاماته المهنية.

"**إستعادة الثقة في الإبلاغ المالي: منظور دولي**" كان هذا عنوان التقرير الذي أصدره فريق عمل مستقل بقيادة **جون كراو** (محافظ سابق لبنك فرنسا)، ويضم الفريق أعضاء ممن لهم المعرفة والخبرة في مجالات مختلفة

1- **القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007 م، ص 134.

كالأعمال المصرفية والتجارية والإقتصاديات الدولية والمجالات الأكاديمية والقانون والمحاسبة والتدقيق، وهذا بتكليف من الإتحاد الدولي للمحاسبين، ويتضمن هذا التقرير توصيات لتعزيز الرقابة على الشركات وتحسين فاعلية التدقيق، ويعرض التقرير منظوراً دولياً حول التحديات التي لا تواجه مهنة التدقيق فحسب، وإنما الأشخاص المعنيين بتنظيم هذه المهنة التي أصبحت تؤثر بشكل كبير في أسواق رأس المال في جميع أنحاء العالم، يقول **جون كراو**: "إن الإخفاق في إدراك المسؤولية الجوهرية التي تتطلب الإبلاغ بنزاهة كان من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث الفضائح المالية في السنوات الأخيرة، وقد أخذنا بالإعتبار لدى صياغة توصياتنا أن الإبلاغ في القطاع الإقتصادي هو فعلياً عمل يصب في الصالح العام، لذلك فقد تطرقنا في التقرير إلى الأدوار التي يقوم بها جميع الأشخاص المشاركين بالعملية بما في ذلك المجموعات كالمحامين والمصرفيين والسماسرة والمحللين ومستشاري العلاقات العامة، حيث إن على جميع الأطراف بالإضافة إلى الإدارة ومجلس الإدارة والمدققين المستقلين واجبٌ لا مناص منه، يتمثل في ضمان أن يقدم الإبلاغ في القطاع الإقتصادي المعلومات بنزاهة، ويجب أن تعزز القواعد والأنظمة المحيطة بالإبلاغ في الشركات هذا الأمر بوضوح"، ومن أهم التوصيات التي تضمنها التقرير ما يلي:-

- يجب فرض قواعد أخلاقيات المهنة الفاعلة في الشركات ومراقبتها بشكلٍ فعالٍ، ولابد من تدعيم هذه القواعد بالتدريب؛
- يجب أن تشمل هذه القواعد قواعد السلوك المنضبط للمشاركين الآخرين في عملية الإبلاغ المالي ولابد من مراقبة مدى إمتثالهم لهذه القواعد؛
- يجب التقليل من الدوافع التي تؤدي إلى تقديم معلومات مالية غير صحيحة، و لابد أن تتوقف الشركات عن تقدير الأرباح بمستوى غير واقعي من الدقة؛
- يجب الإرتقاء بفاعلية التدقيق عن طريق زيادة الإهتمام بعمليات الرقابة على جودة التدقيق؛
- النزاهة على مستوى الأفراد والمؤسسات هي أمرٌ لا غنى عنه لبناء الثقة في الإبلاغ المالي، وبالتالي لابد من ترسيخها.

كما يقول **ديتز مارتن** رئيس اللجنة الدولية لمعايير المراجعة: "صممت هذه المسودة الجديدة للمساعدة في تقليل حالات التحايل في البيانات المالية عن طريق تحديد مسؤوليات جميع الأطراف التي لها دور في عملية الإبلاغ المالي، وعن طريق تشجيع المدققين على التصرف بمزيد من التشكك المهني"[1].

1- نشرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، **الدور الأكبر الذي يلعبه المدققون في الكشف عن عمليات التحايل**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، أيلول 2003 م، العدد 19، ص 13.

الشكل (1-06): دليل السلوك الأخلاقي للاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC

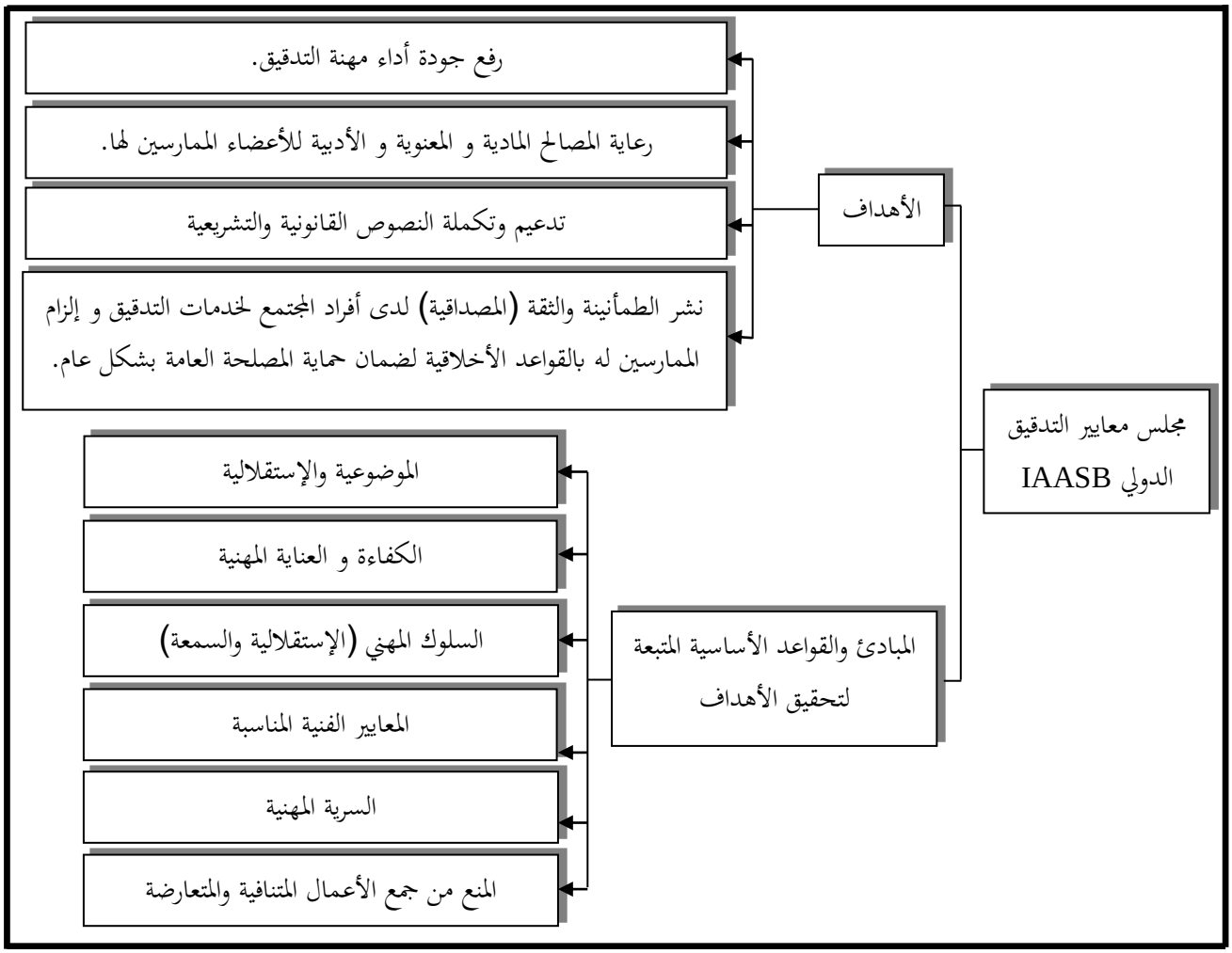

المصدر: مُحَّد مسعد فضل و خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 113/109.

كما وقد اعتزم الإتحاد الدولي للمحاسبين بإجراء تغييرات هامة على قواعد الأخلاق المهنية للمحاسبين بتاريخ 21 يوليو 2003 م، ويأتي هذا التغيير كجزء من جهود الإتحاد للعمل مع الهيئات الأعضاء لزيادة جودة ممارسة المهنة من قبل المحاسبين حول العالم، حيث تتوسع القواعد المقترحة المعدلة لتتناول مسائل النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والسرية والسلوك المهني بتقديم تعريفات أوضح للتهديدات والصراعات المحتملة التي يواجهها المهنيون خلال الممارسة العامة للمهنة، توضح **مارلين بندرغاست** رئيسة لجنة أخلاقيات الإتحاد الدولي للمحاسبين هذا الأمر بقولها: "إنها توفر إطار عمل مفاهيمي لمساعدة المحاسبين المهنيين في التعرف على التهديدات وتقييمها والإستجابة لها بالتقيُّد بالمبادئ الأساسية، إننا نؤمن بأن منهجية التهديدات والإجراءات الوقائية هذه تخدم المصلحة العامة أكثر من المنهجية السابقة المرتكزة على القواعد المعروفة والتي لا تستطيع تغطية جميع الظروف"[1].

1- نشرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، **مجلس إدارة الإتحاد الدولي للمحاسبين يقترح تغييرات على قواعد الأخلاقيات ذات الأثر على المحاسبين حول العالم**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 17 ، تموز 2003 م، ص 18.

خلاصة الفصل الأول:-

تعد المراجعة أحد حقول المعرفة الإجتماعية التي تستقي تبريراتها المهنية من تراكمات التطبيقات والتجارب العملية، وتطور النماذج الناشئة عن التغيرات في القيّم والأعراف والمذاهب الإجتماعية والتيارات الفكرية والحضارية المتعددة والآراء المحركة للوضعيات والفئات الصادرة عنها، حتى أصبحت أعرافاً مقبولة ومستقلة تتأثر مفاهيمها وأسسها بفلسفة وثقافة وفكر وعادات وتقاليد المجتمع، وعبر مراحل تطور الفكر الإنساني اكتسبت المراجعة المقومات المهنية الضرورية لتأسيس حرية و إستقلالية المهنة، والتي استقر الرأي على توافرها في نوعٍ خاصٍ من الأشخاص الذين يتحددون بعينهم من ذوي الثقة والصلاح ويمنح لهم مباشرة أعمالها، وإلى غاية العصر الحديث أين تشكلت في صورة تجمعات تنظيمية ومجالس مهنية تسهر على الممارسة السليمة لها، و تنمية الثقة العامة فيها.

تم على ذلك إنشاء عدة هيئات و مؤسسات مهنية رسمية وغير رسمية (غير ربحية) تحاول تأطير مهنة التدقيق في شكل معايير ذات قبول عام في سبيل تحقيق رشادة الممارسة الدولية، مثل مجلس معايير التدقيق الدولي IAASB المختص في تطوير معايير التدقيق الدولية ISA، والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA، ومعهد المدققين الداخليين IIA ...إلخ؛ حالياً يعتبر المدخل الدولي القائم على المنظمات المهنية الدولية المدخل الرئيسي في تطوير المعايير الدولية للتدقيق كآلية إستراتيجية لمتابعة التطورات والمستجدات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية، حيث يتجه المجتمع الدولي نحو قبولٍ أوسع لتطبيق المعايير الدولية للتدقيق، وهو ما يفرض على المنظمات المهنية المحلية ضرورة التبني والتحول بصورة مستمرة لإصدارات المعايير الدولية والتوصيات والإرشادات المتعلقة بها وتعديل أدوارها الإجتماعية والمهنية المقدمة من المهنيين كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ومنه يعتبر التدقيق مهنة متخصصة تقوم بالدرجة الأولى على قناعة المراجع وصحة ضميره في نتائج إختباراته كماً ونوعاً، ونظر لحساسية المهنة فقد عهد المشغلون بها جهوياً ودولياً إلى تحديد كل ما يتعلق بالنواحي الشخصية لمزاولي المهنة ضمن إطار القواعد الأخلاقية للسلوك المهني، حيث يجب على مدققي الحسابات الإلتزام بها مهما اختلفت الظروف والحالات لدرء مخاطر التقاضي وقيام مسؤولياتهم القانونية والمهنية.

الفصل الثاني:

نظام الرقابة الداخلية في البنوك

تمهيد:-

يعتبر نظام الرقابة الداخلية الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف العامة للمؤسسة المصرفية، والتي على رأسها ضمان استمرارية البنك في ممارسة نشاطه المصرفي وتحقيق الأرباح والمحافظة على موجوداته وتحصين التزاماته و منع أو تخفيف تأثير الأحداث والأزمات السلبية المفاجئة، فنظام الرقابة الداخلية يمثل الإطار العام الذي يضمن للبنك مستوى عالي من الضمانات لتحقيق أهدافه المنشودة وتأمين مختلف المخاطر المصرفية، فهو نظام لحل مختلف المشاكل الممكن حدوثها في البنك والمؤسسات المالية المختلفة، ومنه يقع على عاتق إدارة البنك إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية ومسؤولية المحافظة عليه والتأكد من سلامة تطبيقه بالأخذ بالإعتبار المحددات الملازمة القانونية والإدارية للمعاملات التي تشكل بطبيعتها مجالاً للتلاعب المالي.

في هذا السياق، يناقش الفصل مختلف الجوانب السابقة من خلال المحاور التالية:-

I- تعريف وأهداف نظام الرقابة الداخلية في البنوك؛

II- مكونات نظام الرقابة الداخلية في البنوك وفق مقررات لجنة COSO؛

III- عناصر؛ وسائل نظام الرقابة الداخلية في البنوك؛

IV- القيود الملازمة لنظام الرقابة الداخلية في البنوك؛

V- دور لجنة التدقيق في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية في البنوك؛

VI- الإطار التنظيمي لنظام الرقابة الداخلية وفق مقررات بنك الجزائر؛

VII- تقرير محافظ الحسابات حول الرقابة الداخلية في البنوك.

I- تعريف وأهداف نظام الرقابة الداخلية في البنوك

I-1 تعريف نظام الرقابة الداخلية في البنوك

تقع المسؤولية الأساسية للقيام بنشاطات المصرف وأشغاله على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا المعيّنة من قبله، وتتضمن هذه المسؤولية من بين أشياء أخرى ما يلي:-

- تولية أنشطة المصرف إلى أشخاص لهم الخبرة والكفاءة والنزاهة الضرورية والكافية؛
- تأسيس سياسات، ممارسات وإجراءات ملائمة لأنشطة البنك يتم الإمتثال لها بما في ذلك:-
  - تعزيز المعايير الأخلاقية المهنية؛
  - وضع أنظمة إدارة المعلومات لتحديد و قياس المخاطر بشكلٍ مناسب؛
  - وضع ضوابط رقابة داخلية وهياكل تنظيمية وإجراءات محاسبية ملائمة لحماية وتقييم الأصول والممتلكات والمودعين والمساهمين.

وبالتالي، تمثل الرقابة مفهوم إداري وأحد عناصر نشاط الإدارة التي تشمل: التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة، ومنه تعتبر الرقابة وظيفة إدارية تسعى لجعل المعاملات تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من

مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن، وبالتالي، تعتبر إدارة البنك مسؤولة عن تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية وإختيار السياسات المحاسبية المناسبة، ولذلك، جرى تعريف نظام الرقابة الداخلية بأنه: "تخطيط التنظيم الإداري للبنك، وما يرتبط به من وسائل ومقاييس تستخدم للمحافظة على الأصول، ودقة البيانات المحاسبية، وتنمية الكفاية الإنتاجية، وتشجيع السير الحسن للسياسات الإدارية في طريقها المرسوم"، وتعرِّفه الجمعية الأمريكية للمحاسبين بأنه: "كافة السياسات والإجراءات الداخلية والطرق التي تتبناها إدارة المصرف لمساعدتها قدرة الإمكان في إدارة العمل بشكل منتظم وكفء والإلتزام بسياسات الإدارة وحماية الأصول ومنع وإكتشاف الإحتيال والخطأ ودقة إكتمال السجلات المحاسبية وإعداد معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب"، وتعرفه منظمة المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية بأنه: "مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق أهداف ضمان حماية الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق التعليمات الإدارية وتحسين النجاعة، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة"[1]، ويعرفه معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين American Institute of Certified Public Accountants AICPA في تقريره رقم 55 لسنة 1988 م بأنه: "السياسات والإجراءات التي يتم من خلالها توفير تأكيد معقول حول تحقيق أهداف المؤسسة، حيث يتضمن هيكل الرقابة الداخلية ثلاثة عناصر: بيئة الرقابة؛ النظام المحاسبي؛ إجراءات الرقابة"[2]، وتعرفه لجنة COSO في تقريرها سنة 1992 م بأنه: "عمليات تتأثر بمجلس الإدارة، والإدارة، والأفراد الآخرين في الشركة، يتم تصميمها لإعطاء تأكيد معقول حول تحقيق أهداف الشركة في النواحي التالية: الإعتماد على القوائم المالية؛ التحقق من كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات؛ الإلتزام بالقوانين والأنظمة"[3]، ويعرفه المعهد الفرنسي للمراجعة والرقابة الداخلية institut français d'audit et de contrôle interne IFACI بأنه: "نظام في المؤسسة محدد ومعرَّفْ، يضع تحت تصرفه مجمعة من المسؤوليات، الموارد والسلوكيات، الإجراءات التي تتناسب مع خصائص كل مؤسسة، يساهم في السيطرة على أنشطتها بفعالية، ويضمن استخدام الموارد المتاحة بطريقة مناسبة لكل المخاطر المؤثرة عليها"، وتعرفه هيئة الأسواق المالية الفرنسية Autorité des Marchés financiers AMF سنة 2006 م بأنه: "نظام بالمؤسسة، معرَّفْ و موضوع تحت مسؤوليتها، يحتوي على مجموعة من الوسائل، السلوكيات، الإجرءات والأفعال المتناسقة مع خصائص كل مؤسسة والتي تساهم في التحكم بالنشاطات، فعالية

1- بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك**، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2007 ، ص 18.

2- أحمودة وفاء، **مطبوعة في مقياس نظام الرقابة الداخلية**، قسم العلوم المالية والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020 م، ص 04.

3- نوال كفوس وحكيم ملياني، **مدى اعتماد الرقابة الداخلية وفق إطار COSO في الشركات الجزائرية**، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد 7، العدد 11، 2019 م، ص 286.

العمليات والاستعمال الكفء للموارد ضمن المخاطر المتعرض لها"[1]، ومنه يعتبر نظام الرقابة الداخلية عملية يتم تصميمها لتوفير تأكيد معقول يتعلق بإمكانية الإعتماد على التقارير المالية وإعداد القوائم المالية للأغراض الخارجية طبقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، فقد يكون هناك بعض أساليب الرقابة على التقارير المالية في نظم المعلومات المصممة خصيصاً لتحقيق أهداف أخرى بخلاف الأهداف المتعلقة بالتقرير المالي، وحسب لجنة COSO فالرقابة الداخلية هي: "عملية تتأثر بالإدارة العليا وأفراد آخرين صممت لتحقيق الأهداف الخاصة بكفاءة وفاعلية الأداء مع التطابق والسياسات المقررة مدعومة بثقة في القوائم المالية"، ومن جانبها إعتمدت لجنة بازل Committee Basel سنة 1998 م في تحديد مفهوم الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية على إثنا عشر مبدأ كالآتي:-

المبدأ الأول: هيكل الرقابة؛

المبدأ الثاني: علاقة الإدارة العليا بالرقابة الداخلية؛

المبدأ الثالث: الإدارة العليا وتحديد معايير إخلاقية لممارسة الرقابة الداخلية؛

المبدأ الرابع: نظام الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر لتحقيق أهداف المؤسسة المالية والمصرفية؛

المبدأ الخامس: الرقابة الداخلية نشاط مستمر؛

المبدأ السادس: الرقابة الداخلية وأهمية تقسيم العمل؛

المبدأ السابع: الرقابة الداخلية ونظام المعلومات الفعال؛

المبدأ الثامن: نظام الرقابة الداخلية وقنوات الإتصال؛

المبدأ التاسع: علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية؛

المبدأ العاشر: توجيه تقارير المراجعة الداخلية؛

المبدأ الحادي عشر: تقييم نظام الرقابة الداخلية؛

المبدأ الثاني عشر: تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة السلطات الرقابية.

من خلال هذه المبادئ يتضح:-

- التأكيد على إتساع مفهوم الرقابة الداخلية ودورها في تحقيق أهداف البنوك في المدى الطويل؛
- الإشارة إلى أهمية الموارد البشرية في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية بالإهتمام بالمعايير الأخلاقية؛
- ضرورة تقييم المخاطر التي تعرقل أهداف البنوك.

I-2 أهداف نظام الرقابة الداخلية في البنوك

تتعدد أهداف نظام الرقابة الداخلية لتشمل:-

1- أحمودة وفاء، مرجع سابق، ص 06.

- **التحكم في المؤسسة المصرفية:** يعتبر التحكم في موارد البنك أهم أهداف مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين، وهذا عن طريق التنفيذ الصارم والدقيق لمختلف التعليمات، وعليه فإن تصميم وتطبيق نظام الرقابة هو من مسؤولية الإدارة والمسيرين.
- **حماية أصول البنك:** ويقصد به حماية موارده من كافة الأخطار والعوامل الخارجية كالسرقة والتلف، وحماية محاسبية إجرائية بتسجيل جميع حركات دخول وخروج الأصول، فنظام الرقابة الداخلية يوفر تأكيداً معقولاً بأنه سوف يتم اكتشاف ومنع التحريفات الجوهرية في القوائم المالية على أساس زمني بواسطة الموظفين من خلال الإطار الطبيعي بالقيام بالوظائف الموكلة إليهم.
- **ضمان دقة وجودة المعلومات:** يعتبر من أهم أهداف تطبيق نظام الرقابة الداخلية لأغراض توفير تقارير مالية وإدارية صحيحة وفي الوقت المناسب لمختلف الأطراف الداخلية والخارجية.
- **تحسين و رفع الأداء:** يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى تحسين وتعزيز فعالية وإنتاجية مختلف الهيئات والمصالح الإدارية داخل البنك في سياق تحقيق أهدافه العامة بأقل التكاليف وأيسر الطرق.
- **ضمان تطبيق التعليمات والإجراءات:** يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التأكد من أن جميع التعليمات واللوائح الإدارية محترمة ومنفذة كما يجب من قبل الهيئات المصدرة لها والموجهة إليهم.

وفقاً للمعيار 400 "**تقدير المخاطر، الرقابة الداخلية**" تشمل أهداف الرقابة الداخلية في البنوك:-

- أنه تم أداء كافة العمليات وفقاً للإجراءات والسياسات الإدارية المرسومة؛
- كافة المعاملات قد تم تسجيلها والإعتراف بها في تاريخها بقيّمها الحقيقية وفي حساباتها المناسبة وللفترة المنتمية لها وفق المعايير المحاسبية الدولية أو الوطنية SCF؛
- السماح بإدارة الأصول وفقاً لتعليمات الإدارة ومقارنة الأصول المسجلة محاسبياً بالأصول الموجودة في نهاية كل فترة زمنية، وتصحيح الفروقات وفق المبادئ المحاسبية والإدارية المتعارف عليها؛
- ضمان تطوير الإجراءات الإدارية والمحاسبية مقارنةً بتطور منتجات المصرف وخدماته للتأكد من ضبط المعاملات ومتابعة إجراءاتها الإدارية المختلفة المتعلقة بها في الحين.

في حين تقسِّم لجنة بازل أهداف نظام الرقابة الداخلية في البنوك إلى ثلاثة محاور أساسية:-

- **الأهداف التشغيلية والعملياتية:** وهي الأهداف المتعلقة بكفاءة وفعالية العمليات الإدارية وفعالية استعمال أصول البنك وموارده، والتحوط من المخاطر والخسائر، فهذه الأهداف تتجاوز السير الحسن للتسيير الداخلي إلى محاولة التحكم في المخاطر الخارجية.
- **الأهداف المعلوماتية:** وتتعلق بضمان مصداقية الوضعيات المالية والتجارية وشمولية التقارير لجميع المعلومات المالية والإدارية المقدمة إلى الإدارة العامة ومجلس الإدارة والمساهمين والسلطات الرقابية، وبالتالي يجب أن تتميز التقارير الإدارية التي يصدرها النظام الرقابة الداخلية بالجودة والشمولية

وانخفاض التكلفة والملاءمة لإتخاذ القرار، وصفة الصدق تعني أنن إعداد القوائم والتقارير المالية يتم بنزاهة وشفافية حسب المبادئ المحاسبية والقواعد القانونية والتنظيمية المحددة.

- **أهداف المطابقة:** وتشمل التأكد من موافقة الأنشطة البنكية للقوانين والمقتضيات الاحترازية، وتتماشيها مع السياسات والإجراءات الداخلية مما يجسد حماية الحقوق والمحافظة على السمعة.

لتحقيق هذه الأهداف وغيرها، يجب أن يتميز النظام الرقابي للبنوك بالخصائص التالية:-

- الملاءمة مع طبيعة نشاط البنك؛
- السماح بتقسيم العمل وتحديد المسؤوليات والمهام والصلاحيات والتفويضات؛
- التكامل بين مختلف النظم الإدارية والمحاسبية والمستويات الإدارية والتشغيلية؛
- المرونة وقابلية التعديل والتغيير.

في حين تشمل فاعلية نظام الرقابة الداخلية: فاعلية التصميم وفاعلية التشغيل، حيث تتعلق فاعلية التصميم بما إذا كانت الأساليب الرقابية مصممة بشكلٍ ملائمٍ لإكتشاف ومنع التحريفات الجوهرية، أما فاعلية التشغيل فيقصد بها كيفية تطبيق الأساليب الرقابية ومدى الإتساق في تطبيقها وكفاءة القائمين على تطبيقها، ولتحقيق الغايات السابقة يجب أن يتسم نظام الرقابة الداخلية بالخصائص التالية[1]:-

- توفير الانسجام والتوافق بين أهداف المؤسسة وغايات المستخدمين فيها؛
- أن تكون الإجراءات الموضوعة قابلة للتحقيق، و توافق قياس الأداء مع الأهداف المخطط لها؛
- أن تكون الإجراءات صارمة بمستويات مناسبة مع مراعاة الوضوح والبساطة وقابلية التطبيق؛
- أن تتسم بالمرونة بوضع البدائل المناسبة للأداء وأن تكون ملائمة للبيئة الداخلية والخارجية التي تنشط فيها الشركة، وهو ما قد يتطلب إجراءات التحديثات دورياً في الإجراءات الرقابية؛
- أخذ معيار التكلفة/العائد بعين الإعتبار عن تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية.

II- مكونات نظام الرقابة الداخلية في البنوك وفق مقررات لجنة COSO

تزامناً مع إفلاس العديد من الشركات الأمريكية تم تشكيل لجنة تريدواي Treadway commission سنة 1985 م، وتعتبر لجنة المنظمات الراعية COSO إحدى اللجان المنبثقة عن لجنة تريدواي Treadway بهدف دعم اللجنة الوطنية المعنية بالتقارير المالية الإحتيالية، وتتكون هذه اللجنة المعروفة بإسم Committee of Sponsoring Organization COSO، وهي لجنة غير ربحية، من خمسة منظمات مهنية دولية وهي:-

- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA؛
- معهد المدققين الداخليين the Institute of Internal Auditors IIA؛
- معهد المديرين التنفيذين الماليين الدوليين Financial Executives Institute FEI؛

1- أحمودة وفاء، مرجع سابق، ص 35.

- جمعية المحاسبين الأمريكية American Accounting Association AAA؛
- معهد المحاسبين الإداريين Institute of Management Accountants IMA.

كان هدف لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي COSO توفير فكر قيادي للتعامل مع ثلاثة متغيرات مترابطة: إدارة المخاطر؛ الرقابة الداخلية؛ ردع الإحتيال، قامت اللجنة في سبتمبر 1992 م بإصدار تقرير "الرقابة الداخلية إطار متكامل Internal control- Integrated Framework" ليشكل نموذجاً مرجعياً لمفهوم وهيكل الرقابة الداخلية، وأصبح يعرفْ بنموذج COSO 1، قامت اللجنة بعد ذلك بإصدار نموذج جديد للرقابة الداخلية سنة 2004 م يهتم إدارة المخاطر في المؤسسة Enterprise Risk Management framework COSO 2 ERMF، ثم إصدار النسخة المستحدثة للإطار المتكامل للرقابة الداخلية بتاريخ 14 ماي 2013 م تضمن 17 مبدأ موزع على خمس مكونات تمثل الهيكل المتكامل للرقابة الداخلية كما يوضحه الشكل التالي:-

الشكل (2-01): مكعب الرقابة الداخلية وفقاً لـ COSO 1

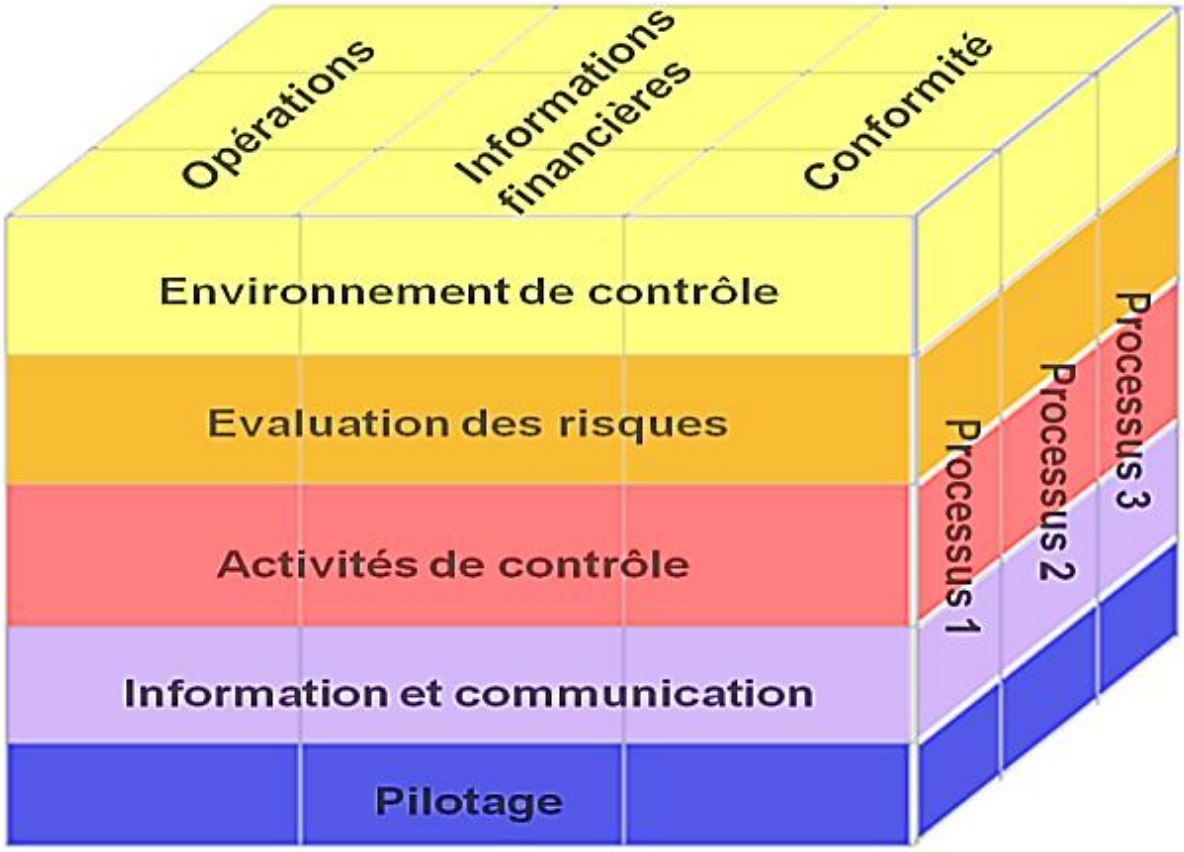

Source : https://www.economie.gouv.fr/files/s5_diaporama_module1.pdf.

ويمكن تناول مختلف هذه المكونات كما يلي:-

II-1 بيئة الرقابة Control Environment

يُعتبر محيط الرقابة عنصرٌ ضروريٌ في ثقافة المؤسسة المالية والمصرفية، إذ أنه يحدد درجة وعي و إدراك الأفراد بمدى أهمية نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة، فالمحيط العام يساعد على تأسيس العناصر الأخرى للرقابة

الداخلية عن طريق فرض سلوك و تنظيم ملائمين، فبيئة الرقابة تعتبر القاعدة العامة التي تعكس مدى إهتمام مجلس الإدارة بالرقابة وتوفير الإنضباط لهذا النظام، فبيئة الرقابة هي الموقف العام للمدراء وإدراكهم وأفعالهم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية وأهميته للبنك، وتتضمن مجموعة المعايير والعمليات والهياكل التي توفر الأساس لتنفيذ الرقابة في البنك، حيث تتضمن بيئة الرقابة ما يلي:-

- فلسفة الإدارة وأسلوب العمل وكيفية الإلتزام بالنزاهة وأخلاقيات الأعمال داخل البنك؛
- الإشراف على الرقابة الداخلية من قبل مجلس إدارة مستقل؛
- وضع الإدارة وبإشرافٍ من المجلس، الهياكل وخطوط عرض التقارير، تحديد السلطات والمسؤوليات والتفويضات، مهام كل مستوى إداري لأجل تحقيق الأهداف العامة والإستراتيجية للبنك؛
- الإلتزام بجذب وتطوير والإحتفاظ بالموارد البشرية ذات الكفاءة؛
- مساءلة الأفراد حول مسؤولياتهم عن الرقابة الداخلية بمختلف جوانبها؛
- تعزيز القيم الأخلاقية والنزاهة بتبني معايير الحوكمة؛
- الإلتزام بمعايير الكفاءة والأداء والتقييم المستمر وتطوير المورد البشري؛
- البيئة: يتم دراسة بيئة البنك لأجل تصميم إجراءات تناسب المتطلبات البيئية للبنك.

إن وجود ثقافة رقابية داخل البنك يهدف إلى تشجيع المعايير الأخلاقية وتظافر الجهود لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لإرساء مبادئ الرقابة الداخلية بإعتباره مسؤولية جميع الأطراف داخل البنك، وتعزيز معايير النزاهة والمبادئ الأخلاقية في إجراءات التعامل.

II-2 تقييم المخاطر Risk Assessment

غالباً ما تواجه المؤسسات مجموعة من الأخطار التي ينبغي تقييمها، إذ أن تقييم الأخطار يستلزم تعيين وتحليل العوامل التي تُؤثر سلبًا على تحقيق الأهداف، بمعنى آخر، يسمح التقييم بتحديد كيفية تسيير المخاطر والتحكم فيها، ونظراً للتطورات المستمرة للمحيط الاقتصادي ومحتوى القوانين وشروط الاستغلال، فمن الضروري الاستعانة بتقنيات تسمح بالتحكم في المخاطر المختلفة وتعتبر إدارة المخاطر عملية ديناميكية ومتطورة لتحديد وتقييم مخاطر المرتبطة بتحقيق الأهداف، وتشمل:-

- تحديد الأهداف بشكلٍ واضحٍ و كافٍ لتحديد المخاطر المرتبطة بها؛
- تحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بالأهداف كأساس لتحديد طرق وبرامج إدارتها؛
- الأخذ في الإعتبار إحتمالات الغش والإحتيال عند تقييم المخاطر ومستوياتها؛
- تحديد وتقييم التغييرات التي يمكن أن تؤثر بشكلٍ كبيرٍ على نظام الرقابة الداخلية وتصميمه.

II-3 أنشطة الرقابة Control Activities

يمكن تعريف أنشطة الرقابة على أنها تطبيق المعايير والسياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية العامة للإدارة، فهذه العمليات تجعل من الممكن ضمان اتخاذ التدابير اللازمة من أجل السيطرة

على المخاطر التي من المحتمل أن تؤثر على تحقيق أهداف البنك وضمان توجيه سليم لعمليات التسيير، ومنه تشمل أنشطة الرقابة كافة السياسات والإجراءات التي تساعد على التأكد من أنه تم اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات اللازمة لمواجهة مختلف المخاطر، فهي مجموعة الأنظمة وإجراءات العمل التنفيذية التي تساعد الإدارة على التأكد من أن سياسات الرقابة الداخلية هي في موضع تنفيذ، ويتم تنفيذ أنشطة الرقابة على جميع المستويات الهرمية والوظيفية للهيكل الإداري وتشمل إجراءات متنوعة مثل كفاءة الموظفين؛ فصل الصلاحيات والمسؤوليات؛ التفويضات والاعتمادات؛ تقييم ومراجعة الأداء التشغيلي؛ وتدريب الموظفين؛ حماية الأصول والالتزامات؛ التسويات والمطابقات؛ ...إلخ، ومنه، وتشمل الأنشطة الرقابية المجالات التالية:-

- إختيار وتطوير أنشطة الرقابة للمساهمة في التخفيف من حدة المخاطر إلى مستوياتٍ مقبولة؛
- إختيار وتطوير أنشطة الرقابة القائمة على التكنولوجيا لدعم تحقيق الأهداف؛
- نشر الأنشطة الرقابية من خلال السياسات والإجراءات والتعليمات واللوائح؛
- ضرورة تقييم أنشطة الرقابة بشكل دوري ومستمر وتقييمها من قبل مراجع مستقل.

II-4 المعلومات والإتصال Information and Communication

يجب على الإدارة تعريف وتحديد المعلومات المناسبة التي تحتاجها للمساعدة في مراقبة سير العمل واتخاذ القرار المناسب وتبليغ هذه المعلومات إلى العاملين للقيام بوظائفهم بفعالية ضمن إطار زمني معين، ومنه تعتبر المعلومات والإتصال جزءٌ هامٌ من عملية الرقابة، فهي ضرورية لكي تقوم مختلف المستويات الإدارية بتنفيذ وتقييم مسؤوليات الرقابة الداخلية في إطار تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك، ويتم ايصال المعلومات في شكل تقارير يومية؛ شهرية؛ فصلية؛ ...إلخ، تتضمن معلومات داخلية وخارجية تتعلق بمعاملات البنك المالية وغير المالية، وأية معلومات أخرى تراها الإدارة ضرورية للرقابة على أشغال البنك، عادةً تشمل مجالات المعلومات والإتصال الآتي:-

- إستخدام نظم معلومات إلكترونية ملاءمة وذات جودة لدعم عمل نظام الرقابة الداخلية تخضع لأساليب الحماية المناسبة؛
- وجود قنوات إتصال فعالة ضمن الهيكل التنظيمي لتوصيل المعلومات عمودياً و أفقياً تساعد في دعم أداء نظام الرقابة الداخلية وتحقيق أهداف ومسؤوليات الإدارة؛
- التواصل مع الأطراف الخارجية حول المسائل التي من شأنها التأثير على أداء الرقابة الداخلية.

II-5 المتابعة والإشراف Monitoring

المتابعة عملية الغرض منها تقييم نوعية وجودة أداء نظام وإجراءات الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي، وتتم هذه العملية من خلال المراقبة المستمرة للعمليات والتقييمات الدورية، فمن أهم عناصرها:-

- اختيار وتطوير وتنفيذ عملية التقييم المستمرة أو المنفصلة أو كلاهما للتأكد من وجود وأداء مكونات نظام الرقابة الداخلية؛

- تقييم أوجه قصور الرقابة الداخلية وإيصالها في الوقت المناسب للأطراف المسؤولة عن إتخاذ الإجراءات التصحيحية بما في ذلك الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

يمكن أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية عيوباً في التصميم أو التشغيل، وتقع عيوب التصميم عند عدم وجود إجراء رقابي هام أو أن الإجراء الرقابي موجود لكنه غير مصمم بشكلٍ فعالٍ لدرجة أن الغرض من الإجراء لا يتم تحقيقه بشكلٍ دائمٍ، وتقع عيوب التشغيل عندما يكون الإجراء الرقابي مصمم بشكل جيد إلا أنه لا يعمل كما هو مصممٌ له أو نظراً لضعف مؤهلات المورد البشري القائم على تطبيقه، ويمكن لعيوب الرقابة الداخلية أن تؤثر على جودة التقارير المالية من حيث:-

- وجود عيوب في الإجراءات الرقابية الهامة تؤدي إلى وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية؛
- وجود عيوب في الإجراءات الرقابية الهامة تمنع النظام الرقابي من توفير تأكيد معقول بأنه سيتم منع التحريفات الجوهرية في القوائم المالية أو اكتشافها، إن عدم توفير هذا التأكيد المعقول الناتج عن عيوب التصميم أو التشغيل للنظام الرقابي، بحيث أن تصميم وتشغيل إحدى مكونات النظام لا يقلل إلى مستوى منخفض نسبياً خطر التحريفات الناتجة عن الأخطاء أو الغش بكميات تكون جوهرية بالنسبة إلى القوائم المالية، و لا يتم اكتشافها في الوقت الملائم من قبل الموظفين خلال مهامهم الإعتيادية، ونظراً لمخاطر وجود ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية، فإن هذا يعفي المدقق من إصدار تقرير نظيف أو التصديق على قوة النظام والإجراءات الرقابية للبنك.

III- عناصر؛ وسائل ومقومات نظام الرقابة الداخلية في البنوك

يضم نظام الرقابة الداخلية عدة وسائل وآليات، وهي[1]:-

III-1 الخطة التنظيمية/ الهيكل التنظيمي

يعتبر وجود خطة تنظيمية عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف البنك، وتبنى هذه الخطة على ضوء الأهداف، ويتطلب الإستقلال التنظيمي الفصل بين الوظائف إلا أن عمل جميع المستويات الإدارية يجب أن ينسق بحيث يؤدي إلى تدفق منتظم للمعلومات والإتصالات، ولقد حُددت عناصر أساسية للخطة التنظيمية في:-

- تحديد الأهداف الرئيسية للبنك ذات الأجل الطويل؛
- دراسة أنشطة المؤسسة وتحليلها تبعاً لإختصاصها لأجل معرفة الأنشطة التي تركز عليها أكثر لتحقيق الأهداف، فوجود الهيكل التنظيمي يوضح مختلف المستويات والأنشطة يسمح بتحديد المسؤوليات الوظيفية لكل قسم أو نشاط و حدود المسؤوليات لكل شخص؛
- دراسة العلاقات سواءٌ الرأسية أو الأفقية بين مختلف المستويات الإدارية وإبراز العلاقات التسلسلية فيما بينها ما يسمح بإنشاء قنوات إتصال معلوماتية ملائمة داخل الشركة؛

1- ن. عبد الصمد، **محاضرات في مقياس التدقيق والمراقبة الداخلية**، سنة ثالثة تدقيق محاسبي، 2016 م، ص 10.

- تحديد مراكز القرار داخل البنك والتفويضات المتاحة بشكل جيد والفصل بين المهام المتعارضة وتسلسل مراحل كل عملية إدارية داخل الشركة لتعزيز متابعتها والإشراف عليها؛
- وجود إجراءات محاسبية مناسبة تتيح رقابة فعالة على الأصول والإلتزامات والإيرادات والأعباء.

III-2 الطرق والإجراءات

تعتبر الطرق والإجراءات من بين أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية، فبإحكام وفهم وتطبيق هاتين الوسيلتين يتم حماية الأصول والعمل بكفاءة والإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة إذ تتمثل الطرق في طرق الإستغلال وتسويق الخدمات المصرفية وتأدية كل ما يخص إدارة البنك، بالإضافة إلى الطرق المستعملة في المديريات المختلفة الأخرى سواءٌ من ناحية تنفيذ الأعمال أو طريقة استعمال الوثائق، كما قد تعمل المؤسسة المصرفية على سن إجراءات من شأنها أن توضح بعض النقاط الغامضة أو تغيير إجراء معين بغية تحسين أدائها وتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق هدفها المرسوم.

III-3 المقاييس المختلفة

تستعمل هذه المقاييس لتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على إنجاحه من خلال قياس العناصر التالية:-

- درجة مصداقية المعلومات والتقارير الإدارية والمالية؛
- مقدار النوعية الحاصل في العمليات الفعلية؛
- احترام الوقت المخصص سواءٌ لتحقيق مراحل الرقابة أو لعودة المعلومات المطابقة.

III-4 إجراءات الرقابة

وتعني السياسات والإجراءات التي اعتمدتها الإدارة إضافةً إلى بيئة الرقابة لغرض تحقيق الأهداف الخاصة للمصرف، وتتضمن إجراءات الرقابة ما يلي:-

- تقديم التقارير وفحص الدقة الحسابية للسجلات؛
- السيطرة على تطبيقات وبيئة نظم المعلومات الحاسوبية مثل:-
  - التغيير في برامج الحاسوب؛
  - حرية الوصول إلى المعلومات والملفات؛
  - حفظ ومراجعة الحسابات الإجمالية وموازين المراجعة الفترية؛
- الموافقة والرقابة على المستندات وتحديد حرية الوصول إلى الأصول والسجلات المتعلقة بها؛
- مقارنة المعلومات الداخلية بالمعلومات الخارجية؛
- مقارنة وتحليل النتائج المالية مع الموازنات التقديرية.

من جانبٍ آخر، يشمل نظام الرقابة الداخلية على صنفين من الرقابة:-

- **الرقابة الإدارية:** وهي تشتمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات المختصة بصفة أساسية لتحقيق أكبر كفاءة إنتاجية ممكنة وضمان الالتزام بالسياسات الإدارية، فالرقابة الإدارية تشمل جميع ما تضعه إدارة المؤسسة المصرفية من سياسات وإجراءات لتحديد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات كل إدارة أو قسم ، وتوضيح التفويض المناسب للمسؤوليات الوظيفية، ويتحقق هذا النوع من الرقابة عن طريق:-
  - تحديد الأهداف العامة للمؤسسة المالية والمصرفية والأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام بدقة حتى يسهل تحقيقها؛
  - وضع نظم ومؤشرات التقييم لمختلف عناصر النشاط بشكلٍ دوريٍ لتحديد الانحرافات وإجراء المقارنات مثل الموازنات التخطيطية وتقارير الأداء؛ نظم التكاليف المعيارية وطرق التحليل الإحصائي؛ التقارير الدورية وبرامج التدريب وغيرها؛
  - وضع نظم للمعلومات تضمن سلامة اتخاذ القرارات بما لا يتعارض مع مصالح المؤسسة المالية والمصرفية والأهداف المراد تحقيقها.
- **الرقابة المحاسبية:** يعتبر التنظيم المحاسبي مكونًا أساسيًا من مكونات التنظيم الإداري العام للبنك يمكن من إدخال وقياس جميع معاملاتها بهدف التحكم فيها لإنتاج المعلومات المالية المطلوبة، وبالتالي إفتراض وجود أنظمة رقابة داخلية فعالة يعني إفتراض وجود نظام محاسبي فعال، ومنه تمثل الرقابة المحاسبية كافة الإجراءات الهادفة إلى تحقيق دقة البيانات المثبتة بالدفاتر وسلامة المعالجة المحاسبية، من خلال:-
  - التأكد من أن المعاملات تنفذ بحسب القرارات العامة والخاصة بالإدارة، حيث أن فحص ضوابط التصاريح سيكون مهماً للمدقق للتأكد من أن تسجيل المعاملات البنكية تجري وفقاً لسياسات البنك وحدود الإلتزام ودرجة الإبلاغ عن المواقف التي تتجاوز هذه الحدود إلى المستويات الإدارية المناسبة في حينها وفي حالة المصارف، يجب التأكد من أن المصرف يؤدي بشكلٍ مناسبٍ مسؤولياته الناجمة عن نشاطات الوصاية؛
  - أن كافة المعاملات والأحداث الأخرى تسجل فوراً بالمبلغ الصحيح وفي الحسابات الملائمة وفي الفترة المالية التي تعود لها، وللتأكد من تحقق تسجل كافة المعاملات محاسبياً يجب على المدقق أخذ بالإعتبار مجموعة العوامل التالية المهمة في البيئة المصرفية:-
    - تعامل البنك بمعاملات تجارية مختلفة يمكن أن تتضمن بشكلٍ منفرد أو تراكمي مبالغ كبيرة من النقد، لذلك يجب أن يحتوي البنك على إجراءات الترصيد والمطابقة لاكتشاف الأخطاء وتصحيح الخسائر المحتملة في الوقت المحدد يومياً، أسبوعياً، ...إلخ، اعتماداً على حجم وطبيعة المعاملة، ومستوى المخاطرة، والإطار المحدد لتسوية المعاملة، وغالباً ما يكون الهدف

من إجراءات التحقق والمطابقة ضمان إتمام آلية العمليات التجارية عبر الأنظمة التقنية المعلوماتية المعقدة والمدمجة؛

- عادة ما تخضع المعاملات البنكية لقواعد محاسبية متخصصة يتعين على البنك توفير إجراءات رقابية لضمان تطبيق تلك القواعد المحاسبية لإعداد التقارير المالية الدخلية والخارجية لاسيما تبادل العملات الأجنبية وتسعير الأصول المالية والمشتقات المالية؛
- يجب على البنك تبني إجراءات رقابية خاصة بالإلتزامات خارج الميزانية بالنظر إلى نوعها وآجال تحققها، لضمان تسجيل ومراقبة تلك الإلتزامات والسيطرة عليها، وتسمح بالتحديد الدقيق لأية تغييرات في وضعيتها التي تفضي إلى الإعتراف بأية أرباح أو خسائر فوراً؛
- ضرورة تأكد المدقق من صلاحية الإجراءات الرقابية والمحاسبية للمنتجات المصرفية الجديدة؛

- الوصول إلى الأصول والسجلات مسموح فقط بتفويض من الإدارة لتحقيق أمن المعلومات، حيث تتميز أصول البنك بالتحويل النقدي الفوري أو قصيرة الأجل، لذلك يجب على المدقق، وحتى إدارة البنك، التأكد من وجود إجراءات تسمح الوصول إلى أصول البنك وفقاً لتصاريح من الإدارة لاسيما:-
  - كلمات مرور سرية وترتيبات وصول مشتركة ما بين أكثر من موظفين لحصر الوصول إلى نظم تقنية المعلومات والنظام المحاسبي وتحويل المبالغ إلكترونياً فقط للموظفين المصرح لهم؛
  - الفصل بين المهام الإدارية والمحاسبية.
- مقارنة الأصول الموجودة بالسجلات خلال فترة دورية وتصحيح الفروقات السوقية والسعرية وفق المبادئ المحاسبية وتنفيذ المراجعة الفنية والمستندية لجميع المعاملات والترحيلات المحاسبية، لاسيما للأصول: النقدية؛ الأوراق المالية، أسعار الصرف؛ القروض؛
- تحديد مسؤوليات جميع المحاسبين ونطاق عملهم؛
- تصميم إجراءات محاسبية لمواجهة المخاطر والحد من الأخطاء والتحريفات الجوهرية؛
- وجود نظام معلوماتي محاسبي فعال يتم تحيينه من فترةٍ لأخرى، وتبني مجموعة دفترية ومستندية تكفل الوفاء بإحتياجات البنك في إثبات وتسجيل مختلف معاملاته.

- **الضبط الداخلي**: إذا كانت الرقابة الداخلية هي الإطار العام للإجراءات المستخدمة للرقابة على نشاط البنك، فإن الضبط الداخلي يمثل جزء من مجموعة الإجراءات التي تشملها الرقابة الداخلية والتي تخص كل وظيفة أو قسم من الوظائف مع ضمان تحديد الإختصاصات والمسؤوليات، ويشمل الضبط الداخلي الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الشركة من الإختلاس والضياع وسوء الإستعمال، فالضبط الداخلي هو إجراءٌ رقابيٌ يتبع في أداء الأعمال وإنجاز المهام بحيث يقسم العمل على الأفراد وتحدد مسؤولياتهم مع ضمان عدم

استئثار أحد الأفراد على إنجاز مجموعة من الوظائف المتصلة، وإنما تقسم الإجراءات والمهام بين أكثر من فرد لضمان منع التلاعب والغش وتركز السلطات والمسؤوليات في يد شخصٍ واحد، وإنجاز المهام بسرعة، وبعض أكثر الأشكال المعتادة للضبط الداخلي ذات الوجود المادي هو إقامة الأسوار المحيطة بالبنك والبوابات وكاميرات المراقبة والحراسة وتفتيش السيارات الداخلة والخارجة من محيط البنك ورقابة توقيت دخول وخروج الموظفين[1]، ومنه يركز نظام الضبط الداخلي على:-

- تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة محددة المهام لكل مجموعة من حيث سلطة التصريح بالمعاملات، الإحتفاظ بالأصول، إثبات المعاملات محاسبياً وإدارياً من حيث الإحتفاظ، التسجيل، التقييم، الإفصاح، وبالتالي تصبح المسؤولية مشتركة بين المجموعات مع ضمان تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانسياب أعمالها في سهولةٍ ويسرٍ؛
- ألا يقوم موظف واحد بعدة مهام مترابطة بالتتابع في وقتٍ واحدٍ طبقاً للهيكل التنظيمي كاستلام الأصول والممتلكات القابلة للإختلاس والتسجيل المحاسبي والترحيل ثم الإفصاح والمستندات التي تسجل دفترياً يجب أن تحمل اعتماداً مسبقاً، والتسجيل المحاسبي يكون على أساس النسخ الأصلية للمعاملات مباشرةً؛
- الفصل بين مراحل الدورة المحاسبية وتوزيع مهامها بين الأفراد التابعي لقسم المحاسبة مع توافر الخبرة والمؤهلات في الموظفين لتأدية المهام المنوطة بهم على أكمل وجه؛
- تبني مجموعة الإجراءات الأمنية ونظم التفتيش لضمان حماية أصول وأملاك البنك المادية من الأخطار الإختلاس والسرقات والأخطار الأخرى كالحرائق وغيرها.

IV- أدوار مختلف الفاعلين داخل البنك في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي نتاج تشارك عدة فاعلين في البنك، تبدأ من مجلس الإدارة إلى جميع موظفي الشركة[2].

IV-1 دور مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية

يختلف مستوى مشاركة مجالس الإدارة أو مجالس الإشراف في مسائل الرقابة الداخلية من بنك لآخر، تقع على عاتق الإدارة العامة مسؤولية تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق التابعة له حالة وجودها بشأن الخصائص والمشاكل الأساسية لنظام الرقابة الداخلية، عند الضرورة، يجوز لمجلس الإدارة استخدام صلاحياته العامة لتنفيذ الضوابط والتحقق التي يراها مناسبة أو اتخاذ أي مبادرة أخرى يراها مناسبة في هذا الشأن، وحيثما وجدت، يجب أن تقوم لجنة التدقيق بمراقبة دقيقة ومنتظمة لنظام الرقابة الداخلية، ولممارسة مسؤولياتها بمعرفة تامة بالحقائق يجوز لها الاستماع إلى رئيس التدقيق الداخلي وإبداء رأيه في تنظيم إدارته وإبلاغها بعمله، لذلك يجب أن تتلقى دورياً تقارير التدقيق الداخلي أو ملخصًا دوريًا لهذه التقارير.

1- عبد الرحمن توفيق، **منهج المهارات المالية والمحاسبية المتقدمة**، خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة، ط 4، مصر، 2006 م، ص 24.

2 - Institut de l'audit Interne, Ledispositif de Contrôle Interne : Cadre de référence, IFACI, mai 2006, p 18.

IV-2 دور لجنة التدقيق في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية في البنوك

في شركات المساهمة تتكون لجنة التدقيق من 03 أعضاء على الأقل تابعين مجلس الإدارة في الغالب يكونون مستقلين، أي غير تنفيذيين، ويمتلك أحد أعضائها على الأقل خلفية مالية أو محاسبية، تشكل هذه اللجنة من قبل مجلس الإدارة ويحكم عملها دليل مكتوب يبين بوضوح مسؤولياتها وطرق القيام بها، وتمتلك اللجنة السلطة الكافية للقيام بمهامها والتي تشمل مراجعة القوائم المالية قبل رفعها إلى مجلس الإدارة، والعمل كحلقة وصل بين مدقق الحسابات الخارجي ومجلس الإدارة، ومراجعة تعيين المدقق الخارجي، ومراجعة خطة التدقيق والتقييم الدوري لنظام الرقابة الداخلية، ويصفها Spira بأنها: "لجنة فرعية من لجان مجلس الإدارة ليس لها سلطة اتخاذ القرارات، تقوم بأفعال وأنشطة رقابية لكن دورها يظل دوراً استشارياً دون أن يحق لها توجيه تقاريرها إلى الهيئة العامة للمساهمين"[1]، في حين يعرِّفْها النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 م بأنها: "لجنة تنشئها هيئة المداولة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) لتساعدها في مهامها، حيث تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق والشروط الواجب توافرها في مترشح للإلتحاق بها، ولا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق، ومنه تسعى هذه اللجنة إلى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن تطوير هذا النظام بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، كما تتولى اللجنة دراسة السياسات المتبناة من الإدارة قبل اعتمادها، وإجراء أي تغييرٍ فيها، وتقديم المقترحات بشأنها ومدى ملاءمتها لأنشطة البنك و آثارها على ربحيته ومركزه المالي، وكذا دراسة القوائم المالية المرحلية والسنوية قبل تقديمها لمجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصيات حولها، وتعزيز الإتصال مع المدقق الخارجي ومجلس الإدارة لحل أية نزاعات قد تنشأ بينهما والتأكد من مدى إلتزام الشركة بالقوانين"، من خلال التعاريف تتحدد ثلاث خصائص هامة في لجنة التدقيق وهي:-

- لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة؛
- عضويته قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين الذي يتوفر لديهم درجة عالية من الاستقلالية والخبرة في المجال المحاسبي والتدقيق؛
- مسؤولية اللجنة تتعلق بمراجعة عمليا إعداد التقارير المالية ومراجعة عمليات التدقيق الدخلي والخارجي ومدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك.

في حين يمكن استعراض أهم مهام لجنة التدقيق في:-

- مناقشة قسم التدقيق الداخلي حول كفاية برنامج التدقيق، وفحص مدى الالتزام بسياسات الشركة وكفاية العاملين في قسم التدقيق الداخلي، وتقصي الحقائق حول مجالات وحالات الغش؛
- مناقشة قسم التدقيق الداخلي حول كفاية سياسات وإجراءات نظام الرقابة الداخلي؛

1- عريس عمار، **محاضرات في مقياس التدقيق البنكي**، سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021 م، ص 01.

- التأكد من إتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ توصيات المدققين الداخليين؛
- مناقشة المدقق الخارجي حول نطاق التدقيق قبل بدايته، والعوامل التي قد تضعف من استقلاليتهم أو استقلالية مجلس الإدارة؛
- اقتراح المدقق الخارجي ومراجعة أجوره المقترحة؛
- مناقشة المدقق الخارجي حول القضايا المطروحة أمام البنك مثل الدعاوى القضائية والتقديرات المحاسبية المختلفة؛
- مراجعة وفحص القوائم والتقارير المرحلية والسنوية قبل اعتمادها؛
- فحص السياسات والمبادئ المحاسبية المستخدمة والتغييرات الممكن إجراؤها أو التي حدثت خلال السنة المالية المنصرمة.

يقدم هيكل المراجعة الداخلية تقارير كتابية عن المهام التي يضطلع بها كجزء من برامج الرقابة المعتادة، بشكلٍ دوريٍ، ومرة واحدة على الأقل في السنة، كما يقوم هيكل التدقيق الداخلي أيضًا بوضع تقرير عن الأداء العام لنظام الرقابة الداخلية، يجب على مجلس إدارة المؤسسات المصرفية، مرة واحدة على الأقل في السنة، مراجعة الظروف التي يتم بموجبها ضمان الأداء العام لنظام الرقابة الداخلية.

IV-3 دور الإدارة العليا أو العامة في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية

الإدارة العامة و مجلس الإدارة مسؤولان عن تحديد وقيادة ومراقبة النظام الأنسب لحالة ونشاط البنك، في هذا السياق يتم اطلاعهم بانتظام على اختلالاتها، ونواقصها وصعوبات تطبيقها أو حتى تجاوزها، ويضمنان الشروع في الإجراءات التصحيحية اللازمة.

IV-4 دور التدقيق الداخلي في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية

تعتبر إدارة المراجعة الداخلية حيثما وجدت مسؤولة عن تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية وتقديم أية توصيات لتحسينه في مختلف المجالات التي يغطيها هذا النظام، عادةً ما يمارس التدقيق الداخلي مهام تدريب الإدارة والموظفين على الرقابة الداخلية دون المشاركة المباشرة في إنشاء النظام وتنفيذه اليومي، يقدم رئيس التدقيق الداخلي تقاريره إلى الإدارة العامة وفقًا للإجراءات التي يحددها كل بنك حول النتائج الرئيسية للمراقبة المنفذة.

IV-5 دور موظفي الشركة في إرساء معالم نظام الرقابة الداخلية

يجب أن يكون لدى كل موظف المعرفة والمعلومات اللازمة لإنشاء وتشغيل ومراقبة نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالأهداف المخصصة له، هذه هي حالة المديرين التشغيليين الذين هم على اتصالٍ مباشرٍ بنظام الرقابة الداخلية، ولكن أيضًا يلعب المراقبين الداخليين والمديرين التنفيذيين الماليين دورًا توجيهيًا و رقابيًا مهمًا.

V- القيود الملازمة لنظام الرقابة الداخلية في البنوك

لا يستطيع نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي أن يوفر دليلاً قاطعاً بأن الأهداف قد تم الوصول إليها وذلك بسبب القيود الملازمة لهذه الأنظمة، والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:-

- المتطلبات الإعتيادية للإدارة بعدم تجاوز تكلفة نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي للمنافع المتوقعة من تطبيقهما؛
- معظم الرقابة الداخلية تميل إلى المعاملات المتكررة وليس المعاملات الإستثنائية التي تفترض وجود إجراءات إدارية ومحاسبية خاصة؛
- إحتمال الخطأ البشري بسبب الإهمال وأخطاء التقدير وفهم التعليمات الإدارية؛
- إمكانية الإلتفاف على الضوابط الداخلية بتواطؤ المستويات الإدارية مع بعضها أو مع أطراف خارجية؛
- عدم ملائمة نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي بسبب التغيرات في الظروف المحيطة سواءٌ الداخلية للبنك أو البيئة المؤسساتية التي يشتغل ضمنها، وبالتالي إمكانية تدهور الإلتزام بهذه الإجراءات.

VI- الإطار التنظيمي لنظام الرقابة الداخلية وفق مقررات بنك الجزائر

نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية بإصدار الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتبعها صدور الأمر 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 م المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي وضح فيه آليات رقابة العمليات والإجراءات الداخلية الواجب توافرها كحد أدنى من قبل البنوك والأجهزة القائمة بها، وقد نصت المادة 03 منه على ضرورة ضمان تحقيق نظام الرقابة الداخلية لما يأتي:-

- التحكم في النشاطات المصرفية وضمان السير الحسن للعمليات الداخلية؛
- الأخذ بالإعتبار وبالشكل الملائم لجميع المخاطر المتوقعة؛
- احترام الإجراءات الداخلية وضمان المطابقة مع الأنظمة والقوانين المنظمة للنشاط المصرفي؛
- الشفافية في إيجاز ومتابعة العمليات المصرفية والتأكد من موثوقية المعلومات المالية والإدارية؛
- الحفاظ على الأصول والممتلكات والإستعمال الأمثل للموارد؛

كما نص النظام 11-08 على إلزامية إقامة الأنظمة التالية:-

- **نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:** توكل لهذا الجهاز حسب المادة 06 المهام التالية:-
  - المراجعة والتأكد من مطابقة العمليات المنجزة للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وتوجيهات القائمين بالإدارة؛
  - مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية الموجهة للقائمين بالإدارة أو المرسلة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو الموجهة للنشر؛
  - رقابة ظروف تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها؛
  - مراقبة نوعية نظم الإعلام والإتصال؛
  - التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في الآجال المعقولة والمحددة.

- **هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات:** جاء في المادة 31 أن التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات يلتزم بضمان وجود مجموعة من الإجراءات تسمى "مسار المراجعة" تسمح بإعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني، وتحديد هذه المعلومات بالوثائق الأصلية المرفقة، وتوضيح أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة كالجرد الفعلي وتجزئة الأرصدة ...إلخ، مع إحتفاظ بالملفات الضرورية لإثبات المعلومات والمعاملات والتقارير الدورية المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو غيرهما.
- **أنظمة قياس المخاطر والنتائج:** تلتزم البنوك بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر وتكييفها مع طبيعة وحجم عملياتها لاسيما مخاطر القرض، معدل الفائدة الإجمالي والسيولة وخطر السوق...، ويجب أن تسمح هذه الأنظمة بقياس النتائج المتوصل إليها من تقييم المخاطر بطريقة إستشرافية.
- **أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:** تعمل البنوك على إنشاء أنظمة مراقبة المخاطر كمخاطر الإقراض ومخاطر التركز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك ومخاطر معدل الفائدة والصرف ومخاطر السيولة مع إظهار الحدود الداخلية الواجب إحترامها.
- **نظام حفظ الوثائق والأرشيف:** يجب على البنوك إعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة والتي تحدد على الأقل كيفيات التسجيل والمعالجة وإسترداد المعلومات والخطط المحاسبية، وتقوم هيئة المداولة بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي وعند الإقتضاء من لجنة المراجعة.

كما نص النظام 11-08 على نوعين من الرقابة الواجب توافرها في أي بنك بالجزائر:-

- **الرقابة الدائمة:** تشمل المطابقة والمصادقة على المعلومات والعمليات المنجزة واحترام التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك لاسيما المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات، ويتم ضمان الراقبة الدائمة للعمليات بإستعمال أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية، وأعوان آخرين يمارسون أنشطة العمليات وتعيين مسؤول مكلف بالتنسيق وبفعالية بين أجهزة الرقابة الدائمة ويجب أن تبلغ هويته للجنة المصرفية.
- **الرقابة المستمرة:** تتعلق بإنتظام وأمن المعلومات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى المخاطر الممكن التعرض لها فعلاً، وفعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كان طبيعتها، ويتم ممارستها من قبل أعوان متخصصين وغير مكلفين بالرقابة الدائمة وتعيين مسؤول مكلف بالسهر على التوافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية مع تبليغ هويته إلى اللجنة المصرفية، ويقوم مسؤولها بتقديم تقرير مرو واحدة في السنة على الأقل يضم ممارسة مهامه إلى هيئة المداولة ولجنة التدقيق.

يجب ألا يقوم مسؤول الرقابة الدائمة والدورية بأي عملية مالية أو تجارية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي، ولا يعتبر حجم البنك مبرر إسناد نوعي الرقابة إلى أشخاص مختلفين حيث تمتد المسؤوليات إلى شخصٍ واحدٍ أو لعضوٍ في الجهاز التنفيذي، يقدم كل مسؤول لكل نوع من الرقابة تقريراً عن ممارسة مهامه إلى الجهاز التنفيذي، وتقريراً لهيئة المداولة إذا طلبت أو طلب الجهاز التنفيذي، وإلى لجنة التدقيق إن وجدت.

VII- تقرير محافظ الحسابات حول الرقابة الداخلية في البنوك

ينص القانون الصادر في 24 جوان 2013 م[1] على ضرورة قيام المدقق بإصدار تقرير حول نظام الرقابة الداخلية، حيث يطلع محافظ الحسابات في إطار مهمته على عناصر الرقابة الداخلية المطبقة من قبل الكيان المصرفي قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات المالية، وكذا الإثباتات المتعلقة بتدفقات العمليات والاحداث المحاسبية للفترة وأرصدة الحسابات لنهاية الفترة، وكذا عرض القوائم المالية والمعلومات المقدمة ضمن ملحق الحسابات، وعند قيام الكيان المصرفي بإعداد تقرير إجراءات الرقابة الداخلية بموجب القوانين الداخلية التي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومات المالية والمحاسبية يقوم محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلال صدق التقرير المرسل من قبل الكيان المصرفي إلى الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل استناداً إلى الأشغال المنجزة من طرفه، ويتضمن هذا التقرير تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير الكيان وليس حول الإجراءات في حد ذاتها، كما يجب أن يتضمن التقرير الذي يرسله المدقق إلى الجمعية العامة على ما يلي[2]:-

- عنوان التقرير والطرف المرسل إليه وتاريخ وأهداف تدخلاته؛
- فقرة تتضمن وصفاً للواجبات المطبقة لأجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان؛
- خاتمة في شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان.

1- القانون المؤرخ في 24 جوان 2013 م، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 30 أفريل 2014 م، ص 18.

2- بوعزيز إبراهيم، **محاضرات في مقياس معايير التدقيق الدولية**، سنة ثانية ماستر تدقيق محاسبي، قسم العلوم الاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2021 م، ص 02.

خلاصة الفصل الثاني:-

يعتبر نظام الرقابة الداخلية نظاماً لضبط الأداء وضماناً لتحقيق الأهداف المخططة، ومع تطور حجم البنوك والمؤسسات المالية زاد الإهتمام الإداري بهذا النظام ومختلف مكوناته وآليات تصميمه وتشغيله.

ومنه يحتل نظام الرقابة الداخلية اهتماماً كبيراً في نقاشات المدققين ومجالس الإدارة باعتباره أحد المسؤوليات الأساسية للإدارة لتنفيذ ضوابط ملائمة لطبيعة و حجم ونطاق أعمال البنك، فالهدف من إقامة ضوابط الرقابة الداخلية المساعدة على تحقيق أهداف الإدارة التي منها التأكد بشكلٍ عمليٍ من وجود وتنفيذ السياسات وحماية الأصول، منع واكتشاف التحايلات والأخطاء، دقة واكتمال التقارير والقوائم المالية، باستغلال الفرص التي تتحيها البيئة الخارجية وحمايتها بتقليص المخاطر، ومن جانبه، نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية بإصدار عدة قوانين ومراسم مثل النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 م المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، والأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والأمر 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 م المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

وبالتالي، فإن نظم الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية وما تحتويه من إجراءات إدارية ومحاسبية تهدف إلى رفع كفاءة الأداء المالي للبنك وموظفيه وتشجيعهم على التمسك بالأوامر الإدارية والقانونية وحماية أصول البنك وموجوداته من خلال فعالية النظام المحاسبي وصحة المستندات والسجلات المحاسبية، وبالتالي فإن تفاعل جميع هذه الإجراءات الإدارية والمحاسبية يجعل نظام الرقابة الداخلية أداة فعالة في يد الإدارة لتحقيق مختلف الأهداف المرسومة.

الفصل الثالث: مراحل وإجراءات تدقيق البنوك وفقاً للمعايير الدولية والجزائرية

تمهيد:-

تناولت المعايير الدولية للتدقيق وخدمات التأكيد المهني مهمة تدقيق القوائم المالية للبنوك التجارية من حيث تعريفها وتحديد خصائصها والمخاطر التي تتعرض لها، والمصطلحات المتعلقة بعملية التدقيق وتخطيط المهمة والرقابة الداخلية في البنوك، وأداء إجراءات التدقيق والتحقق، وتقرير المراجعة، وذلك بهدف مساعدة مدققي الحسابات على الممارسة السليمة عند مراجعة القوائم المالية للبنوك، ومن جانبه، ألزم المشرع الجزائري بضرورة إجراء المراقبة القانونية على الحسابات البنكية، ولضمان تحقيق الغاية من هذه المهمة حددت المعايير الدولية والنصوص القانونية مجموعة الشروط والمراحل التي تغطي كافة جوانب عملية التدقيق، والتي يمكن تقسيمها مبدئياً إلى ثلاثة مجالات:-

- **التكليف:** وذلك من خلال تحديد شروط التعاقد وتحديد المهام وكيفيات التعيين والعزل والحقوق والواجبات و المسؤوليات الناجمة عنها بموجب التكليف.
- **إنجاز المهمة:** والتي تشمل هي الأخرى العديد من المراحل أهمها:-
  - التعرف على المؤسسة المصرفية وطبيعة عملها ونشاطاتها الأساسية والثانوية؛
  - تقييم نظام الرقابة الداخلي ودرجة الإعتماد عليه؛
  - تنفيذ برنامج التدقيق والإختبارات.
- **التقرير:** وهو تقرير يشرح فيه المدقق طبيعة التكليف والمهام الموكلة إليه وبرنامج التدقيق وتوقيت ونطاق الإختبارات والنتائج المتوصل إليها، و رأيه حول شرعية الحسابات الختامية للمصرف.

في هذا السياق، يناقش الفصل مختلف الجوانب السابقة وذلك من خلال التطرق إلى المحاور التالية:-

I- تعريف التدقيق البنكي وأهميته؛

II- تكليف وعزل مدققي الحسابات وفق التشريع الجزائري والدولي؛

III- التخطيط وإنجاز مهمة التدقيق في البنوك؛

IV- أدلة الإثبات في المراجعة حسب المعيار الدولي للمراجعة رقم 500؛

V- التوثيق في المراجعة حسب المعيار الدولي للمراجعة رقم 230؛

VI- معايير إعداد تقارير المراجعة حسب المعيار الدولي رقم 700 والقرار 24 جوان 2013 م؛

VII- مخاطر التدقيق.

I- تعريف التدقيق البنكي وأهميته

يُعرَّفْ التدقيق البنكي L'audit bancaire بأنه: "فحص أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالبنك، فحصاً إنتقادياً منظماً، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية وعن الوضع المالي لذلك البنك في نهاية فترة زمنية معلومة و مدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة"، وأيضاً: "المراجعة التي تتم من قبل طرف خارج البنك حيث يكون مستقلاً عن إدارة البنك بهدف إعطاء رأي فني محايد حول عدالة القوائم المالية البنكية، وكذا: "عملية فحص وتقييم نظام الرقابة الداخل المصرفي فحصاً إنتقادياً منظماً بقصد الخروج برأي فني محايد وتوصيله إلى الأطراف ذوي العلاقة بالمصرف"، وأيضاً: "فحص مستقل للقوائم المالية والتسجيلات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة، من طرف مراجع مستقل مؤهل ذو خبرة، لأجل ضمان مصداقية القوائم المالية والتقارير الإدارية الأخرى، و وضع كامل مسؤولية المؤسسة في تسيير أموال المقترضين، والسماح باكتشاف ضعف و عيوب أنظمة الرقابة الداخلية"، فالهدف من تدقيق البنوك هو تمكين المدقق من التعبير بصراحة حول ما إذا تم تحضير المعلومات المالية من كافة النواحي الرئيسية ولاسيما مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي، لذلك تظهر أهمية تدقيق حسابات البنوك في:-

- حماية أموال المودعين والمقرضين بالتأكد من سلامة الوضع المالي لكل البنك؛
- التأكد من كفاءتها المالية وقابليتها على الوفاء بإلتزاماتها في آجالها؛
- تقييم موجودات البنك وخاصةً الحسابات المدينة من الديون والسلفيات؛
- التأكد من مدى تطابق العمليات المصرفية مع معايير النشاط المصرفي المتفق عليها؛
- تقديم الإقتراحات و الحلول لمختلف المشاكل التي تواجه البنوك وسبل تطويرها؛
- التأكد من مدى مساهمة المصرف في تنفيذ السياسة النقدية للدولة؛
- المحافظة على إستقرار النظام المالي وتنافسية الإقتصاد الوطني؛

تنشأ اعتبارات خاصة لدى تدقيق البنوك والمؤسسات المالية بسبب المسائل التالية:-

- نطاق العمليات المالية والطبيعة الخاصة للمخاطر المرتبطة بالعمليات التجارية والمالية التي تمارسها البنوك والفترات القصيرة التي يمكن أن تتحق خلالها؛
- الإعتماد الواسع على تقنية المعلومات والإتصال في تنفيذ المعاملات المصرفية؛
- تأثير القوانين التشريعية واللوائح الحكومية على نشاط البنوك الممارس في مختلف البيئات المؤسساتية التي تعمل فيها؛
- التطور المستمر للمنتجات المصرفية والممارسات الإدارية والمحاسبية مقارنةً بالأنشطة الأخرى والممارسات الإدارية والمحاسبية المعروفة حالياً؛

- يساعد المدقق على تأسيس مصداقية القوائم والتقارير المالية للبنوك إلا أنه يجب عدم تفسير رأيه كتأكيد إضافي على قابلية تطور البنوك مستقبلاً أو كرأي حول الكفاءة التسييرية الفعالة للإدارة لأنشطة البنوك، حيث أن هذه الأمور قد لا تكون الأهداف الرئيسية من تدقيق بيانات البنوك.

ومنه يرتكز التدقيق البنكي على ثلاثة ركائز هامة وهي:-

- **التشريعات المصرفية**: تكفل التشريعات المصرفية صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك كالآتي:-
  - تحديد معايير ترخيص البنوك؛
  - حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك، فالإفصاح عن هذه المعلومات مؤطر بأطرٍ قانونيةٍ محددة؛
  - أن تكون صلاحيات السلطة الرقابية معززة بقوانين من أجل فرض قراراتها كمنح وإلغاء تراخيص العمل المصرفي وتحديد مجالات عملها؛
- **السلطات الرقابية العمومية**: حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة، وخضوعها للمساءلة أمام البرلمان في كثيرٍ من الأحيان، وبالنسبة للكيفية التي تقوم بها هذه الهيئة بممارسة أشغالها فتتمثل في الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية.
- **البيئة المحاسبية والقانونية**: يعتبر الإطار المحاسبي والقانوني ضروري ليس فقط لأجل فاعلية الرقابة وإنما لتحقيق الأهداف الاقتصادية للبنوك، حيث يعالج الإطار القانوني البنوك من حيث تشكيلها، الملكية، حقوق والتزامات المالكين، الإجراءات القانونية للإنشاء، رفع رأس المال وتخفيضه، الهياكل والهيئات الإدارية للبنوك، إجراءات التصفية، ...إلخ، في حين يعالج الإطار المحاسبي مجالات:-
  - المعايير المحاسبية المتفق عليها والتي يتم التقيّد بها من كافة البنوك؛
  - الإفصاح عن القوائم والتقارير المالية للبنوك؛
  - طرق وآليات مراجعة القوائم المالية السنوية.

من أهم المستفيدون من تدقيق البنوك والمؤسسات المالية:-

- **المساهمون**: يعتبر المساهمون أحد المستخدمين الرئيسين للقوائم والتقارير المالية الصادرة عن مجلس إدارة البنك باعتبارهم أول من يتحمل مخاطر إفلاس البنك، وبالتالي يحتاج المساهمون إلى المعلومات التي تمدهم بها القوائم المالية لاتخاذ القرارات ومعرفة القيمة السوقية للمؤسسة المصرفية، حيث يعتبر المدقق أداة و وسيلة يطمئن بها هؤلاء نسبياً عن صحة التقارير الصادرة؛
- **المستثمرون المحتملون**: لإتخاذ قرار منح البنك الأموال التي يحتاجها فإن المستثمرون بحاجة إلى معلومات خاصة بدرجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك ومعدل ربحيته ومديونيته ومركزه المالي ونتائج أعماله والآفاق المستقبلية المتوقعة، حيث يمكن للمدقق توفير هذه المعلومات باعتباره جهة خارجية يمكن أن تساهم في تخفيض تكلفة رأس المال بالنسبة للبنك مع ضمان أرباح مرتفعة نسبياً

لصالح هؤلاء المستثمرين، ومنه يدعم تقرير المدقق ثقة المستثمرين فيما تقدمه لهم القوائم المالية للبنوك من معلومات ومن ثم زيادة اعتمادهم عليها في اتخاذ قرار الاستثمار في البنك من عدمه؛

- **مجلس إدارة المصرف**: يعتبر مجلس إدارة البنك المسؤول الأول عن إدارة موارد البنك والتعهد بوفاء إلتزامات البنك في ظل الالتزام الكامل بالمعايير الرقابية والمهنية والمحاسبية المرتبطة بالمجال المصرفي، ومنه ما يهم مجلس الإدارة بإعتباره وكيل عن المساهمين هو إخلاء جميع مسؤولياته أمام الجمعية العامة للمساهمين والهيئات الرقابية الإشرافية على القطاع، وبالتالي يعتمد مجلس إدارة المصرف على نتائج أشغال المراجع لرفع كفاءة تقاريره المالية والإدارية اتجاه مختلف الأطراف، فهي وسيلة لإثبات أن مجلس إدارة المصرف قد مارس جميع صلاحياته وأعماله بنجاح، وبالتالي ضمان إعادة انتخاب وتجديد أعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى وكذلك زيادة مكافآتهم؛
- **النقابات العمالية**: من المعلوم أن اتحادات العمال تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على حقوق العمال من خلال التفاوض والمساومات الاجتماعية التي تجريها مع الهيئات الحوكمية وإدارة البنوك والشركات من جهةٍ أخرى بشأن الأجور والحوافز والمزايا المادية والاجتماعية، وعملية التفاوض هذه تكون مبنية على معلومات خاصة بالبنك، وبما أن القوائم المالية هي المصدر الرئيسي لمثل هذه المعلومات فإن تقرير المدقق سوف يدعم مدى اعتماد اتحادات العمال على هذه المعلومات وثقتهم بها؛
- **البنك المركزي**: للبنوك المركزية السلطة المطلقة للقيام بالإشراف والمراقبة على أعمال البنوك بالوقوف المباشر على مواقع العمل وإجراء الزيارات التفتيشية للبنوك، وقد تكون تلك الزيارات روتينية تشمل بعض الإدارات أو قطاعات البنك أو مفاجئة لأسبابٍ معينةٍ، ومن بين الإدارات الخاضعة لرقابة البنوك المركزية: إدارات مكافحة عمليات غسل الأموال؛ إدارة حسابات العملاء والحوالات؛ حسابات المراسلين؛ إدارة المراجعة الداخلية؛ ...إلخ؛
- **الأجهزة الحكومية وهيئات السوق المالي**: تعتمد العديد من أجهزة الدولة على التقارير المالية للبنوك لمراقبة القطاعات الاقتصادية ورسم سياسات الدولة وفرض ضرائب، ولا يمكن للدولة القيام بوظائفها دون بياناتٍ موثوق فيها ومعتمدة من جهاتٍ محايدةٍ كالمدققين، كما تعتبر هيئات سوق المال مستخدم هام لتقرير المدقق نظراً للدور الإشرافي والرقابي على سوق الأوراق المالية، وبحكم القانون فإن المؤسسات المقيدة بالبورصة والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية والتي تعتبر البنوك أحد الأطراف الفاعلين فيها ملزمة بتقديم صورة من قوائمها المالية وتقرير مدقق الحسابات للهيئة العامة لسوق المال لأجل القيام بنشاطات الإشراف والرقابة.

- **الهيئات القضائية:** في حالة حدوث نزاعات بين المصارف والأطراف ذوي العلاقة أو رفع دعوة قضائية من أحد عملاء المصرف يستدعي ضرورة تدخل السلطات القضائية لتعيين مراجع محايد أو خبرة مضادة لإكتشاف الجرائم المصرفية أو تدقيق الحسابات المصرفية؛
- **المجتمع:** حسب نظرية "العقد الاجتماعي" فالمجتمع هو الذي يمول المؤسسات المالية والمصرفية بالموارد المالية الضرورية لتحقيق أهدافها وأداء وظائفها، وفي مقابل ذلك يجب على هذه المؤسسات المساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع، وعدم التسبب بأي ضرر اجتماعي أو بيئي له، وحتى يعتمد المجتمع على المعلومات المحاسبية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات المصرفية يجب أن يقدم له تقرير المدقق تأكيدات بمدى التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية والبيئية وإفصاحها المحاسبي والبيئي.

الشكل (3-01): أهمية تدقيق البنوك المسعرة في البورصة

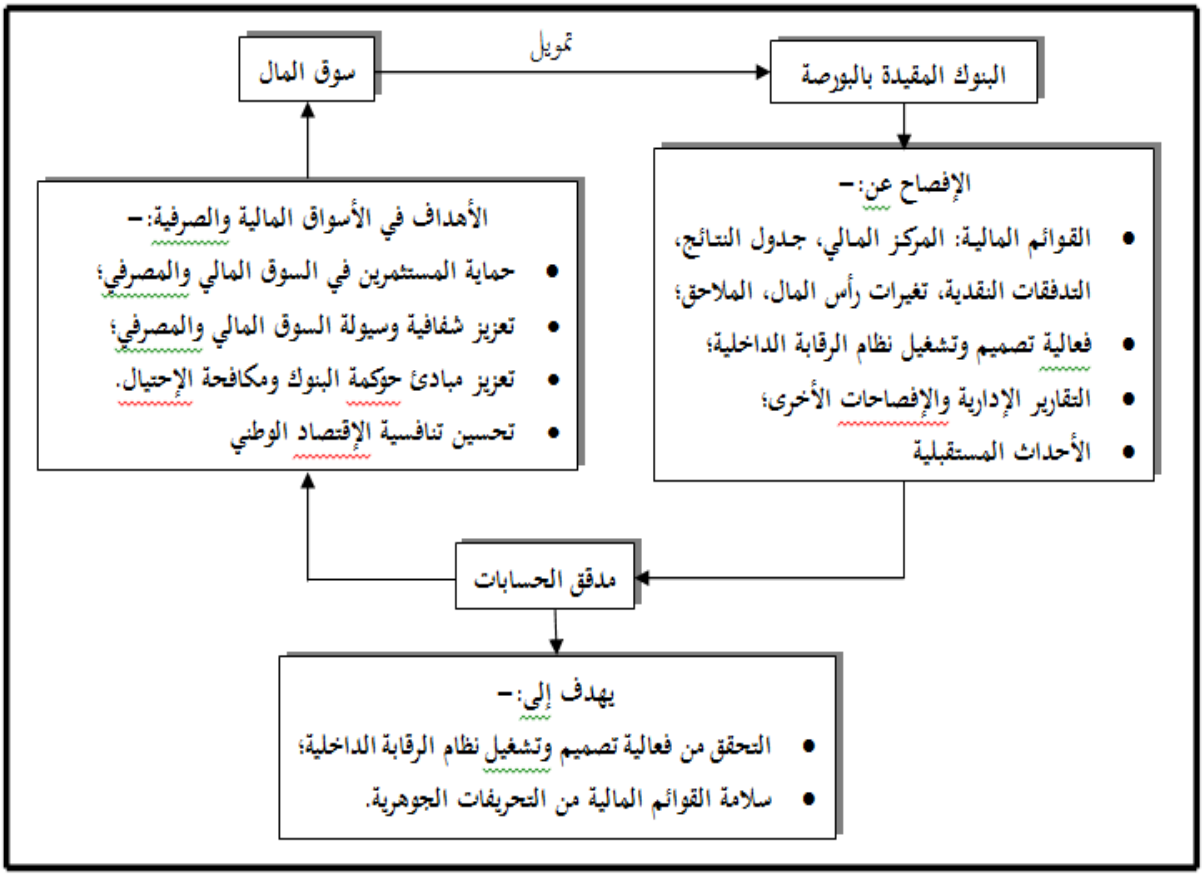

المصدر: عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مرجع سابق، ص 424.

II- تكليف وعزل مدققي الحسابات وفق التشريع الجزائري والدولي

II-1 إلزامية وتعريف المدقق الخارجي

تنص المادة 13 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة لسنة 1981 م على: "يكون لشركة مساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها

من قانون مهنة المراجعة، تُعيّنه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وفي حالة تعدد المراجعين تنشأ المسؤولية بالتضامن"[1]، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96- 431 المؤرخ في 1996/11/30 م على تعيين محافظ الحسابات على الأقل في كل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بدون إستثناء، ومهما كان شكلها القانوني، ومن جانبه، نص القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 لسنة 1990 م والمعدل سنوات 2001 م و 2003 م وآخرها سنة 2010 م بإصدار الأمر رقم 10-04 لاسيما المواد من 162 إلى 165 على ما يلي[2]:-

- حرية تنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- إمكانية التعاون مع البنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالجزائر؛
- إلزامية إنشاء بنوك في شكل شركات مساهمة؛
- ضرورة تعيين (02) محافظ حسابات على الأقل بهذه البنوك، وهو ما نصت عليه المادة 100 من الأمر 03-11 الصادر في 2003/08/26 م على: "يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعيّن محافظين اثنين للحسابات على الأقل".

بينما تنص المادة 27 من القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 م على الآتي: "محافظ الحسابات شخصٌ يمارس مهنة خاصة تحت مسؤوليته خاصة وفي الشروط العادية والمعروفة، لتثبيت الحسابات الختامية والوضعية المالية بالإطلاع الميداني على الوثائق والعقود المنجزة"، في حين تنص المادة 22 من القانون 10-01 الصادر بتاريخ 2010/06/29 م على أنه: "هو كلُ شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به عبر كامل التراب الوطني".

II-2 أنواع المراجعات الخارجية

يفرق بين ثلاثة أنواع من المراجعات الخارجية للحسابات وهي:-

- **المراجعة القانونية:** وهي المراجعة التي يفرضها القانون، وتتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات.
- **المراجعة التعاقدية:** هي التي يقوم بها محترف بطلب من أحد الأطراف الداخلية أو الخارجية، المتعاملة مع المؤسسة والتي يمكن تجديدها سنوياً.
- **الخبرة القضائية:** هي المراجعة التي يقوم بها محترف خارجي بطلب من المحكمة.

1- بن يخلف أمال، مرجع سابق، ص 80.

2- عبد الرحمان بن عيسى ويوسف بودلة، **آفاق وتحديات تبني المعايير الدولية للتدقيق في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس-، أيام 11 و2018/04/12 م ص 130.

الجدول (3-01): الفرق بين أنواع المراجعات الخارجية

الخصائص	المراجعة			الخبرة القضائية
	قانونية	تعاقدية	داخلية	
طبيعة المهمة	مؤسسات ذات طابع عمومي.	تعاقدية	وظيفة دائمة في المؤسسة.	تحدد بكل دقة من طرف المحكمة.
التعيين	من طرف المساهمين.	من طرف المديرية العامة أو مجلس الإدارة.	من طرف الإدارة العامة.	من طرف المحكمة.
الهدف	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات والصورة الفتوغرافية الصادقة، تدقيق معلومات مجلس الإدارة.	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات.	تحسين الإدارة واقتراح شروط تحسين التنظيم ومعاملة المعلومات الإدارية.	إعلام العدالة وارشادها حول الأوضاع المالية والمحاسبية. تقويم مؤشرات بالأرقام.
التدخل	مهمة دائمة تغطي مدة التعيين الشرعية.	مهمة محددة حسب الإتفاقية.	مهمة تحددها المديرية العامة.	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها.
الإستقلالية	تامة اتجاه مجلس الإدارة والمساهمين.	تامة من حيث المبدأ.	عدم الخضوع سلّمياً ووظيفياً للإدارة العامة.	تامة اتجاه الأطراف.
مبدأ عدم التدخل في التسيير	يجب احترامه تماماً.	يحترم مبدئياً لكن له تقديم ارشادات في التسيير.	تدخل مباشر في التسيير.	ينبغي احترامه.
إرسال التقارير	مجلس الإدارة، الجمعية العامة العادية وغير العادية.	المديرية العامة مجلس الإدارة.	المديرية العامة.	إلى القاضي المكلف.
شروط ممارسة المهنة	التسجيل في الجمعية الوطنية لخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين.	التسجيل مبدئياً في المصف الوطني.	أجير في المؤسسة.	التسجيل في قائمة خبراء المحاسبة لدى مجلس المحاسبة.
إعلام وكيل الجمهورية	نعم	لا	لا	غير مكلف.
الإلتزام	بحسب الوسائل.	بحسب الوسائل والنتائج حسب نوع المهمة.	بحسب النتائج مبدئياً.	بحسب النتائج مبدئياً.
المسؤولية	مدنية، جنائية، تأديبية.			
التسريح	مهمة تأسيسية عادةً من طرف القضاء بعد طلب المؤسسة.	محددة في العقد.	تطبيق عقد العمل.	من طرف القاضي المشرف على الخبرات.
الأتعاب	قانون رسمي.	محددة في العقد.	أجرة.	اقتراح من الخبير يحدد من القاضي.
	• تقييم الإجراءات؛	• تقييم الإجراءات؛		طريقة تتماشى وحاجة الخبرة

طريقة العمل المتبعة.	• تقييم المراقبة الداخلية؛ • مراقبة الحسابات؛ • مراقبة قانونية.	• تقييم المراقبة الداخلية؛ • مراقبة الحسابات.	القضائية المطلوبة.

المصدر: الربيع بوعريوة و توفيق رفاع و وداد بوعريوة، **دور معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين جودة المعلومة المالية للمؤسسة**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م، ص 116.

II-3 تحديد شروط تكليف المدقق الخارجي

نص المعيار الدولي رقم 210 "**شروط التكليف بالتدقيق**" على: "إن كتاب الموافقة على التكليف يوثق ويؤكد موافقة المدقق على تعيينه، وعلى هدف ونطاق التدقيق، ومدى مسؤوليات المدقق إتجاه العميل وعلى شكل أية تقارير"، وفي الجزائر، يُعيَّن محافظو الحسابات حسب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 م والفقرة 04 مكرر من المادة 715 ق. تجاري من طرف الجمعية العادية للمساهمين: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين حسب الشروط القانونية مندوباً للحسابات أو أكثر من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني"، حيث تنص المادة 12 م الأمر 06-136 على: "يجب أن يبلِّغْ محافظ أو محافظو الحسابات قبول تعيينهم، إما بالتوقيع على محضر الجمعية العامة التي عينتهم الذي يرفق بعبارة: "**مطابق لقبول وظيفة محافظ الحسابات**" وتاريخ ذلك، وإما بواسطة رسالة قبول"، و لا يعفي وجود هياكل للمراجعة الداخلية من إجبارية تعيين محافظي الحسابات، ويتم تحرير محضر إجتماعها مع عبارة قبول المهمة، ويعلن المحافظ عن قبوله كتابياً عند حضوره الجمعية، حيث يبلغ قانوناً بالحضور مع نشر التعيين أو التجديد في جريدة الإعلانات الرسمية، أو حالة تعويضه نتيجة عزل مراجع آخر مع تحديد سبب الإستخلاف، وفي هذه الحالة تكون عهدة المراجع بالمدة المتبقية فقط، كما تنتهي المهمة الممنوحة للإستخلاف بمجرد تعيين مندوبي الحسابات الجدد، و حصوله على قائمة أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب الهيئة المعتمدة من المؤسسة، ويتولى إعلام الغرفة الوطنية للمراجعين و لجنة مراقبة النوعية التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة برسالتين موصى عليهما في أجل 15 يوماً، وأخرى ثالثة لمسؤولي الشركة لكيفية إنجاز المهمة، والإتصال بالمراجع السابق أو المستقيل، وحصوله على المعلومات الضرورية حول مواضيع مختلفة منها نزاهة الإدارة وتقارير المراجعة للسنوات السابقة وطبيعة عمل المؤسسة ...إلخ، وعند عدم إستلامه رداً من المحافظ السابق بعد مضي فترة كافية ومعقولة وبإستخدام أكثر من وسيلة للإتصال فإنه على المحافظ المقترح للتدقيق الإفتراض بعدم وجود أسباب مهنية تدفعه للإمتناع عن قبول التعيين، وفي حالة عدم إتفاق المساهمين تتولى العدالة (رئيس المحكمة) مهمة التعيين حسب الفقرة 04 من المادة 715 ق. التجاري كما يلي: "إذا لم تعين الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المختارين للتعيين، يتولى رئيس المحكمة للمنطقة الجهوية للشركة بموجب أمرٍ منه مهمة التعيين أو الإستبدال بناءاً على طلب

من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"[1]، وفي حالة اشترط القانون إستقدام أكثر من مدقق للحسابات لنفس الشركة كما هو حال المؤسسات البنكية، فيتعين على هؤلاء حسب المادة 29 من القانون 10-01 ألا يكونوا تابعين لنفس السلطة وألا تربطهم أية مصلحة و ألا يكونوا منتمين لنفس شركة محافظة الحسابات كما نصت على ذلك المادة 13 من الأمر 06-136 كالتالي: "في حالة تعيين أكثر من محافظ للحسابات يقوم كلُ واحدٍ منهم بمهمته ويتحمل شخصياً مسؤولية ذلك كاملةً، وعندما يكون محافظ الحسابات في فترة توكيل لا يجوز لزميلٍ له أن يقبل بأن يكون محافظاً شريكاً له إلا بعد انتهاء هذا التوكيل"، كما نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 2011/01/27 م الذي يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات على أساس دفتر الشروط، والذي يتضمن حسب المادة 04 من نفس المرسوم ما يلي[2]:-

- عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة و وحداتها وفروعها في الجزائر وفي الخارج؛
- ملخص المعاينات والتحفظات الصادرة عن الدورات السابقة التي أبداها محافظو الحسابات المنتهية عهداتهم، وكذا محافظو حسابات الفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات؛
- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظة الحسابات والتقارير الواجب اعدادها؛
- الوثائق الإدارية الواجب تقديمها؛
- نموذج رسالة الترشح أو التعيين؛
- نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الإستقلالية اتجاه الكيان طبقاً للأحكام التشريعية؛
- نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة؛
- المؤهلات والإمكانيات المهنية والتقنية التي يحوز عليها المدقق ومكتبه.

وقبل الإمضاء على كتاب التكليف (العهدة) يقوم المحافظ بدراسة الجوانب التالية:-

- **مخاطر الأعمال (مخاطر الإرتباط)**: والمتمثلة في خطورة أن شركة التدقيق سوف تتضرر بسبب العلاقة مع العميل حتى و لو كان التقرير للمكتب المقترح للتدقيق والذي سيتم إصداره صحيحاً.
- **تقييم خلفية العميل**: يتم تقييم خلفية العميل وأسباب التدقيق بالإتصال بالمدقق السابق، حيث يقترح المعيار الدولي للتدقيق 510 إمكانية مراجعة أوراق عمل المراجع السابق، وبالأخذ بالإعتبار كفاءته وإستقلاليته، حيث أن الجزء المهم في قبول العميل قد يتعلق بالإتصال بالمدقق السابق.
- **تحديد أي تغيرات في استقلالية مكتب المراجعة**: من خلال استفسار المكتب من فريق المراجعة عما إذا كان هناك أي علاقة أو إرتباط قانوني أو إجتماعي يربطهم والعميل الجديد والذي قد يتجسد في أحد الأشكال التالية:-

---

1- وزارة العدل، **القانون التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون تاريخ، ص 184.

2- فاتح بلواضح و محمد مغنم و حمزة غربي، **دراسة مقارنة لبعض معايير المراجعة الدولية مع واقع مهنة المراجعة في الجزائر**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م، ص 267.

- مصلحة مالية مباشرة كالمساهمة أو الإستثمار أو الشراكة؛
- مصلحة غير مباشرة لكن جوهرية كالإستشارة أو الخدمات القانونية؛
- مصلحة مالية في شركة غير شركة العميل لكن تربطهما علاقة كالسيطرة والمشاريع المشتركة.

- **رقابة جودة فريق التدقيق**: يتأكد مكتب المراجعة من كفاءة فريق المراجعة المرشح، وحيازته على التخصصات المطلوبة لتوفير ثقة معقولة حول مصداقية الفريق وصحة إنجاز التقرير كما يلي:-

- مدى توفر الخبرة الكافية في أوجه العمل المصرفي تسمح له بتدقيق مختلف نشاطات المصرف؛
- كفاية الخبرات في مجال أنظمة المعلومات المحاسبية والمحوسبة وأنظمة التحويل الإلكتروني المستخدمة من قبل المصرف؛
- كفاية المصادر والترتيبات داخل المكتب لإنجاز العمل الضروري في مختلف فروع المصرف المحلية والدولية؛

يتم إختيار فريق المراجعة من بين أعضاء المكتب والمسجلين في المنظمات المهنية و يتصرفون باسمه، و في العادة يضم فريق المراجعة الأعضاء[1]:-

- **المراجع الرئيسي**: وهو شخصٌ يحمل نفس خصائص أعضاء الفريق، أحال له الأعضاء قيادة الفريق فهو يقوم بالقيادة والإشراف و تقسيم المهام بناءاً على تفويضٍ منهم، كما قد يتم هذا التفويض بناءاً على أمرٍ مباشرٍ من مكتب التدقيق، ويعتبر المراجع الرئيسي هو المسؤول عن تقديم التقرير للشركات عندما يتضمن تدقيق بياناتها مدققين آخرين.
- **المراجعين المساعدين**: و هم أشخاص لهم نفس خصائص أعضاء المراجعين الرئيسين من حيث الشهادة المهنية والكفاءة، تم إختيارهم من قبل مكتب التدقيق أو المراجع الرئيسي تحت أسمائهم الخاصة وبالإحالة لهم في تعينهم القيام بواحدة أو أكثر من الخدمات المهنية.
- **المساعدين**: وهم مراجعون متربصون أو محاسبين مهنيين يقدمون خدماتهم تحت إمرة المراجع المسؤول لكن بمسؤولية تضامنية.

بعد دراسة هذه النواحي، وفي حالة موافقة شركة التدقيق على إنجاز العملية ترسل خطاب القبول، وهو خطاب يرسله مكتب التدقيق إلى العميل الجديد يوضح فيه فهمه لمسؤولياته، كما يحدد فيه نطاق عمله بناءاً على عقد التعاقد وشروط التكليف، وعند إرسال كتاب الموافقة على التعيين يجب على المدقق إضافةً إلى العوامل الأخرى مراعاة الأمور التالية[2]:-

---

1- سيد أحمد و بوعرار أحمد شمس الدين، **مدى توافق التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون 10-01**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، يوم 13 و 2011/12/14 م، ص 06.

2- **المعيار الجزائري للتدقيق 210** "**اتفاق حول أحكام مهمة التدقيق**"، المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016 م، وزارة المالية، ص 05.

- المرجع المحاسبي المطبق مقبول بالنظر إلى خصائص الكيان وهدف كشوفه المالية أو الاستناد إلى تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي والمبادئ المحاسبية المتخصصة داخل البنك مع الإشارة إلى:-
  - أية متطلبات تتضمنها القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالبنوك المحلية والدولية؛
  - أية بيانات صادرة عن الإشراف البنكي والسلطات النظامية الأخرى والهيئات المحاسبية المهنية؛
  - الممارسات المتعارف عليها داخل القطاع المصرفي.
- مضامين وشكل أية تقارير لأغراض خاصة مطلوبة إضافةً إلى مراجعة البيانات المالية السنوية وأية إجراءات تدقيقية لأغراضٍ خاصةٍ؛
- طبيعة أية علاقة قد توجد بين المدقق وإدارة البنك والسلطات التنظيمية لتقديم تقاريرٍ خاصة.

كما يجب على المدقق والعميل الإتفاق على شروط التكليف من حيث هدف ونطاق المراجعة ومسؤولية المدقق التي تكون محددة بموجب القانون في مختلف البلدان، و بذلك فإن كتاب التكليف يتضمن هذه المتطلبات القانونية، حيث يتم إدراج الآتي ضمن المحتويات الرئيسية لكتاب التكليف:-

- الهدف من مراجعة وتدقيق البيانات المالية؛ مخطط التدقيق؛
- مسؤولية الإدارة فيما يتعلق بإعداد والعرض الصادق للبيانات والقوائم المالية؛
- نطاق المراجعة متضمناً الإشارة إلى التشريعات والتعليمات ذات العلاقة والتعاميم الصادرة عن الهيئات المهنية التي يلتزم بها المراجع، حيث يدعو معيار المراجعة 210 عند تقديم المحاسبين المهنيين لخدمات في دولة غير دولتهم الأم الإلتزام بالمتطلبات الأخلاقية الأكثر صرامة من بين[1]:-
  - متطلبات الدولة التي تقدم فيها الخدمة؛
  - قواعد الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC؛
  - متطلبات الدولة الأم؛
  - معايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها.
- شكل أي تقرير أو وسيلة أخرى لإيصال نتائج المراجعة إلى العميل والأطراف ذات العلاقة؛
- محددات عملية المراجعة: المحددات الملازمة للحسابات؛ المحددات الملازمة لنظام الرقابة الداخلية؛
- الإطلاع غير المشروط على السجلات والوثائق والمستندات وأية معلومات ذات علاقة يتم طلبها.
- ظروف و إجراءات إنهاء الإرتباط، قواعد حساب التعويضات وطيقة دفعها.

كما قد يرغب المراجع الرئيسي في تضمين كتاب التكليف/القبول ما يلي:-

- أية ترتيبات قد تتم مع المراجع السابق و المتوقعة في تخطيط البرنامج؛
- توقعات بإستلام وثائق تحريرية من الإدارة تتعلق بمواضيع ذات علاقة؛

1- محي الدين محمود عمر، مرجع سبق ذكره، ص 62.

- وصف أية رسائل يتوقع المدقق إصدارها للعميل.

إن العوامل التي تجعل من الضروري إرسال كتاب تعيين جديد عند إعادة التعيين[1]:-

- أي مؤشر يدل على أن العميل قد أساء فهم أهداف و نطاق المراجعة؛
- أية إعادة نظر في أو شروط خاصة بالتكليف على أسسٍ معقولة ومبررة؛
- في حالة مواجعة المدقق لمشاكل عند مباشرته لأعماله المهنية؛
- تغيرات حدثت مؤخراً في الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو الملاك أو الجمعية العامة؛
- أي تغيير هام في طبيعة أو حجم أعمال العميل أو نشاطاته الصناعية والاقتصادية؛
- في حالة وجود مهام إضافية خلافاً للمهمة الرئيسية؛
- المتطلبات القانونية ذات العلاقة.

تدمج العناصر التي تم مراجعتها إما في رسالة تكليف جديدة تعوض السابقة أو تدرج ضمن مهمة تكليف تكميلية، كما نص المعيار الجزائري 210 على الآتي:-

- يجب على المدقق أن ألا يقبل تعديل أحكام مهمة التدقيق إذا لم يكن هناك سبب معقول لفعل ذلك، على سبيل المثال، لا يمكن للإدارة أن تطلب تحديد مهمة التدقيق إذا كان الهدف من ذلك هو تحاشي الحصول على تقرير متحفظ؛
- قبل انتهاء مهمة التدقيق، و إذا طولب المدقق بتعديل مهمة التدقيق إلى مهمة تقود إلى مستوى تأمين أو تأكيد أقل، فإن عليه تحديد ما إذا كان هناك سببٌ معقول يستدعي ذلك مع تقدير الآثار القانونية والتنظيمية المحتملة لهذا التعديل؛
- إذا وافق المدقق على تعديل أحكام مهمة التدقيق إلى مهمة محددة أو خدمة مرتبطة بها فيجب عليه والإدارة وضع أحكام جديدة وتضمينها في رسالة المهمة أو تحت أي شكلٍ آخر مناسب للإتفاق الكتابي؛
- إن تقرير المدقق عن المهمة الإضافية لا يجب أن يشير أو يحيل إلى المهمة الأصلية كمرجع أو أن يذكر الإجراءات المتخذة التي تضمنتها هذه الأخيرة إلا إذا كانت المهمة الجديدة معنية بهذه الإجراءات؛
- إذا تعذر على المدقق قبول التعديلات الجديدة المتعلقة بمهمة التدقيق ولم ترخص له الإدارة بمتابعة مهمته الأولية، يجب عليه:-
  - الإستقالة من مهمة التدقيق إذا سمح القانون أو التنظيم المطبق بذلك؛

1- دائرة الرقابة والتطوير المهني، **الأموال المشبوهة**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003 م، جزء 2، العدد 19، ص 35/23.

- تحديد وجود أي نوع من الالتزام التعاقدي أو أي شكلٍ آخر، و إبلاغ آثار ذلك للأطراف الآخرين مثل الأشخاص القائمين على الحكم في المؤسسة أو المالكين أو سلطات المراقبة.

كما يجب على المراجع الرئيسي مراعاة المصطلحات عند إعداد كتاب التكليف بعدم إستخدام ألفاظ تزيد من المسؤولية أو الإختصار غير المفهوم، والإبتعاد عن إستخدام كتاب التكليف كأداة تسويقية لنشاطه، وفي حالة عدم قبول المكتب للمهمة عليه مراسلة الشركة والتبرير في مهلة 15 يوماً من تاريخ علمه بالترشح للتعيين، وذلك برسالة مختومة مع ضمان إثبات التسليم بوصل من قبل مدير الشركة المستفيدة من التدقيق بالنيابةِ عنها، وفي حالة قيام هذه الأخيرة بإجراءات الإشهار في التعيين فعليه طلب نشر رفضه في قبول التوكيل علنياً، كما نص المعيار الجزائري 210 على أنه إذا توقع المدقق عدم قدرته على تقديم رأيه حول الكشوف المالية بإفتراض عدم اجتماع الشروط المسبقة أو على أساس الحدود المفروضة من الإدارة فإنه يتوجب على هذا الأخير مناقشة الأمر مع الإدارة أو القائمين على الحكم في المؤسسة، وفي حالة عدم معالجة الأمر يرفض المهمة إلا إذا كان القانون يمنع ذلك.

وفي ضوء الإنتشار الجغرافي الواسع للبنوك سواءٌ على مستوى الدولة الواحدة "الفروع المحلية" أو على مستوى عدة دول "الفروع الأجنبية"، قد يستخدم مدقق الحسابات عمل مدققين آخرين في العديد من المواقع التي يعمل بها المصرف، ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام فروعٍ أخرى لمكتب التدقيق أو استخدام مكاتب تدقيق أخرى في تلك المواقع، في حالة اعتماد المدقق على عمل مدقق آخر فإنه يحتاج إلى مراعاة الأمور التالية:-

- التحقق من استقلالية هؤلاء المدققين الآخرين وكفاءتهم المهنية؛
- مدى معرفته لمعايير عمل المراجع الآخر وأثر عمل هذا المراجع على عملية التدقيق ككل؛
- شروط ومتطلبات المراجعة في القطر الذي يتواجد فيه المراجع الآخر؛
- التأكد من أن شروط التكليف، والمبادئ المحاسبية التي ستطبق، وتقديم التقارير قد تم إيصالها بشكلٍ واضحٍ؛
- طبيعة ومدى الفحص الذي قام به المراجع الآخر هو مناسب ومعقول حسب تقدير المراجع الرئيسي إلى المدى الذي يتوفر لديه أساساً معقولاً لتكوين رأيه.

أما في حالة التدقيقات المشتركة أين تمنح المهمة إلى عدة مدققين فإن هؤلاء يقومون إما بإعداد رسالة مهمة مشتركة أو عدة رسائل فردية، وفي حالة رسالة المهمة المشتركة فإن هذه الأخيرة يجب أن تحدد بدقة توزيع الأشغال المهنية بين المدققين وميزانية الأتعاب المخصصة لكل واحد منهم، وحالة كان مدقق الكيان الذي يقوم بإعداد حسابات مجمعة أو مدمجة هو أيضاً مدقق كيانٍ آخر أو عدة كيانات تابعة لنفس المجموعة فإنه يقدر ما إذا كان ينبغي إعداد رسالة مهمة مشتركة للكيانات المعنية أو إرسال رسالة تكليف لكل كيان بمفرده، وفي حالة إختيار المدقق إعداد رسالة مشتركة يجب أن يطلب من الكيان الأم التأكيد خطياً بأن جميع الكيانات التابعة قد وافقت على محتوى رسالة المهمة، كل فيما يخصه.

II-4 حالات المنع

نصت المادة 65 من القانون 10-01 على: "يمنع محافظ الحسابات من:-

- القيام مهنياً بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ؛
- القيام بأعمال التسيير سواءٌ بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين؛
- قبول ولو بصفةٍ مؤقتةٍ مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير؛
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها؛
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها؛
- شغل منصب مؤجور في الشركة أو الهيئة التي راقب حساباتها بعد أقل من 03 سنوات من إنتهاء عهدته"؛

كما نصت المادة 66 من القانون 10-01 على أنه: "لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة"، كما نصت المادة 67 من نفس القانون على: "يمنع الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"، كما نصت المادة 70 على: "يمنع على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدة السعي بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية، كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح أية تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور".

II-5 الإستبدال و العزل

II-5-1 الإستبدال

يجوز إستبدال المدققين حسب نص الفقرتين 08 و 09 من المادة 715 ق. التجاري: "في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناءاً على طلب كتابي من مجلس الإدارة أو المديرين أو 3/2 الجمعية العامة أو أحد المساهمين يمتلك عُشْرْ (10/1) رأس المال إلى الجهة القضائية المختصة لإنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الإنتهاء العادي لمهامهم".

II-5-2 العزل

إن عزل المدقق (التوقيف من الوظيفة) من إختصاص الهيئة التي قامت بتعينه حسب الحالات العادية والمعروفة، ويمكن تقسيم أسباب العزل إلى:-

II-5-2-1 أسباب عادية

نهاية العهدة (03 سنوات) القابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاثة (03) سنوات حسب نص المادة 27 من القانون 10-01.

II-5-2-2 أسباب غير عادية

والتي تتعدد كالآتي:-

- **الإستقالة:** على الرغم من إعتبارها حق من حقوق المراجع إلا أنه يجب عليه شرح الأسباب والدوافع، والإشعار بثلاث أشهر (المادة 38 من القانون 10-01)، وإعداد التقارير للأشغال المنجزة مع تسهيل مهمة المراجع الجديد، مع العلم أن الإستقالة لا تسقط الإلتزامات القانونية للمدقق حسب المادة 46 من القانون 91- 08، ومع دراسة النظر بإمكانية الإضرار بالمصرف نتيجةً لهذه الإستقالة.
- **الوفاة والمرض:** حيث تنص المادة 586 من القانون المدني: "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهاء الأجل المعني للوكالة، وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي بعزل الوكيل أو بعدول الموكل".
- **تغير الشكل القانوني:** إن تحول الشكل القانوني للبنك يفرض عليه إعادة تحديد القانون الأساسي لها: رأسمال البنك، إسمه، رقم السجل التجاري، الرقم الجبائي ...إلخ، وهذا يمس موجب العقد الحاصل نتيجة تغير أحد طرفي العقد وهو الشكل السابق للبنك، كما أن عمليات إندماج البنوك تنهي مهام محافظ الحسابات بصفةٍ مباشرةٍ، ما عدى حالة السيطرة التي توجب إنتقال الملكية في رأسمال الشركة التابعة لأطراف أخرى مع بقاء الشكل القانوني للبنك كما هو.
- **التصفية:** في حالة تصفية البنك أو إنحلاله، فإن هذا يؤدي إلى تعقيد إلتزامات المحافظ وليس التخلص منها حسب المادة 780 من القانون التجاري.
- **حالات أخرى:** تضمنت المادة 27 من القانون الجديد 10-01 حالة إنتهاء أعمال المحافظ، وهي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة خلال سنتين (02) متتاليتين، وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.

II-6 مهام ومسؤوليات المدقق الخارجي

II-6-1 مهام ومسؤوليات المدقق الخارجي بموجب المعايير الدولية للتدقيق

نص المعيار الدولي للتدقيق 200 "**أهداف ومبادئ مراجعة البيانات المالية**" على الأهداف التالية:-

أولاً: إبداء رأي فني محايد حول تمثيل القوائم المالية لنتائج أعمال المشروع، ومدى توافقها مع القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، حيث تنص الفقرة 02 من المعيار 200 على ما يلي: "إن الهدف من تدقيق ومراجعة البيانات المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأيه فيما إذا كانت تلك البيانات قد أعدت من كافة النواحي الجوهرية وفق إطار معايير الإبلاغ المالي الدولية"، وعليه فإن الهدف الرئيسي من تدقيق حسابات البنوك هو تقديم رأي مستند إلى المعايير الدولية للتدقيق وممارسات التدقيق الوطنية المناسبة التي تقررها السلطات الحكومية والمهنية

حول مصداقية القوائم المالية السنوية للبنك التي تم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية IFRS أو الوطنية SCF للمدى الممكن تطبيقه على البنوك.

ثانياً: خدمة كافة الأطراف الداخلية والخارجية بما يسمح به القانون من خلال تقديم تقارير لأغراضٍ خاصة التي غالباً ما يطلب من المدقق إعدادها من قبل الجهات الخارجية، تختلف هذه التقارير ومتطلباتها بإختلاف الدول والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

ثالثاً: القضاء على مظاهر الإسراف في إستخدام الموارد الإنتاجية للمشروع عن طريق تحليل البيانات المالية وإعداد الخطط والأهداف و تنفيذها، وإتخاذ الإجراءات التصحيحية بتقديم الإقتراحات المختلفة و منها ما يخص متابعة تطور الأنشطة و مخاطرها والتكاليف.

رابعاً: يرجح الإعتماد على النظم الرقابية المختلفة، حيث يعتبر المراجع نظام خبير لمراجعة وقياس كفاءة وفعالية الإجراءات الرقابية والإدارية في إكتشاف الأخطاء وتصحيحها.

خامساً: تقييم النظام المحاسبي والهيكل التنظيمي وكفاءتهما في التنفيذ الفعلي للمهام: التأكد من التسجيل؛ التحقق من الإجراءات؛ تقييم الأداء؛ ثبات الطرق؛ التغذية العكسية؛ ...إلخ.

II-6-2 مهام ومسؤوليات المدقق الخارجي بموجب التشريع القانوني والمهني في الجزائر

II-6-2-1 مهام ومسؤوليات عادية

بين القانون 10-01 مهام و وظائف محافظي الحسابات لا سيما المواد 23، 24، 25 منه، كما يلي:-

- **شرعية و صدق الحسابات:** تلزِم المادة 28 من القانون السابق 91-08 المحافظ على تقديم صورة حقيقة للنتائج والأحداث الإقتصادية، مع إحترام كل النصوص القانونية: ق. التجاري، الضريبي، SCF ...إلخ، وهو ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 23 من القانون 10-01 كما يلي: "يشهد بأن الحسابات منتظمة وصحيحة ومطابقة تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركة".
- **مراقبة المعلومات المقدمة في تقرير التسيير:** يقوم المحافظ بمقارنة تائجه المتوصل إليها مع ما ذكر في تقرير التسيير، تنص الفقرة 02 من المادة 23 من القانون 10-01 على: "يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو إلى حاملي الحصص"[1].
- **فحص العقود الخاصة:** إن فحص شروط إبرام بعض العقود التي تربط المؤسسة بمتعاقديها تعتبر من صلب عمل المحافظ، بالنظر إلى مدى طبيعة وشرعية هذه العقود، على سبيل المثال:-

1- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 10/9.

- عقود المؤسسة مع الإدارة المسيرة بمراقبة الأسهم الخاصة لضمان التسيير والمنصوص عليها في المادة 619 من ق. التجاري بملكية 20 % من رأس المال الشركة لصالح مجلس الإدارة[1]؛
- عدم وجود إحتياطات سرية أو حسابات تجارية أو مالية سرية مفتوحة لأحد المسيرين؛
- الأجور الأعلى في المؤسسة من 5 إلى 10 الأجور الأعلى؛
- مراعاة قانون الصفقات العمومية للإتفاقيات والمعاملات الخارجية.

- **تشكيل الرأي حول الصعوبات التي تعترض المؤسسة (الحراسة والتنبيه)**: يهدف المحافظ إلى إعلام وتنبيه الجهاز الإداري قبل وقوع الأزمات المالية والتسييرية لتخفيض تلك المخاطر، ومجابهة نقاط الضعف التي يكتشفها ويقدرها أثناء دراسته في نواحي الإدارة، الهيكل التنظيمي، الإستغلال ...إلخ، والتي من طبيعتها أن تعرقل إستمرار نشاط البنك، في هذا السياق، نص المعيار الدولي للتدقيق رقم 570 على ضرورة أن يكون المدقق على درايةٍ تامةٍ بالأحداث والحالات التي تثير شكوكاً ملحوظة حول قدرة المصرف على الإستمرار، والتي من بينها:-

- التزايد السريع في مستويات المتاجرة بالمشتقات المالية مما يشير إلى أن المصرف ينفذ أنشطة المتاجرة دون تنفيذ الضوابط الرقابية المتعلقة بها؛
- الإنخفاض الخطير في نسب الربحية خاصةً إذا كان رأس المال أو نسب السيولة عند أو قريبة من الحد الأدنى المطلوب حسب المعايير الدولية أو الإدارية الموضوعة؛
- دفع أسعار الفائدة بحسب سعر السوق، والتزامات المصرف اتجاه المودعين أعلى من أسعار السوق العادية مما يشير إلى أن المصرف يواجه مخاطر عالية مستقبلاً؛
- الإنخفاض الملحوظ في حجم الودائع أو في مصادر التمويل النقدي القصير الأجل مما يشير إلى تزايد مخاطر فقدان الثقة بالمصرف والسيولة من قبل البنوك الأخرى أو السوق المصرفي؛
- إجراءات قانونية أو تنظيمية صدرت ضد المصرف من قبل الهيئات التنظيمية، والتي إذا طبقت سينجم عنها تعويضات من غير المحتمل تلبيتها من قبل المصرف؛
- التزايد المستمر في مديونية البنك اتجاه البنوك المركزية مما يشير إلى فشل البنك في الحصول على السيولة اللازمة من مصادر التمويل العادية؛
- الإرتفاع الملحوظ في درجات المخاطرة التي يواجهها البنك اتجاه المقترضين ومصادر التمويل؛
- التطور السريع في أنشطة وخدمات البنك يقابله تطور أسرع في نوعية المخاطر ودرجة تعقيدها، مما قد يثير الشك حول استمرارية المصرف في الأجلين القريب والبعيد.

1- القانون التجاري، مرجع سابق، ص 158.

ومنه، يجب على المدقق أن يأخذ في الإعتبار أثر مثل هذه الأحداث عند إجراء التقييم المبدئي لمخاطر التدقيق، وبناءاً على ذلك فإن وجودها قد يؤثر على طبيعة ومدى إجراءات المدقق، ويوفر معيار التدقيق الدولي رقم 570 إرشاداتٍ خاصة حول اعتبارات المدقق لمدى ملائمة استخدام الإدارة لفرض استمرارية المؤسسة، بينما نص القرار 2013/06/24 م على أن يحلل المدقق في إطار مهمته بعض الوقائع والأحداث جملةً أو كلاً على حدى في شكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية استمرارية الاستغلال لاسيما:-

1. مؤشرات ذات طبيعة مالية: رؤوس الأموال الخاصة السلبية؛ القدرة على الدفع للدائنين؛ قروض لأجلٍ ثابتٍ بلغت تاريخ الاستحقاق دون وجود آفاق حقيقية للتجديد أو التسديد؛ مؤشرات سحب الدعم المالي من طرف المقرضين والدائنين؛ القدرة على التمويل الذاتي غير الكافي والمستمر؛ النسب المالية غير الرئيسية غير الإيجابية؛ خسائر الاستغلال المتكررة أو التدهور المعتبر لقيمة أصول الاستغلال؛ توقيف سياسة توزيع الأرباح؛ عدم القدرة على تحصيل تمويل لتطوير منتجات جديدة أو استثمارات حيوية؛ ...إلخ.
2. مؤشرات ذات طبيعة عملية: مغادرة المستخدمين الرئيسيين دون استخلافهم؛ خسارة صفقة مهمة أو إعفاء أو رخصة أو ممول رئيسي؛ نزاعات اجتماعية خطيرة؛ نقص دائم في المواد الأولية الضرورية؛ ...إلخ.
3. مؤشرات أخرى: عدم احترام الالتزامات المتعلقة برأسمال الشركة أو التزامات قانونية أساسية أخرى؛ إجراءات قضائية جارية ضد البنك لها آثار مالية هامة وضعية البنك المالية؛ ...إلخ.

عندما يحدد محافظ الحسابات الوقائع والأحداث التي يمكن أن تؤثر على استمرارية الاستغلال يقوم بـ:-

1. دراسة خطط عمل المديرية لمواجهة المشاكل الناتجة بهدف متابعة الاستغلال؛
2. جمع العناصر المقنعة الكافية والملائمة لتأكيد ونفي وجود شك معتبر بشأن استمرارية الاستغلال؛
3. يحصل على تصريح كتابي من المديرية يتعلق بخطط عملها في المستقبل.

- **الرقابة الداخلية**: يبدي محافظ الحسابات أو المدقق رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية والضبط الداخلي (الكفاءة والفعالية الرقابية)، والمصادق عليهما من طرف مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسيرين.
- **الحسابات المدمجة**: في حالة إعداد الشركة حسابات مدمجة أو مجمعة في إطار الإندماج أو السيطرة فمن مهام المحافظ المصادقة على صحة إعدادها وإنتظامها، حيث تنص المادة 24 من القانون 10-01 على: "عندما تعد الشركة أو الهيئة المراقبة حسابات مجمعة أو مدمجة يصادق المحافظ على صحتها وإنتظامها وصورتها الصحيحة، وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار".

في حين نصت المادة 101 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 م على المهام التالية:-

- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه؛

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر (04) إبتداءاً من تاريخ قفل كل سنة مالية؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر؛
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

في حين تنص المادة 102 من نفس الأمر على العقوبات الممكن تطبيقها على محافظي الحسابات كالتالي: "يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:-

- التوبيخ؛
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة 03 سنوات مالية؛
- لا يمكن منح لمحافظي الحسابات بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتهم".

II-6-2-2 مهام ومسؤوليات استثنائية

كلف المشرع الجزائري المحافظ بمهام عديدة ذات طبيعة إستثنائية أهمها:-

- إشعار الجمعية العامة للمساهمين بكل الأعمال غير الشرعية في تقرير يرفعه قبل إنعقاد الجمعية العامة، في دورة غير عادية بخمسة عشر يوماً (15) حسب المادة 621 من ق. التجاري.
- يمكنه التدخل في حالات تعديل رأسمال الشركة بشكل غير قانوني أو يتعارض مع القانون الأساسي للشركة أو بإستخدام طرق غير منصوص عليها في التشريع الجزائري أو مخالفة القواعد والمبادئ المحاسبية في تقييم الحسابات الإجتماعية حـ/10، وذلك بتقديم الإقتراحات المختلفة من قبل المحافظ و منها ما يتعلق بأشكال هذه الطرق.
- يلزم المحافظ بفحص المساهمات في الشركات الأخرى لاسيما في حالات الدمج والإنفصال، وفق ما تقتضيه المواد 750؛ 751؛ 752؛ 753 من القانون التجاري.
- المحافظ ملزمٌ بنصوص قانونية على رفع الوقائع الإجرامية إلى وكيل الجمهورية على ضوء المادة 830 من ق. التجاري: "يلزم محافظ الحسابات على رفع الوقائع المخلة للقانون التي يكتشفها أثناء ممارسته الأشغال بأدلة مادية مثبتة للإدعاء في آجالها".

II-7 حقوق و واجبات المدقق الخارجي (المحافظ) بموجب التكليف

II-7-1 حقوق المدقق الخارجي بموجب التكليف

تشمل حقوق المدقق ما يلي:-

- **حق الإطلاع:** يمكن لمحافظ الحسابات بنص المادة 31 من القانون 10-01 الإطلاع في أي وقتٍ، وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفةٍ عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للبنك أو بطبيعة عمله، و تنص الفقرة 04 من المادة 715 من القانون التجاري المتعلق بالأمر الرئاسي 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 م على: "تتمثل مهمتهم الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها".
- طلب كل التوضيحات والمعلومات الضرورية لإتمام أعمال التدقيق من قبل القائمين بالإدارة والموظفين، تنص عليه الفقرة 11 من المادة 715 من القانون التجاري: "يجوز لمندوب الحسابات طلب كل التوضيحات والمعلومات من القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين، وكل الأعوان التابعين للشركة أو الهيئة حول كل الوقائع التي من شأنها عرقلة إستمرار إستغلال المؤسسة"، كما نصت المادة 26 من الأمر 06-136 على الآتي: "يحق لعضو النقابة أن يطلب من زبون أو موكله أن يتعاون معه التعاون اللازم قصد القيام بمهمته، ويمكنه أن يطلب على الخصوص ما يأتي:-
  - أن تقدم له كل الوثائق اللازمة لتكوين ملف دائم؛
  - أن يشارك موظفو المؤسسة المكلفون بمسك المحاسبة و رقابتها مشاركة فعّالة؛
  - أن يسهل له دخول المصالح من أجل الحاجات التي تتطلبها مهمته؛
  - أن تجمع كل الوثائق اللازمة وترتب وتوضع تحت تصرفه؛
  - أن تنفذ المهام المسندة إلى المؤسسة في الوقت المناسب من أجل تسهيل مهمته؛
  - أن يطلع على كل الوقائع التي من شأنها تغيير الكيفيات والواجبات التعاقدية المحددة في الاتفاقية أو رسالة التكليف بمهمة تغييراً جوهرياً".
- يمكن لمحافظ الحسابات بناءاً على طلبه إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين في دورة غير عادية في حالة الإستعجال.
- **الأتعاب:** تحدد أتعاب المحافظ في بداية مهمته من قبل الجمعية العامة أو الهيئة المكلفة بالمداولات حسب الملحق المنصوص عليه في المادة 03 من القرار الصادر في سنة 1993 م المتضمن سلم أتعاب المحافظة بناءاً على مجموع الميزانية وساعات برنامج التدخل، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إحتساب هذه الأتعاب على أساس النتائج المالية المحققة من قبل البنك كنسبة مئوية، وهو نفس ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 06-136 كما يلي: "يتقاضى أعضاء النقابة

مقابل الأتعاب بمناسبة أداء مهمتهم، و لا يمكن أن يدفع مقابل الأتعاب هذا في شكل منافع عينية أو مسترجعات أو عمولات أو مساهمات سواءٌ بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، ولا يمكن ان يبرر عدم كفاية مقابل الأتعاب بالمقارنة مع المهمة المقبولة، بأية صفةٍ كانت، عدم احترام الإجراءات المهنية"، وبالنسبة لمحافظ الحسابات نصت المادة 29 من نفس الأمر على: "يحدد الجهاز القانوني المؤهل مقابل أتعاب محافظي الحسابات بالإتفاق معه في بداية توكيله وفق التعريفات التي تقررها السلطات العمومية المختصة بمشاركة النقابة الوطنية في إطار التشريع الجاري العمل به، وفي حالة تعدد محافظي الحسابات تدفع أتعاب كلُ واحدٍ منهم بتقسيم المبلغ الإجمالي على عددهم"[1].

كما أضاف القانون الجديد 10-01 مجموعة الحقوق التالية:-

- حق طلب جميع المعلومات من الأجهزة المسيرة أو الإدارية المؤهلة لذلك والمتعلقة بالمساهمات في الشركات الأخرى أو الأطراف الخاصة ذات العلاقة.
- يتحصل المحافظ في إطار مهمته على كشف محاسبي نصف سنوي (6 أشهر) واحد على الأقل، يعد من قبل الإدارة أو مجلس المديرين أو المراقبة، يعكس هذا الكشف النشاط الحاصل قبل هذه الفترة مع ملحق يضم جميع المعلومات والوثائق التي يمكن معها متابعة الأحداث والأرصدة التي يتضمنها هذا الكشف، وتنص المادة 27 من الامر 06-136: "على المهني الذي قد يعاين تجاهل واجبات التعاون أو قصوراً يعرقلان أداء مهمته أن يبلّغْ بذلك مسيري المؤسسة كتابياً ويطلب منهم تدارك ذلك تحت طائلة وجوده في وضعية الشريك السلبي".

II-7-2 واجبات المدقق بموجب التكليف

تشمل واجبات المدقق ما يلي[2]:-

- يعتبر محافظ الحسابات المسؤول الأول والأخير حول كيفيات وطرق أداء مهمة التدقيق القانونية وحجم برنامج الفحص ونطاق الإختبارات الضرورية بناءاً على معايير التدقيق المتعارف عليها، والقوانين الوطنية والمهنية، حيث نصت المادة 57 من القانون 10-01 على: "تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحت أسمائهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى ولو كانوا ضمن شركة، و لا تقبل أية أسماء مستعارة"، كما نصت المادة 33 من الأمر 06-136: "لا يمكن لمحافظي الحسابات أن يعهدوا بالمهام المسندة إليهم إلى غيرهم، غير أنه يجوز لهم أن يستعينوا بأي خبير مهني آخر على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم".

1- الأمر 06-136، مرجع سابق، ص 08.

2- محي الدين محمود عمر، **مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة بالمدية، 2008 م، ص 68.

- حضور مداولات الجمعية العامة للمساهمين العادية والإستثنائية، وإعلامها كتابياً عن نتائج أعماله حول مراقبة الحسابات وعمليات الجرد والموازنات وإحترام حصص المساهمين عند توزيع الأرباح، كما له الحق في الإحتفاظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.
- يؤكد القانون 10- 01 في المادة 25 على أن من واجبات المحافظ إعداد التقارير التالية:-
  - تقرير المصادقة بإبداء الرأي بتحفظ أو دون تحفظ حول صدق وشرعية الحسابات وصحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة أو عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر.
  - تقرير المصادقة على الحسابات المجمعة أو الحسابات المدمجة عند الإقتضاء.
  - تقرير خاص حول إتفاقيات الشركة المهمة.
  - تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات/الأجور (التقرير الخاص).
  - تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
  - تقرير خاص حول تطور النتائج المالية للسنوات الخمس الأخيرة حسب الأسهم أو حسب الحصص الإجتماعية.
  - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
  - تقرير خاص حول المخاطر ذات التهديد المحتمل على إستمرار إستغلال الشركة.
- في حالة عرقلة أداء أو مهام المحافظ أو إكتشافه لوقائع إجرامية عليه إعلام هيئات التسيير الضرورية والأجهزة الوصية والرقابية الخارجية قصد تطبيق الأحكام المنصوص عليها قانوناً[1].

ويتعين على المدقق الإحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات إبتداءاً من أول جانفي الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.

III- التخطيط وإنجاز مهمة التدقيق في البنوك

III-1 التخطيط لمهمة التدقيق وفق المعيار الدولي للمراجعة رقم 300 "التخطيط في المراجعة"

تعتبر مسودة عرض المعيار الدولي رقم 300 مكملة لإرشادات المجلس الدولي للتدقيق المقترحة حول مخاطر التدقيق الصادرة سنة 2002 م، وتشتمل على المبادئ الأساسية والإجراءات الجوهرية الخاصة بالإعتبارات والأنشطة المطبقة في عملية تخطيط تدقيق البيانات المالية، وتقدم بشكلٍ خاصٍ إرشادات جديدة بشأن الأمور التي على المراجع مراعاتها في مراحل التدقيق الأولية قبل القيام بأية أنشطة تخطيط مهمة والتي تشمل: موافقة العميل؛ خصوصيات المصرف؛ المتطلبات الأخلاقية؛ شروط تنفيذ المراجعة؛ التوجيه والإشراف ومراجعة عمل أعضاء الفريق

1- مقراني عبد الكريم و قمان عمر، **أهمية الإصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق في الإشراف والمراقبة في تجسيد تطبيق النظام المحاسبي والمالي**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS- IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، 13 2011/12/14 م، ص 09.

المشارك في التدقيق؛ في هذا يقول J.E. Cambse & M.C. Labrouse: "أن يعرف ويفهم موضوع مهمته، وبخصوص المؤسسة عليه أن يعرف مجال عملها وتشغيلها ومحتوى تقريره، وشروط البرنامج:-

أ- الأهداف المرجوة؛

ب- أن تتضمن خطة المراجعة الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف".

III-1-1 هدف و رزنامة التخطيط

يستوجب تخطيط التدقيق إعداد استراتيجية عامة للتدقيق مكيّفة للمهمة، وعرض برنامج عمل، يفيد التخطيط الملائم تدقيق الكشوف المالية في الجوانب التالية:-

- الإهتمام المناسب بالمجالات الرئيسية لذات التدقيق؛
- التعرف على المشاكل المحتملة و حلها في الوقت المناسب؛
- التنظيم والتسيير الصحيحين لمهمة التدقيق بهدف جعلها فعّالة وذات كفاءة؛

كما أن التخطيط الملائم يساعد في:-

- اختيار أعضاء الفريق المكلف بالمهمة، ذوي المستوى المناسب من القدرات والكفاءات لمواجهة المخاطر المتوقعة مع التوجيه الصحيح للمهام؛
- التسيير والإشراف على أعضاء الفريق المكلف بالمهمة ومراجعة أعمالهم؛
- تنسيق الأعمال المنجزة من طرف مدققي حسابات الفروع والخبراء.

III-1-2 الإعتبارات الواجب مراعاتها عند إعداد خطة المراجعة

يعتبر التخطيط في مجال التدقيق عملية متكررة ومستمرة غالباً ما تبدأ بعد فترة وجيزة (أو أنها مرتبطة بـ) نهاية التدقيق السابق، وتتواصل طوال المهمة إلى غاية الإنتهاء من التدقيق الجاري، فالمدقق يهدف إلى تخطيط المهمة حتى تنجز بفعالية، وبالتالي يلزم المدقق بإعداد استراتيجية التخطيط وبرنامج عمل وفقاً لحجم الكيان وأنشطته وطبيعة الأشغال التي يتعين إنجازها، لذلك هناك العديد من الإعتبارات الواجب أخذها بالإعتبار حتى قبل تحديد المخاطر العامة ومخاطر الرقابة ومخاطر الحسابات، وتشمل هذه الإعتبارات العناصر التالية:-

- المنهج العام لأشغال التدقيق: وذلك كما يلي:-
  - التعريف بخصوصيات المهمة التي تحدد نطاقها؛
  - التحقق من أهداف المهمة من حيث التقرير الواجب إصداره لوضع رزنامة التدقيق وطبيعة الإتصالات المطلوبة؛
  - تحديد، والتأكد من طبيعة الموارد الضرورية لإنجاز المهمة بما فيها إحتمال الإستعانة بالخبراء؛
  - تقييم مدى احترام القواعد الأخلاقية بما فيها تلك المتعلقة بالاستقلالية؛

- الأخذ في الإعتبار نتائج الأشغال الأولية لتخطيط المهمة والتي أنجزت سابقاً، وإن أمكن، تحديد ما إذا كانت الخبرة المكتسبة في المهمات الأخرى لنفس الشركة أو الكيانات المشابهة من طرف المدقق هي ذات دلالة في هذه الحالة.

- المعرفة بطبيعة العمل وفهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية والظروف التي في ضوئها يتم إنتاج المعلومات المحاسبية والتقارير المالية داخل البنك؛
- المخاطر والأهمية النسبية والتي تتضمن:-

- التقديرات المتوقعة لمخاطر ظهور الأخطاء الجوهرية (المخاطر الملازمة)، ومخاطر كون نظام الضبط الداخلي للعميل لا يمنع إرتكاب الأخطاء (مخاطر الرقابة)، وإمكانية عدم إكتشاف أية أخطاء جوهرية من قبل المدقق (مخاطر الإكتشاف)؛
- وضع مستويات الأهمية النسبية لأغراض المراجعة: يجب على المدقق عند تقييم الأهمية النسبية في المصارف مراعاة ما يلي:-
  - أثر الأخطاء على الأرباح ورأس المال و مجموع الأصول و نسبة المديونية؛
  - وضع مستويات للأهمية النسبية للأخطاء التي ينتج عنها عدم الإلتزام باللوائح النظامية كمتطلبات المحافظة على حد أدنى لرأسمال المصرف؛
  - قد يكون لمعاملات الأطراف ذات العلاقة مع المصرف تأثيرٌ هامٌ نسبياً على البيانات المالية للمصرف، في حالة تأثيرها على سمعة المصرف والإجراءات التي يتخذها المنظمون في هذا الشأن، يجب على المدقق أخذ هذه الإعتبارات عند تقدير مستوى الأهمية النسبية؛
  - تحديد عتبة أو عتبات الدلالة المعمول بها والمبادئ التوجيهية لتحضير برنامج العمل.
- إمكانية وجود معلومات أساسية خاطئة؛
- تحديد النواحي المحاسبية المعقدة ومن ضمنها تلك التي تعتمد على تقديرات محاسبية خاصة.

- برنامج العمل: يحدد برنامج العمل بشكلٍ مفصلٍ طبيعة ونطاق الواجبات التي تعتبر ضرورية خلال السنة المالية لوضع خطة المهمة قصد تقليص مخاطر التدقيق إلى مستوى ضعيف ومقبول.
- طبيعة الإجراءات و توقيتها ومداها: من خلال:-

- إجراءات التدقيق التي يتعين وضعها من طرف أعضاء فرقة التدقيق مع الضرورة التنسيق والتوجيه والإشراف والمتابعة على المساعدين أو حالة وجود مراجعين آخرين، وإبلاغ الخطة للأعضاء بقدر تأثرهم بها بالنظر إلى:-
  - حجم الكيان ومدى تعقيده؛
  - المجالات المعنية بالتدقيق؛
  - تقييم مجالات المخاطر المعتبرة والمخاطر الكلية؛

- كفاءة وقدرة كل عضو في الفريق في إنجاز المهام المطلوبة منه.

- وضع وتوثيق برنامج المراجعة بتوضيح طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة المخططة بناءاً على خطة المراجعة الشاملة وأية تغييرات و تحديثات؛
- المتطلبات الأخرى[1]:-

- إمكانية الشك في فرضية إستمرارية المصرف لمدة لا تقل عن 12 شهراً من تاريخ إعداد الميزانية العمومية أو من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة؛
- ظروف تتطلب تفرغاً وإهتماماً خاصاً مثل وجود أطراف ذات علاقة: إندماج، سيطرة، ...؛
- شروط التكليف بالمراجعة و أية مسؤوليات قانونية؛
- طبيعة و توقيت وسائل الإبلاغ الأخرى في الشركة بموجب كتاب التكليف.

- يتم تحيين استراتيجية التدقيق وبرنامج العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
- في حالة الكيانات الصغيرة فإنه لا تطرح مسائل إدارة والإشراف على فريق التدقيق، وفي هذه الحالة تكفي مذكرة موجزة لتوثيق استراتيجية التدقيق التي تتضمن في نفس الوقت القرارات المهمة المتعلقة بنطاق الأشغال، الرزنامة و سيرورة المهمة، وفي حالة مواجهة مشاكل خاصة معقدة أو غير مألوفة، وقيام بالمهمة من قبل مهني يمارس المهنة بشكلٍ فردي يكون من المستحسن استشارة مدققين آخرين ذوي خبرة ومؤهلين أو الهيئة المهنية التي يكون المدقق عضواً فيها.

III-1-3 مناقشات التخطيط

يتوجب على المراجع إجراء مناقشة مع أفراد فريقه لدراسة مدى تعرض البيانات المالية للتحريفات المادية الناتجة عن التحايل والخطأ، حيث يتم تداول المواضيع التالية في النقاش[2]:-

- نوع الأخطاء التي يحتمل حدوثها بكثرة؛
- ما هي النواحي المعرضة أكثر من غيرها لحدوث تحايل فيها، وكيفية إقتراف التحايل؛
- من الشخص الذي سيكلف بتوجيه الأسئلة والإستفسارات للعميل وكيفية مشاركة باقي الفريق وكيفية الإستفادة من هذه الإستفسارات.

III-1-4 الإستفسارات مع الإدارة

يقوم المراجع الرئيسي (رئيس الفريق) بإجراء الإستفسارات من الإدارة بهدف:-

---

1- عمورة جمال، **ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر و تكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة (ISA)**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS- IFRS) و المعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، 13-2011/12/14 م، ص 05.

2- يوسف محمود جربوع، **مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي عن معالجة آرائه المتحفظة في تقارير المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 24، آذار 2004 م، ص 12/4.

- الحصول على الفهم لتقييم آراء الإدارة لخطر إحتمال إحتواء البيانات المالية لتحريفات مادية ناتجة عن التحايل والخطأ؛
- الحصول على الفهم حول معرفة الإدارة بنظم المحاسبة والرقابة الداخلية المطبقة للوقاية من أو إكتشاف الأخطاء؛
- يتم إجراء الإستفسارات لتقرير ما إذا كانت الإدارة على دراية بأية إحتمالات قد أثرت على البنك أو إحتيالات محتملة هي في طور التحقق؛

تهدف الإستفسارات لتحديد ما إذا كانت الإدارة قد إكتشفت أية أخطاء مادية في القوائم المالية سابقاً، كما أنها توفر دراية متعمقة لمدى تعرض المصرف للتحايل من قبل الإدارة وتأثير أية مسائل أخرى أو إجراءات إضافية على المراجع القيام بها، ويمكن للمدقق مناقشة الإدارة حول بعض المسائل التي تمس بالتخطيط لتسهيل أداء وإدارة مهمة التدقيق وعدم تعطيل مهام مستخدمي الكيان، وذلك دون التعرض لفاعلية التدقيق حيث يبقى المدقق المسؤول الأول والأخير عن الإستراتيجية العامة للتدقيق وبرنامج العمل.

III-1-5 مزايا خطة المراجعة

تحقق خطة المراجعة عدداً من المزايا أهمها توفير التعليمات للمساعدين وأداة للرقابة على الوقت المستنفذ في كل خطوة من خطوات المراجعة، كما أن خطة المراجعة التي تم إعدادها و إستخدامها بشكل جيد تمثل:-

- **دليل إثبات على التخطيط الملائم لأعمال المراجعة:** تسمح الخطة لأعضاء الفريق بتقييم النطاق المقترح للتدقيق وإمكانية إجراء أي تعديلات على إجراءات المراجعة قبل القيام بتنفيذها؛
- **إرشاد لأعضاء فريق العمل الأقل خبرة:** يقوم المدقق الرئيسي والأعضاء الأساسيين في الفريق بالمساهمة الفعالية في إعداد وتخطيط المهمة، وتوضيح مختلف الخطوات التي يجب أن يقوم بها كل عضو في الفريق مما ينعكس على خبرتهم ومعارفهم ويسمح بتطور فعالية وكفاءة عملية التخطيط؛
- **دليل إثبات على إنجاز العمل:** يُوَقِع كل عضو في فريق المراجعة على خطوة أو إجراء المراجعة الذي قام بتنفيذه في الخانة المحددة التي تشير إلى القيام بذلك العمل على الوجه الأكمل؛
- **دليل إثبات على مراعاة مخاطر الرقابة الداخلية:** فكثيراً ما تتضمن برامج التدقيق نبذة مختصرة لإجراءات الرقابة الداخلية الهامة المتعلقة بالمجال الذي سيتم إختباره.

III-2 مراحل تنفيذ خطة التدقيق في البنوك

تعتبر خطة المراجعة الترجمة للإستراتيجية الشاملة للتدقيق في شكل برنامج تفصيلي للعمل خطوة بخطوة، فهي تحدد الإجراءات التفصيلية التي ستمكن المراجع من الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة لتحقيق أهداف المراجعة، و يتوقف شكل ونطاق تفاصيل الخطة على الحكم المهني للمراجع، حيث تتفاوت هذه التفاصيل تبعاً لحجم وتعقيد كل بنك، و يمكن عرض مراحل أداء عملية المراجعة من خلال الشكل التالي:-

الشكل (3-02): تخطيط عملية المراجعة

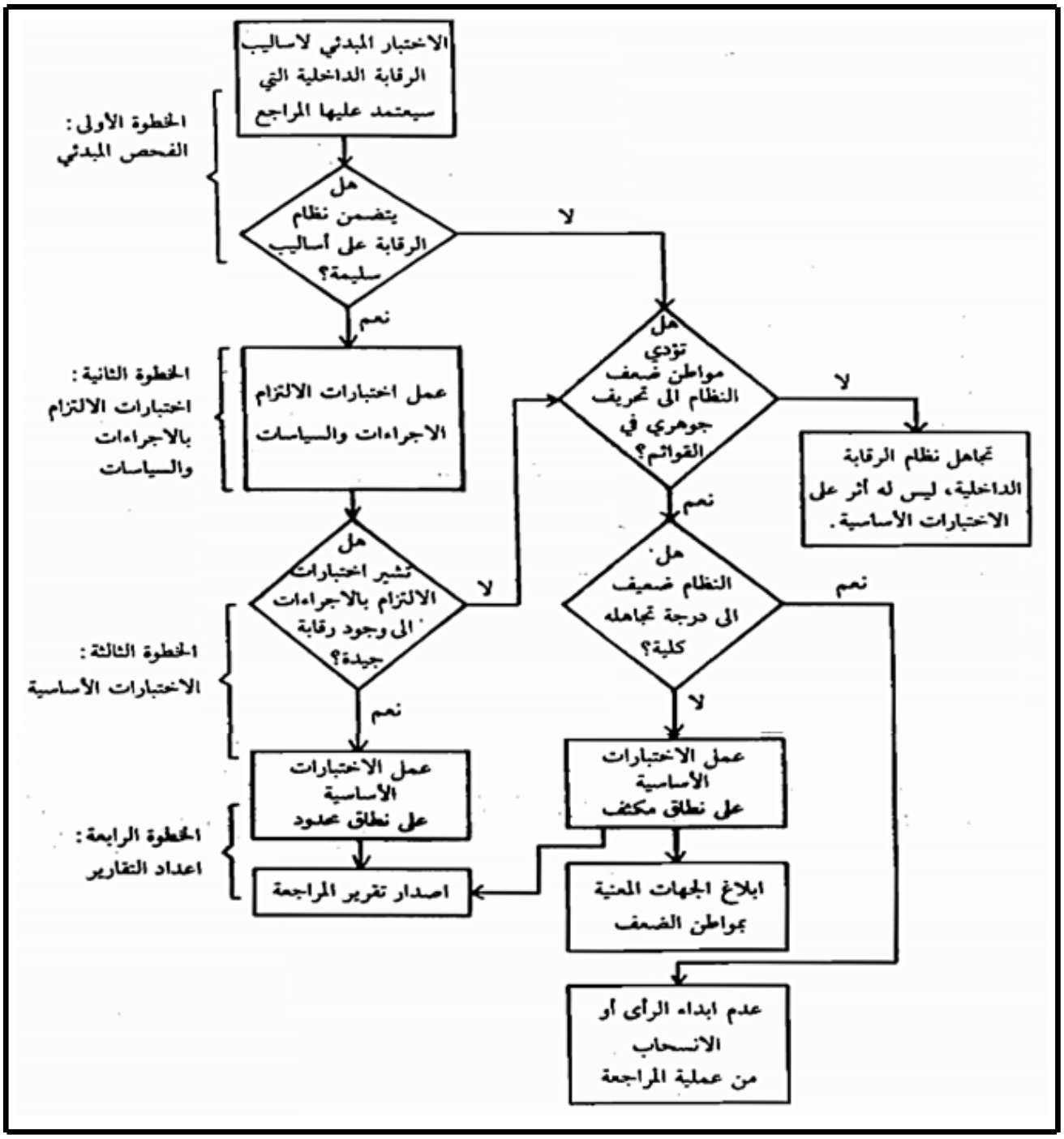

المصدر: وليام توماس، إمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ، 1989 م، ص 368.

الشكل (3-03): الخطوات التقنية لسير أشغال المراجعة

من خلال الشكل تمر عملية المراجعة بثلاثة مراحل أساسية وهي:-

III-2-1 الحصول على المعارف الأساسية الخاصة بالمصرف

والتي تضم:-

- **المعارف الأساسية الخارجية:** للحصول على معرفة بالعميل يجب أن يفهم المدقق:-
  - طبيعة البيئة الإقتصادية والتشريعية السائدة في كل بلد من البلدان التي يعمل فيها المصرف، وحالة الأسواق المرتبطة بأشغاله كأسواق المال والعقارات والنفط والمصادر الطبيعية وغيرها؛
  - معرفة جيدة بالصناعة المصرفية التي ينتمي إليها المصرف والقوانين المنظمة لها، وأوضاعها وتنافسيتها الحالية والمستقبلية وتطورها خلال السنوات الأخيرة؛
  - معرفة جيدة لمكانة المصرف ضمن الصناعة المصرفية ومنتجاته وخدماته المصرفية مقارنةً بالمنافسين المحليين والدوليين، وتلك التي يجري تطويرها إستجابةً لظروف السوق؛
  - فهم المخاطر المرتبطة بالصناعة المصرفية المحلية والدولية، حيث قد يكون فهم هذه المخاطر له دور جوهري في التخطيط وإعداد برنامج التدقيق.
- **المعارف الأساسية الداخلية:** وذلك من خلال:-
  - التعرف على الهيكل الإداري للبنك ومستوياته الإدارية المختلفة وفروع نشاطه؛
  - التعرف على خطوط المسؤولية داخل مختلف المستويات الإدارية والصلاحيات والتفويضات وطبيعة خطوط الإتصال ورفع التقارير فيها؛
  - التعرف على خلية التدقيق الداخلي وأهميتها و وظائفها داخل المصرف؛
  - التعرف على النظام المحاسبي والدورة المستندية وطبيعة الوثائق والمستندات ومراحل التسجيل والتشغيل المحاسبي والقائمين بها وطريقة الإحتفاظ بها وتخزينها وأرشفتها؛
  - التعرف على مخرجات النظام المحاسبي وشكل القوائم المالية والتقارير المحاسبية والإدارية والغرض من إعدادها والمستفيدين منها؛
  - فهم المخاطر المرتبطة بأنشطة المصرف والمخاطر الأخرى غير المباشرة إلا أنها مهمة في تحديد شكل المعاملات المصرفية، إن فهم هذه المخاطر جوهري لعملية التخطيط، حيث تمكنه من تقييم المخاطر الملازمة التي تترافق مع مختلف فعاليات البنك، كما تساعده في تحديد درجة الإعتماد على الضبط الداخلي وتحديد طبيعة ومدى وتوقيت الإجراءات التدقيقية.

III-2-2 تقييم درجة الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية للمصرف

يهتم المدقق فقط بالسياسات والإجراءات المتعلقة بالنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية الملائمة لتأكيدات البيانات المالية قيد التدقيق، ولأجل تكوين رأيه، لا يستطيع المدقق، بشكلٍ عامٍ، الإعتماد فقط على تتبع بعض المعاملات أو الوثائق للتأكد من صحة النظام الرقابي أو المحاسبي للأسباب التالية:-

- حجم وتعقيد البنك وطبيعة المعاملات والتوثيق ونوع الضوابط الداخلية ذات العلاقة؛
- تعقد طرق إدخال المعاملات إلكترونياً مما يولد صعوبة ابتكار إجراءات أساسية فعالة لتدقيق هذه المعاملات في ظل الإستخدام الواسع لأنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة تحويل الأموال إلكترونياً؛
- تنوع المخاطر وصعوبة التحكم فيها يجعل المدقق يواجه صعوبة تقليل المخاطر إلى المستوى المقبول، ما لم تقم إدارة المصرف بتصميم نظم رقابة داخلية تسمح له بوضع التقييم المناسب للمخاطر.

لهذه الأسباب وغيرها، يحتاج المدقق إلى الإعتماد بشكلٍ أساسيٍ على نظام الرقابة الداخلية للمصرف، ولتحقيق ذلك يلزم إجراء تقييم دقيق لهذا النظام لتحديد درجة الإعتماد عليه، وعند تقييم المدقق لنظم الرقابة الداخلية عليه أن يأخذ في الحسبان عدد من العوامل التي لها أهمية خاصة في بيئة العمل المصرفي منها ما يلي:-

- ضرورة ثبات وتطابق السياسات والإجراءات الإدارية والرقابية خلال فترة زمنية محددة سواءٌ على مستوى المصرف ككل أو على مستوى كل فرع لإمكانية اكتشاف الأخطاء والتحريفات وتحليلها لمعرفة أسبابها، وتصحيحها في الوقت المناسب، وبأقل تكلفة ممكنة؛
- الإجراءات والقواعد المحاسبية الخاصة المستخدمة في بعض المعاملات مثل تقييم أسعار العملات الأجنبية والصرف والتحويلات المالية الدولية وغيرها، لذا لابد من وجود إجراءات رقابية للتأكد من صحة تطبيق هذه القواعد وتوفير معلومات مالية مناسبة للإدارة وللتقارير الخارجية، وإثبات كافة الأرباح والخسائر غير المحققة؛
- وجود إجراءات رقابية ملائمة للمعاملات التي لا يتم الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية للمصرف أو الملاحق المتممة لها، للتأكد من أن هذه المعاملات قد سجلت وتمت مراقبتها بطريقة تتيح للإدارة التحديد الفوري لأي تغيرات تؤدي إلى ظهور أو نشأة أرباح أو خسائر؛
- تعمل المصارف بشكلٍ مستمرٍ على تطوير منتجاتها وخدماتها المالية، لذلك يجب على المدقق التأكد من أن الإجراءات الرقابية والمحاسبية تلائم هذا التطوير.

ومنه يحصل المدقق على فهم لنظام الرقابة الداخلي والنظام المحاسبي ذات الأهمية لعملية التدقيق من خلال خبرته السابقة مع البنك والتي يكملها بما يلي:-

- الإستفسارات من الإدارة، ومن المشرفين والموظفين في مختلف المستويات الإدارية، والرجوع إلى الوثائق، ومنها دليل الإجراءات والقانون الداخلي للعمل وخرائط التدفق الداخلي؛
- فحص الوثائق والسجلات الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي والرقابي.

إن فهم الأوجه المناسبة للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية ستمكن المدقق من:-

- معرفة مجموعات المعاملات الرئيسية للمصرف وكيفية البدء في معالجتها؛
- السجلات المحاسبية المهمة والمستندات المؤيدة والحسابات الختامية التي تتضمنها القوائم المالية؛
- طريقة معالجة المعاملات المالية من بدايتها إلى غاية تضمينها في التقارير المالية النهائية؛

- تشخيص الأنواع المحتملة للأخطاء الجوهرية التي قد تحدث في البيانات المالية؛
- دراسة العوامل التي تؤثر على مخاطر وجود أخطاء مادية هامة؛
- تصميم إجراءات تدقيق ملائمة.

ويقوم المدقق بإختبار فاعلية وقوة نظام الرقابة الداخلية في حالة توافرت له العناصر التالية:-

- إقرار الإدارة بمسؤوليتها عن تصميم وتشغيل وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك؛
- تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية بناءاً على معيار رقابي مناسب، وتوثيق عملية التقييم بإستخدام الأدلة الكافية والمناسبة، وتقديم تأكيداً مكتوباً إلى المدقق بشأن فعالية النظام الرقابي، حيث أن توثيق الإدارة حول تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية قد يتضمن أحد العناصر التالية:-
  - تحديد أي الأساليب الرقابية تعتبر جوهرية لأغراض تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية، ويجب على الأساليب الرقابية لأغراض تقييم فاعلية نظام الرقابة الداخلية أن تتضمن:-
    - الأساليب الرقابية حول بدء، تشغيل، والتقرير عن أرصدة الحسابات والمعاملات والإفصاحات الجوهرية وما يتعلق بتأكيدات حول القوائم المالية؛
    - الأساليب الرقابية حول إختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المتوافقة مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي؛
    - الأساليب الرقابية لمكافحة الغش والإحتيال المالي والإداري؛
    - الأساليب والإجراءات الرقابية حول إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات؛
    - تكامل الإجراءات الرقابية، بحيث كل إجراء رقابي جوهري هو ضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية التي تعمل على تحقيق هدف رقابي معين؛
    - الأساليب الرقابية الخاصة بالمعاملات الإستثنائية وغير الروتينية وغير المنتظمة؛
  - من العوامل التي يجب مراعاتها من قبل الإدارة لتحديد ما إذا كانت الإجراءات جوهرية أم لا:
    - احتمال أن فشل أسلوب رقابي يمكن أن يؤدي إلى فشل الأساليب الرقابية الأخرى التي تعمل على تحقيق نفس الهدف؛
    - تحديد أهمية الأساليب الرقابية بالنظر إلى أهمية المستويات الإدارية للبنك؛
    - تحديد أي العيوب الرقابية ذات أهمية، من منظور المدقق والإدارة.
  - إن رفض تقديم إدارة البنك إعتراف مكتوب بشأن مسؤوليتها حول تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية كجزء من إختبار تقييم النظام الرقابي يعتبر قيداً على نطاق التدقيق، وقد يؤدي إلى انسحاب المدقق من المهمة، ويستثنى من ذلك، عندما يكون اختبار نظام الرقابة الداخلية مطلبٌ قانوني، في هذه الحالة يمتنع المدقق من إبداء رأيه بشأن قوة نظام الرقابة الداخية إلا إذا حصل على دليلٍ عكسيٍ.

III-2-2-1 طرق فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية

هناك عدة طرق يستخدمها المدقق لتقييم نظام الرقابة الداخلية تتمثل في:-

- **الإستبيان Questionnaire**: تتطلب هذه الوسيلة تصميم مجموعة من الأسئلة والإستفسارات تتناول جميع نواحي النشاط داخل البنك وتوزع على العاملين لتلقي الردود عليها بنعم أو لا، ثم تحليل تلك الإجابات للوقوف على مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية المطبقة داخل البنك، فهي مجموعة من الإستفسارات الكتابية الموجهة إلى الموظفين للإجابة عليها وإعادتها إلى المدقق ليتأكد من صحة تطبيق نظام الرقابة الداخلية أو أحد جوانبه أو العمليات أو البنود المحاسبية كالخزينة والمقبوضات النقدية ...إلخ، فهذه الطريقة تتمثل في إعداد قائمة نموذجية تتضمن مجموعة من الأسئلة العامة والخاصة والوافية التي تخص الأسس السليمة لما يجب أن تكون عليه الرقابة الداخلية، ويراعى في إعدادها كيفية صياغة الأسئلة من جهة وشموليتها لكافة الأفراد والمستويات الإدارية الذين لهم علاقة بموضوع التقييم من جهة أخرى، ولهذه الطريقة عدة مزايا منها:-
  - سهولة التطبيق؛ مرونة الأسئلة؛ توفير الوقت، عدم تعطيل أشغال البنك؛
  - إمكانية تغطية جميع المجالات التي تهم مراجع الحسابات عن طريق تصميم مجموعة من الأسئلة لكل مجال؛
  - تسمح باستخدام أوراق العمل ومعايير للقياس معدة مسبقاً؛
  - تكشف الأنظمة الرقابية الضعيفة بصورةٍ واضحة للمدقق، حيث يمكن استخدامها كمقياس لمدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية الموجود؛
  - تستخدم لتدريب المدققين الأقل خبرة لترتيب الأسئلة المهمة أكثر من غيرها، حيث يمكن استخدامها من قبل أشخاص أقل تأهيلاً وخبرةً بعكس الحال عند استخدام الوسائل الأخرى للتقييم؛
  - إمكانية إعداد قائمة إستقصاء نموذجية لتتناسب مع كل نوع من أنواع البنوك؛
  - يلقى استخدام قائمة الإستقصاء قبولاً عاماً لدى البنوك مقارنةً بأسلوب الإستفسارات وإلقاء الأسئلة والذي يعني أنهم محل إستجواب أو مساءلة؛

  أما عيوبها فتشمل:-
  - إختلاف شكل ومحتوى الإستبيان حسب كل بنك؛
  - قد لا تكون له نتائج كبيرة نظراً لعدم فهم المستجوبين أهدافه والغرض منه.
- **الملخص التذكيري Reminder List**: وهو أن يقوم المدقق بوضع أسس نظام رقابة داخلية سليم ثم يتم مقارنته مع خصائص النظام الرقابي والمحاسبي الموجود في البنك ليتم على أساسها تحديد نقاط القوة والضعف، فالملخص التذكيري يتضمن بيان تفصيلي بالإجراءات والوسائل التي

يتميز بها النظام السليم للرقابة الداخلية، وهذا دون تحديد الأسئلة والإستفسارات كما في الإستقصاء، وبذلك يعد الملخص التذكيري دليلاً ومرشداً لتقييم الرقابة الداخلية يمكن الرجوع إليه في أي وقت، من عيوب الملخص التذكيري أنه لا يقود إلى تدوين كتابي حول صلاحية نظام الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى صعوبة تطبيقه على كل البنوك.

- **التقرير الوصفي Narrative dixription**: يقوم المدقق بإعداد هذا التقرير الذي يصف فيه الإجراءات المتكاملة للرقابة الداخلية، ويقدم شرحاً وافياً لتوزيع السلطات والمسؤوليات، وطرق تنفيذ العمل، والدورة المستندية وعمليات التسجيل والتبويب المحاسبي بالنسبة لكل نوع رئيسي من العمليات، والتعريف بالموظف الذي يقوم بالعمل وطريقة تنفيذ العمل، وبعد الإنتهاء من إعداد هذا التقرير يتمكن المراجع من تقسيم الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة الداخلية، بحيث يظهر خط سير النشاطات داخل البنك من بدايتها إلى نهايتها ويحدد ما إذا كان النظام يتضمن ثغرات أو ينقصه بعض الضوابط الرقابية، يتميز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة حيث يمكن وضع أسئلة للموظفين ليقوموا بكتابة الشرح المطلوب عن أداء كل عملية والإجراءات التي تمر بها والمستندات التي تعد من أجلها والدفاتر التي تسجل بها، لكن يعاب عليه صعوبة تتبع الشرح المطول في وصف الإجراءات وصعوبة التأكد من تغطية جميع مجالات وأنشطة البنك، وبالتالي صعوبة التعرف على مواطن الضعف في النظام، كما يمكن أن يحدث سهو عن ذكر بعض العناصر الرقابية الهامة، و عادةً ما يطبق هذا الأسلوب في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، أين يتميز نظام الرقابة بالبساطة والمحدودية.
- **دراسة الخرائط التنظيمية Organisation chartes**: وهو أن يقوم المدقق بدراسة خرائط الهياكل التنظيمية والمستندية من خلال تتبع دوران الوثائق بين مختلف المصالح الإدارية لأجل تقييم النظام الرقابي والمحاسبي، ومن خلال دراسته يقيّم نظام الرقابة الداخلية، وبالتالي يقوم المدقق بتصوير نظام الرقابة الداخلية لأي عملية من عمليات البنك في شكل خريطة تدفق معبراً عنها في شكل رموز أو رسومات تبين الإدارات والأقسام المختصة بأداء العملية، والمستندات التي تعد في كل خطوة، والإجراءات التي تتبع لمعالجتها وإتمامها، تتميز الخرائط التنظيمية بأنها تعطي لمعدها ولقارئها فكرة سريعة عن نظام الرقابة وتمكنه بسهولة من الحكم على مدى جودته، وفهي بذلك تتفوق على الوصف التفصيلي للنظام و قائمة الإستقصاء، ويعاب عليها أن إعدادها يتطلب وقتاً طويلاً، كما أنها تكون صعبة الفهم إذا تضمنت تفاصيل كثيرة، وقد لا تبين الإجراءات الإستثنائية في حالة المعاملات والأنشطة غير العادية، وبالتالي صعوبة رسم وإستخلاص درجة متانة نظام الرقابة الداخلي، وعند إعداد الخرائط يجب مراعاة:-
  - استعمال الكتابة بجانب الرموز والرسوم لتسهيل الفهم؛

- توضيح مصدر كل مستند الإدارة أو القسم الذي أعده والجهة التي يرسل إليها.

- **فحص النظام المحاسبي Accounting system**: وهو أن يقوم المدقق بفحص السجلات والوظائف وأسماء الموظفين المعنيين بها، وعهدتهم، وكذلك المستندات والدورة المستندية ثم يحكم على متانة نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي، وبالتالييهدف المدقق من فحص النظام المحاسبي إلى الحصول على قائمة السجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وعهدتها ومراجعتها، والمستندات والدورة المستندية و...إلخ، وبدراستها يستطيع الحكم على درجة سلامة نظام الرقابة الداخلية ومدى الإعتماد عليه في عملية التدقيق.
- **خرائط التدفق**: هي عرضٌ بيانيٌ لنشاطٍ معينٍ أو لدورة عمليات أو مستندات محددة أو جزء من إجراءات الهيكل التنظيمي، تتيح خرائط التدفق وصف تفاصيل النظام وتمكين المدقق من تقويم إجراءات نظام الرقابة الداخلية بطريقة مختصرة وبفترة وجيزة نسبياً، وتتميز خرائط التدفق عن طريقة التقرير الوصفي وعن طريقة الأسئلة بأنها توضح خط سير العمليات بين مصالح الشركة بطريقة بسيطة في شكل خريطة تبين الإدارات والأقسام التي تمر عبرها المعاملات البنكية أو الإجراءات الإدارية المتعلقة بها، والمستندات التي تعد في كل خطوة أو مصلحة والإجراءات التي تتبع لمعالجتها، وتستخدم في إعداد خرائط التدفق رموز تختلف عن الرموز المستخدمة لإعداد الخرائط التنظيمية ودليل الإجراءات الإدارية للبنك، وبالتالي تتميز هذه الطريقة بـ:-
  - إعطاء فكرة شاملة وسريعة عن البنك ونظام الرقابة الداخلية الخاص به؛
  - تحديد نواحي القوة والضعف في النظام الرقابي من خلال عرض مبسط لكيفيات التشغيل والمعالجة للمعاملات المصرفية من النواحي القانونية والإدارية والمحاسبية؛
  - سهولة تعديل مخطط التدقيق عبر السنوات المختلفة؛

ومن عيوبها:-

- تحتاج إلى كثير من الوقت والجهد لإعدادها لاسيما للبنوك كبيرة الحجم؛
- لا تبين الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالوقائع غير العادية والتي قد تعتبر ذات أهمية كبيرة للبنك ونظامه الرقابي؛
- أن يكون للمدقق خبرة واسعة في إعداد الخرائط واستخدام الرموز.

الشكل (3-04): مشاكل الممارسة العملية عند تقييم نظام الرقابة الداخلية

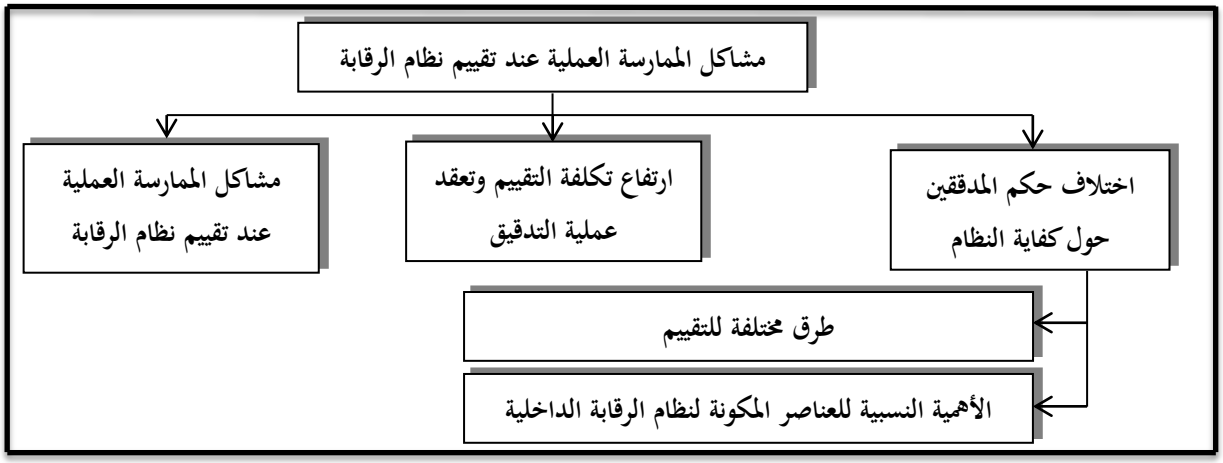

المصدر: عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 42.

III-2-2-2 نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية

قد يسفر تقييم نظام الرقابة الداخلية –كما هو موضح في الشكل – إلى أحد النتائج التالية:-

- **عدم الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية في إعداد برنامج الفحص**: يصل المدقق إلى هذا الإستنتاج نظراً لغياب نظام الرقابة الداخلية داخل المصرف أو عدم ملاءمته لأنشطته الرئيسية، فهو بهذا الشكل لا يساعد في تحديد حجم ونطاق برنامج الفحص وتوقيت الإختبارات الأساسية للتدقيق، بالإضافة إلى ذلك فإن أي عملية تقييم تفصيلي لنظام الرقابة الداخلية ودرجة تطبيقه سوف تسفر عن تكاليف تفوق بكثير المنافع المتوقعة من عملية التدقيق نفسها، وبناءاً عليه يقوم المدقق بتصميم برنامج التدخل والفحص دون الإعتماد على أي إجراء من إجراءات الرقابة الداخلية للمصرف، وفي هذه الحالة يجب على المدقق الأخذ في الإعتبار إمكانية وجود عمليات التحايل والغش في القوائم المالية وتواطؤ الإدارة مما يلزمه تحديد مسؤولياته القانونية والمهنية، و من العوامل التي تجعل المدقق يعتقد بوجود عيوب جوهرية في نظام الرقابة الداخلية ما يلي:-
  - حجم وتعقيد، وإختلاف الأنشطة والهيكل التنظيمي للبنك؛
  - أن عيوب نظام الرقابة الداخلية تؤدي إلى تحريفات جوهرية في الحسابات والقوائم المالية؛
  - أهمية الأسلوب الرقابي المعيب ضمن الإجراءات الرقابية الأخرى التي تعمل على تحقيق نفس الهدف الرقابي؛
- **الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية في إعداد برنامج الفحص**: تكون هناك حالتين:-
  - **حالة وجود نظام الرقابة الداخلية لكنه ضعيف**: في هذه الحالة يكون نظام الرقابة الداخلية مطبق داخل المصرف لكنه يتميز بالضعف نتيجة الثغرات الموجودة فيه سواءٌ على مستوى نطاقه أو إجراءاته أو مستنداته، كعدم تحديد حدود السلطات وتداخل المسؤوليات وعدم وجود تقسيم سليم للعمل الإداري والمحاسبي، وفي هذه الحالة يجب على المدقق تحديد نقاط

الضعف وتبليغها لإدارة المصرف من خلال تقرير كتابي، إن من الحالات التي تجعل المدقق يقر بوجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية ما يلي:-

- يعتبر تقدير الضعف الجوهري، بمفرده أو في مجموعه، مسألة حكمية تعتمد على عدة عوامل مثل بيئة الرقابة، كفاءة القائمين على إدارة الإجراءات الرقابية، طبيعة النظام المحاسبي...؛
- نوع الإختبارات التي قام بها المدقق وكمية التحريفات التي توصل إليها بشأن فاعلية الأساليب الرقابية الهامة؛
- مدى وتوزيع كمية التحريفات الناتجة عن ضعف النظام الرقابي وتكراراها خلال الفترة المالية وأثرها على جودة القوائم المالية؛

- **حالة وجود نظام قوي للرقابة الداخلية**: في هذه الحالة يكون نظام الرقابة الداخلية مطبق بقوة داخل المصرف، فهو لا يسمح بوجود أي خلال أو تجاوز للصلاحيات والمسؤوليات والمهام داخل الهيكل التنظيمي للمصرف.

بناءاً على نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية يستطيع المدقق تحديد مدى كفاية إجراءات الرقابة الداخلية في تزويده بدرجة معقولة للتأكد بعدم وجود أخطاء جوهرية، فوجود نظام فعال للرقابة الداخلية يجعل المدقق يضع برنامج للتدقيق بأقل حجم ممكن من الإختبارات والإجراءات التدقيقية ونسب معقولة من مخاطر التدقيق، وتحديد مدى كفاية ومقدار أدلة الإثبات المتعلقة بالحسابات والتقارير المالية التي يحتاجها المدقق لكتابة تقريره النهائي، كما يجب على المدقق مهنياً إبلاغ الإدارة بعيوب ونقاط الضعف التي توصل إليها في تقييم نظام الرقابة الداخلية، ولأن الإتصال اللحظي قد يكون ضرورياً، يمكن للمدقق إبلاغ الإدارة بشأن الأمور الجوهرية في تاريخ التقييم بدلاً من الإنتظار حتى الإنتهاء من التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية، إن القرار المتعلق بوقت الإتصال يتأثر بالأهمية النسبية للأمور التي لاحظها المدقق وأهمية إتخاذ الإجراء اللازم لمتابعة وعلاج نقاط الضعف.

وأما بشأن التغييرات في الرقابة الداخلية التي تحدث في تاريخٍ لاحقٍ للتاريخ الذي تم فيه إختبار الرقابة الداخلية ولكن قبل تاريخ صدور تقرير المدقق النهائي، فيجب على المدقق الحصول على معلومات بشأن أثر هذه التغييرات للفترة اللاحقة من خلال:-

- تقارير الإدارة وقسم المراجعة الداخلية التي صدرت خلال الفترة اللاحقة؛
- تقارير المدققين الآخرين أو تقارير الهيئات التنظيمية المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنك؛

وفي حالة كانت التغييرات الحديثة تؤثر سلباً على جودة القوائم المالية فيجب على المدقق إبداء رأي متحفظ أو سلبي، وإذا كان غير قادر على تحديد أثر تلك التغييرات فيجب عليه الإمتناع عن إبداء الرأي.

يمكن عرض أهم الإختلافات بين المعيار الدولي للتخطيط والمعيار الجزائري في الجدول التالي:-

الجدول (3-02): المفارقات الشكلية بين المعيار الدولي للتدقيق رقم 300 والمعيار الجزائري

	معيار التدقيق الدولي رقم 300	معيار التدقيق الجزائري رقم 300
اسم المعيار	التخطيط لتدقيق البيانات المالية	تخطيط تدقيق الكشوف المالية
عدد الصفحات	14	06
الفهرس	يبدأ بفهرس محتوياته بفقرات	يبدأ بفهرس فيه عناوين
المصطلحات	• مسؤولية المدقق في تخطيط تدقيق البيانات المالية؛ • نطاق المعيار؛ • هدف و رزنامة التدقيق؛ • أنشطة التخطيط؛ • خطية التدقيق؛ • استخدم مصطلح البيانات المالية؛ • التخطيط الكافي: فالكفاية هي ما يلزم بالضبط على قدر الحاجة، وأشار المعيار الى أن التدقيق الكافي يساعد المدقق على توجيه الأعمال وتنظيمها وتحديد المشاكل المحتملة وكذلك المساعدة في توزيع وتنسيق الأعمال مع فريق التدقيق.	• إلتزامات المدقق فيما يخص التخطيط لتدقيق الكشوف المالية؛ • مجال التطبيق؛ • المدقق المسؤول عن التدقيق؛ • التخطيط الملائم؛ • برنامج العمل؛ • الكشوف المالية؛ • أشار المعيار الجزائري الى التخطيط الملائم أي التخطيط الذي تتوفر فيه جميع الشروط لتحقيق الهدف من العملية. • قسم المعيار الجزائري العناصر المذكورة في المعيار الدولي إلى قسمين قسم يتضمن العناصر المتعلقة بعملية التدقيق وقسم يتضمن العناصر المتعلقة بفريق التدقيق.
مسؤولية المدقق	المدقق هو المسؤول عن عملية التخطيط.	المدقق هو المسؤول عن الإستراتيجية العامة للتدقيق وبرنامج والعمل.
التفسيرات	إحتوائه للتفسيرات والملاحق.	إفتقاره للتفسيرات والملاحق.
عناصر أخرى	• إن معيار التدقيق الدولي هذا نافذ المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في 31 ديسمبر 2004 م أو بعد ذلك؛ • صادر عن مؤسسة مهنية ليس لديها سلطة الإلزام.	• يبدأ تاريخ نفاذ من تاريخ إصدار القانون أي 2016؛ • صادر عن هيئة دستورية لها سلطة الإلزام.

المصدر: مريم ظريف و أيمن الحائك، **تخطيط تدقيق الكشوف المالية وفق المعيار الجزائري للتدقيق 300 والمعايير الدولية للتدقيق**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م، ص 195.

الجدول (3-03): المفارقات الضمنية بين المعيار الدولي للتدقيق رقم 300 والمعيار الجزائري

	معيار التدقيق الدولي رقم 300	معيار التدقيق الجزائري رقم 300
مجال التطبيق	• الغرض من المعيار الدولي هو وضع معايير وتوفير إرشادات بشأن الإعتبارات والأنشطة الضرورية لتخطيط عملية تدقيق البيانات المالية؛ • وضع هذا المعيار ليتناسب مع عمليات التدقيق المتكرر حيث يقر بـ:- - ضرورة الإتصال والإستفادة من عمل المدقق السابق؛ - النظر في جميع القضايا الرئيسية كتطبيق المبادئ المحاسبية؛ - إجراء التدقيق اللازم للحصول على أدلة كافية ومناسبة.	نفس ما جاء في المعيار الدولي.
الأهداف	جاء في الفقرة الثانية أن هدف المعيار هو أداء مهمة المدقق بطريقة فعالة من خلال تقليص مخاطر التدقيق إلى مستوى ضعيف ومقبول عموماً، وبالتالي يهدف التخطيط إلى:- • مساعدة المدقق في تولية الإهتمام الكافي للجوانب الهامة لعملية التدقيق وإدارتها بشكل مناسب؛ • مساعدة المدقق في تحديد المشاكل المحتملة وحلها في الوقت المناسب؛ • المساعدة في إختيار وتسيير وتوجيه أعضاء الفريق بما يتناسب مع الكفاءة المطلوبة.	نفس ما جاء في المعيار الدولي.
تعريف التخطيط	أشار المعيار إلى تعريف التخطيط ضمن التفسيرات بأنه: وضع إستراتيجية عامة وطرق تفصيلية لطبيعة وتوقيت ونطاق عملية التدقيق المتوقعة، وتخطيط المدقق لإجراء عملية التدقيق بطريقة كفؤة وبالتوقيت الأداء المطلوب.	وهو نفس التعريف الوارد في المعيار الدولي، حيث عرَّفه بأنه: "عملية مستمرة و متكررة غالباً ما تبدأ بعد فترة وجيزة أو مرتبطة بنهاية التدقيق السابق ويتواصل طوال المهمة إلى غاية الإنتهاء من التدقيق الجاري.
مشاركة المدقق لخطة التدقيق مع أعضاء الإدارة	قد يرغب المدقق بمناقشة أجزاء من خطة التدقيق الشاملة وبعض إجراءات التدقيق مع لجنة التدقيق في الشركة أو الإدارة أو الموظفين، و ذلك لتطوير فعالية وكفاءة عملية التدقيق وتنسيق إجراءات التدقيق مع مهام موظفي الشركة ومع ذلك تبقى خطة التدقيق الشاملة وبرامج التدقيق من مسؤولية المدقق الرئيسي.	يمكن للمدقق مناقشة إدارة الكيان حول بعض المسائل التي تمس بالتخطيط من أجل تسهيل أداء و إدارة مهمة التدقيق، ويبقى المدقق مسؤولاً عن الإستراتيجية العامة للتدقيق وبرنامج التدقيق، بالتالي نلاحظ توافق المعيارين في هذا المجال.
	عند التخطيط لعملية التدقيق يجب على المدقق القيام بمجموعة من الإجراءات الأولية:- • تقييم شركة العميل من خلال التعرف على طبيعة عملها	إجراءات الأولية للتخطيط عملية التدقيق:- • التحقق من صلاحية التعيين كما هو مطلوب في المعيار الجزائري للتدقيق 210، وتقييم مدى احترام القواعد

الإجراءات الأولية لعملية التخطيط	وسمعة ونزاهة إدارتها وتقييم حجم وقدرة مكتب التدقيق من حيث الكفاءات والموارد لأداء المهمة. • فهم شروط التكليف بتحديد هدف ونطاق التدقيق وإعداد كتاب التكليف بالمهمة وفق متطلبات المعيار الدولي 210. • معرفة طبيعة نشاط العميل وظروفه الإقتصادية والصناعية وكفاءة الإدارة وفهم نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي. • تحديد الأهمية النسبية وتقدير مخاطر التدقيق وفق المعيار الدولي 320 الذي يشير إلى أن: "المعلومات تكون ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو عرضها بصورة خاطئة يؤثر على القرارات الإقتصادية لمستخدمي هذه المعلومات وتعتمد الأهمية النسبية على حجم البند أو الخطأ المقدر".	الأخلاقية والإستقلالية والحفاظ على العلاقة مع الزبون والتدقيق الخاص وفقاً للمعيار الجزائري للتدقيق 220. • القيام بالإجراءات التحليلية التي يتعين وضعها حيز التنفيذ كإجراءات تقييم المخاطر وتحديد الأهمية النسبية؛ • التعرف العام للإطار التنظيمي والقانوني الذي يخضع له الكيان وكيفية مطابقة هذا الأخير له؛ • تحديد كيفية مشاركة الخبراء.
وضع استراتيجية شاملة للتدقيق	ينبغي على المدقق وضع استراتيجية تدقيق شاملة، يوضح فيها نطاق وتوقيت التدقيق وبرنامج الإختبارات وتواريخ الإتصالات المتوقعة مع الادارة والمكلفين بالرقابة، من بين الأمور التي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار عند اعداد استراتيجية التدقيق ما يلي:- أ- المعرفة بطبيعة العمل والنظام المحاسبي والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية ومتطلبات الإفصاح والتغيرات الجارية على تلك السياسات منذ تاريخ التدقيق السابق؛ ب- المخاطر والأهمية النسبية: تتأثر إستراتيجية التدقيق بمقدار تقدير المدقق لمخاطر التدقيق، فإذا قام المدقق بتقدير مخاطر التدقيق في مستوى مرتفع عليه أن يضع استراتيجية تدقيق تعتمد على حجم كبير من عينات وإجراء اختبارات تفصيلية وتحليلية مكثفة، أما إذا قام المدقق بتقدير مخاطر التدقيق عند مستوى متوسط وجب عليه وضع استراتيجية تعتمد على حجم عينات متوسط مع الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية، أما عند تقدير مستوى منخفض من المخاطر يجب عليه وضع استراتيجية تعتمد على أداء اختبارات تفصيلية وعينات تدقيق أقل. ج - طبيعة الإجراءات وتوقيتها ومداها بمعرفة:-	قدم المعيار الجزائري شروحات حول استراتيجية التدقيق كما يلي:- - التعرف على خصوصيات وأهداف المهمة وشكل التقرير الواجب إصداره لوضع رزنامة التدقيق والتخطيط؛ - نطاق و رزنامة وتوجيه الأعمال من خلال تحديد الجوانب المهمة في عملية التدقيق؛ - تحديد عتبة الأهمية النسبية المعمول بها والمبادئ التوجيهية لتحضير برنامج العمل.

	– تأثير تقنية المعلومات على عملية التدقيق؛ – أهمية التدقيق الداخلي وتأثيره المتوقع على مهمة التدقيق. د– التنسيق والتوجيه والإرشاد والمتابعة للمدققين الآخرين. هـ– الأمور الأخرى، والتي تشمل:– – إمكانية الشك في فرضية إستمرار الشركة؛ – ظروف تتطلب إهتمام خاص مثل أطراف ذات علاقة؛ – طبيعة وتوقيت المهام الأخرى بموجب التكليف.	
توثيق عملية التدقيق	• يجب على المدقق توثيق إستراتيجية التدقيق وخطية التدقيق الشاملة بما في ذلك أية تغيرات جوهرية تتم أثناء المهمة نتيجة للأحداث أو الظروف والنتائج الهامة التي نجمت عن هذه التغيرات؛ • إن توثيق المدقق لخطية التدقيق كافٍ لبيان طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق المخططة وإجراءات التدقيق الإضافية لكل فئة معاملات هامة وأرصدة حسابات و إفصاحات إستجابةً للمخاطر المقيَّمة؛ • يعتمد شكل ومدى مستندات التوثيق على عدة أمور مثل حجم وتعقيد الشركة والأهمية النسبية وظروف عملية التدقيق نفسها.	نص معيار التدقيق الجزائري 300 على أنه يجب على المدقق أن يدرج في وثائق التدقيق ما يلي:– – الإستراتيجية العامة للتدقيق؛ – برنامج العمل؛ – كل التغيرات المهمة للإستراتيجية العامة للتدقيق أو برنامج العمل خلال مهمة التدقيق، وكذلك أسباب هذه التغيرات.
حالة الكيانات الصغيرة	في عمليات تدقيق الكيانات الصغيرة يمكن أن يقوم بالتدقيق مدقق مهني وحيد يتولى جميع المواضيع والنواحي الجوهرية.	في حالة أنجز التدقيق كلياً من طرف مدقق وحيد، ففي هذه الحالة تكتفي مذكرة موجزة لتوثيق استراتيجية التدقيق والقرارات المهمة المتعلقة بنطاق الأعمال، الرزنامة و سيرورة المهمة.

المصدر: مريم ظريف و أيمن الحائك، المرجع السابق، ص 196-200.

III-2-3 فحص الحسابات وكتابة التقرير النهائي

لأجل التأكد من صحة الأرصدة والحسابات يقوم المدقق بالتحقق من وجود العناصر التالية بالنسبة لكل حساب، مجموعة من الحسابات أو المعاملات أو الإتفاقيات كما يلي:–

- **الوجود**: وهو التحقق من حدوث المعاملات المتعلقة بالأصول المختلفة و أن العمليات الظاهرة في القوائم المالية قد تمت فعلاً أثناء الفترة محل التدقيق.
- **الصلاحية**: تخضع المعاملات للتصاريح المناسبة وتنعكس بصدق عند تسجيلها، يتم تسجيل المعاملات التي حدثت بالفعل والتي من المحتمل أن يكون لها تأثير على الذمة المالية للبنك الحالية والمستبقلية، يجب أن تتيح المستندات الداعمة التحقق من المعاملات.

- **الشمولية و الإكتمال:** ويقصد به التحقق من أن كل ما حدث و وقع أثناء السنة المالية موضوع الفحص تم تسجيله و إظهاره في القوائم المالية بشكلٍ كاملٍ و ملائمٍ.
- **الدقة:** مبالغ المعاملات محسوبة بشكل صحيح، وتم تجميع الأرصدة من حيث القيمة المالية والتصنيف بشكل صحيح، تم تقييم الأصول والخصوم بشكل صحيح وتم تحميل المبالغ الصحيحة في الميزانية وجدول النتائج للسنة المحاسبية المعنية.
- **الملكية:** ويقصد به التحقق من أن المعاملات والأصول والديون الظاهرة في الميزانية تخص البنك.
- **العرض والإفصاح:** ويقصد به التحقق من سلامة العرض والإفصاح الخاص بكل المعاملات والأصول والخصوم في الميزانيات والملاحق للفترة المعنية بالتدقيق.

ومن جانبه، ينص المعيار الدولي 500 بأن تأكيدات البيانات المالية هي التأكيدات الصادرة عن الإدارة التي تحقق مجموع العناصر التالية:-

الجدول (3-04): عناصر التحقق من التسجيل والإفصاح عن مختلف البنود المحاسبية

الوجود	أي أن الأصول والخصوم موجودة وحقيقية في تاريخٍ معينٍ أو في نهاية الفترة أو السنة المالية.
الحقوق والإلتزامات	الحقوق والإلتزامات تخص المصرف في تاريخٍ معين.
الحدوث	إن المعاملة أو الحدث قد جرى ويخص المصرف خلال الفترة.
الشمولية والإكتمال	ليست هناك أية أصول أو خصوم أو معاملات أو أحداث لم تسجلْ أو لم يتم الإفصاح عنها.
التقييم	جميع الأصول والخصوم قد سجلت بقيمتها الحقيقية العادلة.
القياس	جميع المعاملات والأحداث والإيرادات والأعباء قد سجلت بقيمتها الفعلية وقد حملت للفترة التي تخصها.
العرض والإفصاح	جميع المعاملات والأحداث المنتمية للفترة قد تم الإفصاح عنها في صلب القوائم أو الملاحق.

ومنه، يقوم المدقق في هذه المرحلة بتنفيذ إختباراته التقنية بأخذ عينات من الحسابات والقوائم المالية للتأكد من صحتها، وتعتبر نتائج هذه المرحلة أحد المحددات الرئيسية لرأيه النهائي الذي يوضع في تقرير التدقيق.

IV- أدلة الإثبات في المراجعة حسب المعيار الجزائري والدولي للمراجعة رقم 500

إن برنامج التدقيق هو مزيج مثالي من إجراءات متعلقة بأهداف تدقيقية خاصة بالقوائم المالية، والتي يجب أن تتضمن وتراعي ما يلي:-

- **نوع وكمية أدلة الإثبات المطلوبة:** تحدد كمية أدلة الإثبات المطلوب جمعها حسب هدف التدقيق، وحسب كل بند من حيث المادية (درجة الدقة) والمصداقية (الخطورة)؛
- **كمية أدلة الإثبات الموفرة من إجراء تدقيقي معين:** يجب إختيار الإجراءات بطريقة تضمن أن أدلة الإثبات سوف تزود المدقق بتأكيدٍ مناسبٍ، و كلما زاد التنوع في الإجراءات التدقيقية كلما زادت درجة التأكد المستقاة منها؛

- **توقيت الإجراء التدقيقي**: ترتب إجراءات التدقيق الموجودة في البرنامج تسلسلياً حسب تنفيذها، فالإجراءات الحساسة تنفذ أولاً نظراً لظهور وقائع قد تتطلب تعديل جوهري على ما هو مخطط.

إن أدلة الإثبات هي جوهر عملية المراجعة وأساس الإستناد في إبداء الرأي وقيام المسؤولية، لذلك يجب التطرق لأدلة الإثبات من حيث:-

IV-1 تعريف أدلة الإثبات

تُعرَّفْ أدلة الإثبات بأنها: "جميع الحقائق التي تقدم لعقل الإنسان لتمكينه من إتخاذ قرارٍ معينٍ في موضوع جدلي، فهي تمثل أساس المعلومات المعتمدة للوصول إلى حكمٍ معينٍ في موضوعٍ معينٍ"[72]، وأيضاً: "هي المعلومات الفاصلة عن موضوع متنازع عليه، فأدلة الإثبات تقدم البرهان في تكوين الإعتقاد السليم وإصدار الحكم على أسس موضوعية بعكس الأحكام الشخصية التي تعتمد على الميول والعادات، وهي عناصر شخصية تختلف من شخص لآخر، فأدلة الإثبات وسائل كفيلة للوصول بالتأكد المعقول إلى حد المعرفة اليقينية والحقيقية وليس مجرد الإعتقاد، فهي المفتاح إلى الحقيقة المتمثلة في المطابقة مع الواقع"[73]، وكذلك: "إن القرينة هي إصطلاح على دليل في شكل مستند أو وثيقة يبلور العلاقة بين عنصرين أو أكثر يراد بأحدها تقرير حقيقة الآخر"[74]، وفي مجال القانون تُعرفْ بأنها: "حقيقة معينة معروفة بخصائصها، فالقرينة القانونية تختص بمن تقررت لمصلحته حقيقة معينة بأية طريقة من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، فقرائن وأدلة الإثبات هي معلومات محصلة لصالح المراجع والمستخدمة في مقارنة معلومات البنك، ومدى مطابقتها للقوانين التشريعية والمعايير المحاسبية، وبالتالي فهي تشمل كل ما يؤثر على حكم وتقدير المراجع فيما يتعلق بمطابقة ما يعرض عليه من معلومات مالية للحقائق الإقتصادية التي قام بها البنك خلال السنة، ويعرفها معيار التدقيق الجزائري 500 "العناصر المقنعة" بأنها: "كل المعلومات التي جمعها المدقق قصد الوصول إلى نتائج لتأسيس رأيه وتتضمن:-

- المعلومات المتضمنة في المحاسبة والمؤدية إلى إعداد الكشوف المالية كالقيود المحاسبية القاعدية (الموازنة؛ دفتر الأستاذ؛ دفتر اليومية)، والوثائق الإثباتية مثل الفواتير و العقود والصكوك و وثائق التحويل وغيره، والتي تشكل مصدراً مهماً للعناصر المقنعة؛
- المعلومات الأخرى المجمعة من الوثائق الأخرى كمحاضر الإجتماعات و التأكيدات الخارجية، تقارير المحليين الماليين والاقتصاديين، معطيات قابلة للمقارنة عن المنافسين، دليل المراقبة الداخلية، وكل المعلومات المتاحة التي تمكن المدقق من الوصول إلى استنتاجات مبنية على اليقين؛

72- وليام توماس و إمرسونهنكي، مرجع سبق ذكره، ص 302.

73- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

3- حسين القاضي و حسين دحدوح، مرجع سبق ذكره، ص 288.

- المعلومات التي تثبت وتعزز تأكيدات الإدارة وكل تلك التي تناقضها، ففي بعض الحالات قد يستند المدقق إلى غياب المعلومات كأن ترفض الإدارة منح التصريح المطلوب منها كعنص مقنع.
- يجمع المدقق أدلة الإثبات للوصول إلى استنتاج معقول لتأسيس رأيه واضعاً حيز التنفيذ:-
  - إجراءات لتقييم المخاطر قصد الإلمام بالكيان ومحيطه التجاري بما في ذلك نظام الرقابة الداخلية؛
  - اختبارات للإجراءات قصد تقييم فعالية المراقبة من الناحية القانونية وكشف وتصحيح الإختلالات المعتبرة على مستوى التأكيدات؛
  - المراقبة المادية قصد رصد الإختلالات المعتبرة على مستوى الحسابات الختامية، وتتضمن هذه المراقبة المادية اختبارات تفصيلية و إجراءات تحليلية في الجوهر.

في حين يقصد بالإجراءات الجوهرية حسب المعيار الدولي 500 مجموع الإختبارات التي تنجز للحصول على أدلة الإثبات تكشف عن الأخطاء الجوهرية في البيانات المالي، وهي على نوعين:-

- الإختبارات التفصيلية للمعاملات والأرصدة؛
- الإجراءات التحليلية.

IV-2 خصائص أدلة الإثبات

إن أدلة الإثبات في المراجعة تشتمل على العناصر التالية:-

- الإقناع: ويشمل:-
  - الملاءمة: تشير الملاءمة إلى مدى مناسبة الدليل للهدف التدقيقي الخاضع للإختبار ومدى تعلقها بالموضوع (النوعية)، ومصداقية العناصر المجمعة ودلالتها؛
  - الكفاية: ويقصد بها إمكانية قياس كمية الأدلة قياساً رياضياً أو عن طريق الحكم المهني، وبالتالي تقدر "الكفاية" بالنظر إلى "الكم" من العناصر التي تم جمعها، ويتحدد الحجم العناصر التي يتعين جمعها بالنظر إلى مخاطر الإختلالات المعتبرة و نوعية العناصر المجمعة، والأهمية النسبية للعنصر محل الفحص؛ ودرجة الخطر التي يتعرض لها هذا العنصر؛ ...إلخ، ومنه يوجد ارتباط وثيق بين الكفاية والملاءمة فكمية العناصر المقنعة الضرورية مرتبط بمستوى مخاطرة الاختلالات، فكلما كانت المخاطرة كبيرة كلما كانت كم العناصر المقنعة المطلوب معتبراً وكذا نوعية تلك العناصر المقنعة، فكلما كانت العناصر المجمعة ذات جودة كلما كان الكم المطلوب أقل؛
  - المصداقية: تتأثر المصداقية بعدة عوامل يمكن حصرها في الجدول التالي:-

الجدول (3-05): العوامل المؤثرة على مصداقية أدلة الإثبات

المصدر	أقل مصداقية	تتراوح ما بين ⟷	أكثر مصداقية
البنك	داخلي	-	خارجي
طبيعة الشخص	موظف		طرف ثالث/المدقق
الإستقلالية	مرتبط بالبنك	-	غير مرتبط بالبنك
المؤهلات	معرفة قليلة	-	خبرة بالموضوع
نظام الرقابة الداخلية	غير فعال	-	الفعالية
الطبيعة	تقرير شفوي	-	مستندات مكتوبة؛ مسموعة؛ مرئية؛ إلكترونية؛ ...إلخ.

المصدر: كمال فتحي عبد اللطيف، **مصطلحات تهم المراجع -جزء1-**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 10، تشرين الأول 2002 م، ص 16/5.

- الإعتماد: توجد العديد من العناصر التي يمكن أن تؤثر في خاصية الإعتماد مثل:-
  - إستقلال و مؤهلات مصدر الدليل؛
  - كيفية الحصول على الدليل (الطرق المشروعة)؛
  - طبيعة الدليل.

فهذه العناصر تدفع بالمراجع إلى البحث و إختيار[75]:-

أ - المصادر الخارجية أفضل من تلك المستخرجة من سجلات المصرف الداخلية؛

ب- الأدلة المحصلة بواسطة المراجع مباشرةً من خلال التحليل والإختبارات الفعلية أحسن من تلك المقدمة إليه بإعدادها مباشرةً له من قبل البنك؛

جـ- الأدلة الملموسة مهما إختلف شكلها أفضل من الأدلة الشفوية؛

د- الوثائق الأصلية أفضل من النسخ غير الأصلية.

- التوقيت المناسب: تقل درجة الإعتماد كلما إبتعدت فترة إجراء الإختبار وأدلة الإثبات بالنسبة للفترة الخاضعة للتدقيق، وفي حالة رغبة المراجع في إعتماد على أدلة من فتراتٍ سابقةٍ، فإنه يحتاج إلى دعم هذا الإعتماد من خلال دراسة:-
  - تغيرات من الممكن أن تؤثر على خطر وجود خطأ جوهري؛
  - فعالية تصميم البرنامج لإحتواء أية تغيرات في الإجراءات أو السياسات خلال الفترة الحالية.

75- قربة معمر، محاضرات في مادة **محافظ الحسابات في الجزائر**، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة الأغواط، 2012/2011 م، ص 12.

وفي حالة قيام المدقق بالزيارات المتقطعة أي الإختبارات المرحلية، فإن المدقق قبل نهاية السنة لا يستطيع الإعتماد على نتائج هذه الإختبارات المرحلية بدون إعتبار الحاجة إلى أدلة إثبات إضافية تخص الفترة المتبقية من السنة، بإحتساب:-

أ- نتائج الإختبارات المرحلية؛

ب- طول الفترة المتبقية؛

جـ- تغيرات في النظام الإداري (المناصب الإدارية) والرقابي والمحاسبي وإجراءات التدقيق المخططة وتغيرات في بيئة الرقابة حدثت في الفترة المتبقية.

- التكلفة والمنفعة: إن مسألة تكلفة أو صعوبة تحصيل دليل معين لا تخول للمراجع كتدبير صحيح حذف إجراء تدقيقي ضروري؛
- الدقة والشمولية: على المدقق التأكد من أن المعلومات الناتجة عن إجراءات التدقيق شاملة ودقيقة ومفصلة بالقدر الكافي لتلبية احتياجات التدقيق، وهو ما قد التأكد من صحة نظام المعلومات الخاص بالكيان، حيث يمكن للمدقق اختبار صحة النظام تزامناً مع إجراء التدقيق المطبق على هذه المعلومات، وهذا عندما يشكل الحصول على هكذا تأكيد ضروري جزءاً لا يتجزأ من الإجراء بالذات أو عن طريق إجراءات تدقيق تكميلية؛
- في حالة كانت أدلة الإثبات ناتجة عن أعمال خبير معين من طرف الإدارة على المدقق مع الأخذ في الإعتبار أهمية أعمال هذا الخبير لإحتياجات التدقيق:-
  - تقييم كفاءة وقدرات وموضوعية هذا الخبير؛
  - الإطلاع على أعمال الخبير وأهميتها في إطار عملية التدقيق؛
  - تقدير ملاءمة أعمال الخبير التي ستستعمل كأدلة إثبات للتأكيد المعني.

IV-3 أنواع أدلة الإثبات

أهمها[76]:-

- مستندات و ملخصات الجرد الفعلي؛
- المستندات: و تشمل ثلاثة أنواع:-
  - المستندات المعدة خارجياً والمستعملة داخل البنك مثل فواتير الموردين؛
  - المستندات المعدة داخلياً والمستعملة خارج البنك مثل كشوفات الحسابات الشهرية والسنوية؛
  - المستندات المعدة داخلياً والمستعملة داخل المؤسسة مثل الوثائق الداخلية.
- الإقرارات المعدة من خارج البنك كالمؤسسات المالية والبنوك الأخرى والضرائب...إلخ؛

76- جقيدل يحي، محاضرات في مادة **المراجعة المالية و المحاسبية**، غير منشورة، 2011/ 2012 م، ص 14.

- **إقرارات الإدارة:** تكون إقرارات الإدارة ملائمة لمجالات التدقيق عند قدرتها على مساعدة المدقق في تحديد ما إذا كانت المعلومات والأدلة المقدمة له كاملة لإجراء اختباراته، خاصةً للمعاملات التي لا تظهر عادةً في الحسابات المالية مثل البنود خارج الميزانية والنزاعات القضائية، كذلك يحتاج المدقق لإقرارات الإدارة حول التغيرات الهامة في أعمال المصرف وحجم المخاطر، يوفر معيار التدقيق الدولي رقم 580 إرشادات عن كيفية استخدام المدقق لإقرارات الإدارة كأدلة إثبات، والإجراءات التي يجب على المدقق تطبيقها في تقييمها وتوثيقها، والظروف التي يجب أن يتم الحصول فيها على هذه الإقرارات؛
- الأدلة الناتجة عن إختبارات المدقق حول سلامة النظام الرقابي والمحاسبي التي تتبلور في سلامة الأرصدة المحاسبية: الفحص التحليلي؛ التشخيص المقارن؛ التشخيص المعياري؛ ...إلخ.

يجب على المراجع التأكد من أن ملفات العمل تحتوي على الأدلة المناسبة التي تعكس تفهم العمل المؤدى والأسس المستند عليها في إبداء الرأي، فالمراجع عند جمع الأدلة يتأثر بالإعتبارات التالية:-

الجدول (3-06): الإعتبارات النسبية المؤثرة على حكم المراجع عند جمع أدلة الإثبات

الإعتبارات النسبية في جمع أدلة الإثبات	كفاية و ملائمة أدلة الإثبات
1/- الخبرة السابقة مع العميل	• كمية أدلة الإثبات التي جمعت في فترات مراجعة سابقة؛ • تحديد ما إذا كانت مناسبة و كافية.
2/- مراحل التخطيط	تحدد المعرفة بالعميل مدى الإعتماد على المراحل الأخرى في التخطيط: الفحص، الإختبار، الإجراءات الجوهرية، ...إلخ في جمع وتحصيل الأدلة.
3/- معدلات تقدير المخاطر الرقابية والملازمة على مستوى القوائم أو على مستوى كل رصيد حساب.	عند إستنتاج المدقق أن الإجراءات المنفذة للحصول على فهم النظام الرقابي تعطي أدلة إثبات قوية على ملائمة تصميم وفعالية تشغيل السياسات والإجراءات التي تخص تأكيد معين في القوائم المالية فإن المدقق قد يستخدم هذا الدليل على فرض كفايته لدعم تقدير المخاطر الرقابية أو الملازمة على مستوى أقل من مرتفع.
4/- مادية الحسابات و البنود	إذا كانت الحسابات ذات طبيعة مادية أكثر فإنها تستوجب أدلة أكثر: الأثر الرقمي على القوائم المالية النهائية؛ الأثر على الأهمية النسبية.
5/- مصداقية المعلومات	مصداقية أقل تستوجب أدلة أكثر حيث تتأثر المصداقية بـ: 1- مصدرها:- *- داخلية من أقسام المؤسسة؛ *- خارجية من طرف أكثر موضوعية. 2- طبيعتها: *- مرئية؛ *- إلكترونية؛ *- موثقة؛ *- شفوية.
6/- الشك بوجود أخطاء جوهرية أو غش	عند وجود شك فإنه يتطلب من المراجع التوسع في نطاق البحث بالزيادة في كمية الأدلة المطلوبة.

المصدر: حسين القاضي و حسين دحدوح، مرجع سبق ذكره، ص 289.

IV-4 طرق تحصيل أدلة الإثبات

لتحصيل مختلف أدلة الإثبات يستخدم المدقق العديد من طرق أهمها:-

- **الإجراءات التحليلية L'Examen Analytique**: حسب المعيار الجزائري للتدقيق 520 الإجراءات التحليلية هي: "تقنية مراقبة تتمثل في تقدير المعلومات المالية من خلال ترابطها مع معلومات مالية أخرى و معلومات غير مالية صادرة أو غير صادرة عن الحسابات، فالإجراءات التحليلية تتضمن مقارنات مع معطيات سابقة أو تقديرية للكيان أو لكياناتٍ مشابهة، و ذلك باستخدام طرق بسيطة أو معقدة نتيجة اللجوء إلى تقنيات إحصائية مستحدثة لتحديد وتحليل التغيرات الهامة أو الاتجاهات الغير متوقعة"، فالإجاءات التحليلية تتمثل في جميع المراقبات الحسابية باستخدام كافة الوسائل للتأكد من الصحة والدقة المحاسبية للوثائق الإثباتية والتسجيلات المحاسبية، وبالتالي يجب على المدقق جمع العناصر المقنعة الدالة والموثوقة وذلك بوضع الإجراءات التحليلية المادية في تاريخٍ قريبٍ من نهاية أعمال التدقيق للتأكد من تناسق مجمل المعارف المكتسبة للكيان وكشوفه المالية، وقد تكون المراقبات المادية الموضوتة حيز التنفيذ من طرف المدقق إجراءات تحليلية مادية أو مراجعات تفصيلية أو توليفة بين الاثنين، كما يجب على المدقق تقدير مدى ملائمة إجراءات تحليلية خاصة ودلالتها لتأكيدات محددة، ويجب عليه التأكد من فعالية هذه الإجراءات في كشف الإختلالات التي إذا أخذت لوحدها أو أضيفت مع إختلالات أخرى قد تؤدي إلى اختلالات معتبرة في الكشوف المالية، ويمكن اللجوء إلى استعمال النسب والمعدلات والمؤشرات والموازنات والكشوفات التفصيلية والتقارير وغيرها لأداء إجراءات تحليلية موضوعية مادية عندما تتناول هذه الأخيرة كمًّا هائلاً من المعطيات القابلة للتنبؤ عبر الزمن، ودراسة درجة الإنحراف عن المبالغ المتوقعة،و تتأثر موثوقية المعطيات بمصدرها (داخلي و خارجي)، وكذا قابلية مقارنتها (معطيات السنة N و السنة N-1)، معطيات الكيان مع معطيات القطاع و طبيعتها (واقعية و موضوعية)، معطيات سابقة أو لاحقة أو تقديرية للكيان مع كيانات مماثلة، وظروف تحصيلها و كذلك نوع الرقابات المنجزة على معلوماتها، ولتقدير ما إذا كانت النتائج المنتظرة من الإجراءات التحليلية تسمح بتحديد اختلالٍ ما و الذي اذا أضيف لإختلالات أخرى قد يؤدي الى كشوف مالية تحوي إختلالات معتبرة على المدقق أن يأخذ بالحسبان مستوى دقتها، موثوقيتها، تجزئتها و توفرها، كما يجب على المدقق تحديد المبلغ الذي يعتبره مقبولاً لأي فارق بين المبالغ المسجلة و القيم المنتظرة والذي ما فوقه وجب عليه وضع إجراءات التدقيق لشرح هذه التغيرات وجمع العناصر المقنعة المتعلقة بتناسق هذه التغيرات أو عدمه، وبالتالي يحاول المدقق أن يتصور ويضع حيز التنفيذ إجراءات تحليلية في تاريخٍ قريبٍ من نهاية أعمال التدقيق لتساتده في تأسيس خلاصة تامة حول توافق الكشوف المالية مع معرفته للكيان، وعندما تؤدي الإجراءات

التحليلية بالمدقق إلى تحديد مخاطر لم يتم اكتشافها بعد، فإنه يقدَر ضرورة استكمال إجراءات التدقيق التي أداها بـ:-

- طلب معلومات من الإدارة وجمع عناصر مقنعة وملائمة لتأكيد الردود التي تم الحصول عليها؛
- وضع إجراءات تدقيق أخرى تعتبر ضرورية بالنظر إلى الظروف المحيطة.

- **الفحص أو التفتيش:** يتضمن الفحص إختبار السجلات والمستندات والموجودات الملموسة أو إلكترونية، داخلية أو خارجية، ويقوم المدقق بالفحص لكي:-
  - يقتنع ذاتياً بالوجود المادي للأصول القابلة للتداول لدى المصرف؛
  - التأكد من امتلاكه فهماً لشروط وحالات الإتفاقات الهامة بمفردها أو في مجموعها لغرض:-
    - تقييم إمكانية تنفيذها؛
    - الإقتناع بملائمة المعالجة المحاسبية الجارية لها.
  - ومن أمثلة المجالات التي يستخدم فيها الفحص: سبائك الذهب والفضة؛ الأوراق المالية؛ القروض؛ إتفاقات التعهدات بشراء أو بيع الموجودات والضمانات وغيرهم.

كما يجب على المدقق الحصول على ثقة معقولة بوجود ضوابط داخلية مناسبة لغرض الفصل الملائم بين الموجودات التي يمتلكها المصرف والموجودات الأخرى لصالح العملاء والأطراف الأخرى.

- **الإستفسار والمصادقة أو التأكيدات الخارجية:** حسب المعيار الدولي 500 يتضمن الإستفسار البحث عن المعلومات من الأشخاص ذوي الإطلاع من داخل وخارج المصرف، أما المصادقات فتتضمن الإجابة على إستفسار لتعزيز المعلومات التي تحتويها السجلات المحاسبية من قبل الأطراف الخارجية خصوصاً، ويقوم المدقق بطلب المعلومات المالية وغير المالية لدى الأشخاص ذوي العلم الجيد بأحوال الشركة، ويستعمل هذا الإجراء رفقة إجراءات تدقيق مكملة لزيادة جودة أدلة الإثبات المحصلة، ويكون طلب المعلومات في شكل رسمي مكتوب والطلبات الشفهية غير الرسمية، ويعد تقييم الردود على طلبات المعلومات جزءاً لا يتجزأ من عملية طلب المعلومات، وتعتبر طلبات التأكيد الخارجية نوعاً خاصاً من طلبات المعلومات للحصول على تصريح مباشر من قبل الغير تأكيداً لمعلومةٍ ما، ويقوم المدقق بالإستفسار والمصادقة من أجل:-
  - الحصول على دليل يتعلق بعمل الضوابط الداخلية وتشغيل نظام الرقابة الداخلية؛
  - الحصول على دليل مؤيد من العملاء والأطراف حول المبالغ والفترات وشروط المعاملات؛
  - الحصول على معلومات لا تتوافر فوراً في السجلات المحاسبية للمصرف، وبالنظر لوجود مبالغ مهمة في المصرف والتزامات خارج الميزانية فإن المصادقات غالباً ما تعتبر الأكثر أماناً وأفضل طريقة عملية لتحديد وجود واكتمال مبالغ الأصول والخصوم الظاهرة في القوائم المالية؛
  - من أمثلة الأمور التي يستخدم فيها المدقق المصادقات كإجراءات تدقيقية جوهرية ما يلي:-

- حالات الضمان الإضافي لقروضٍ خاصةٍ؛
- حالات الشراء والبيع المستقبلي للأصول والخصوم مع زبائن وأطراف أخرى مثل: معاملات العملة الأجنبية؛ أواق مالية محتفظ بها لدى أطراف ثالثة؛ حسابات القروض والودائع؛ الضمانات؛ الإعتمادات المستندية وغيرها.

- **الملاحظة المادية Observation Physique**: تتمثل الملاحظة المادية في معاينة عملية والطريقة التي ينفذ بها إجراء محاسبي أو إداري ما داخل الشركة، فملاحظة عملية الجرد المادي للمخزونات والحقوق التي يقوم بها محاسبي الشركة في نهاية السنة تعد أمثلة واضحة عن ذلك، فالفحص الميداني يستعمل للتأكد من وجود عناصر ذمة المؤسسة مما يدعم قرارات المراجع حول الوضعية المالية الحقيقة للمؤسسة، مع مراعاة:-
  - اختيار الفترة المناسبة للفحص الميداني حسب نوع و هدف العنصر محل التدقيق؛
  - إعلام و تنبيه مسبق للمعنيين بالزيارة، فلا داعي للتستر و إخفاء هدف هذه الفحوص؛
  - أن يكون الفحص شاملاً وكاملاً يسمح بفهم الأوضاع الموجودة، وإن لزم الأمر إعادة إجرائه عدة مرات.

يمكن تطبيق الملاحظة المادية في المجالات التالية:-

- **فحص الإجراءات**: كعمليات التوظيف؛ خروج ودخول العمال؛ إعداد الفواتير؛ ...إلخ؛
- **فحص الأصول**: بالقيمة والكمية والنوعية لاسيما عند الجرد؛
- **فحص الوثائق**: والتي تتنوع إلى وثائق إدارية ومحاسبية وقانونية وضريبية وغيرها؛
- **تقييم السلوك و الأداء**: ويتم ذلك أثناء عمل الموظفين بملاحظة الصعوبات التي يواجهونها أثناء تنفيذ أعمالهم.

كما يمكن أن تتنوع الملاحظات المادية حسب القائم بها إلى:-

- **ملاحظة مباشرة**: و هي التي يتم تنفيذها مباشرة من قبل المدقق؛
- **ملاحظة غير مباشرة**: وهي التي يلجأ فيها المراجع إلى طرفٍ آخر كأحد مساعديه.

- **المراقبة الحسابية**: والتي تتمثل في المراقبة بكل الوسائل للدقة الحسابية للوثائق الإثباتية والتسجيلات المحاسبية.
- **طلب المعلومات**: يتمثل طلب المعلومات في الحصول على المعلومات المالية وغير المالية لدى الأشخاص الذين هم على علمٍ جيدٍ بالكيان سواءً كانوا داخله أو خارجه، يستعمل هذا الإجراء لتكملة إجراءات التدقيق الأخرى، كما يشمل حالة طلب المعلومات بشكلٍ رسمي أو الطلبات الشفهية الغير رسمية، ويعد تقييم الردود على طلبات المعلومات جزءاً لا يتجزأ من عملية طلب المعلومات.

- **إعادة التنفيذ:** وهو أن يقوم المدقق بإعادة تنفيذ الإجراءات والمراجعات والتحليلات التي جرى تنفيذها في الأصل داخل الشركة كجزء لا يتجزأ من الرقابة الداخلية الدورية، وقد يقوم بها المدقق إما يدوياً أو حاسوبياً.

IV-5 تأكيدات ستستعمل في جمع و تحصيل أدلة الإثبات

تعتبر الإدارة مسؤولة على عرض الكشوف المالية وفقاً للمرجع المحاسبي المتبع، والتي تعكس بشكلٍ صحيح ومنتظم طبيعة وعمليات الكيان، وبالتالي عندما تصرح الإدارة أن كشوفها المالية تعطي صورة وفية وأنه تم عرضها بشكلٍ صحيح في كل جوانبها الهامة فإنها بذلك تقدم تأكيدات ضمنية أو صريحة حول مسك المحاسبة، التقييم والعرض والإبلاغ عن مختلف عناصر الكشوف المالية والملاحق المرتبطة بها، كما يجب على المدقق استعمال التأكيدات المتعلقة بتدفق العمليات وأرصدة الحسابات وعرض الكشوف المالية والملاحق بشكلٍ مفصل بالقدر الكافي الذي يسمح له بتقييم مخاطر اختلالات المعتبرة وتعريف وتنفيذ إجراءات التدقيق التكميلية، تشكل "التأكيدات" مبادئ ومعايير يرتبط بها كل من انتظام، صحة ومطابقة الكشوف المالية، وتدرج التأكيدات التي يتحصل عليها المدقق في سياق المهمة في أحد الفئات التالية:-

- تأكيدات متعلقة بتدفق العمليات والأحداث المسجلة والواقعة أثناء فترة التدقيق:-
  - **واقع الأحداث:** العمليات والأحداث المسجلة وقعت فعلاً وتتعلق بالشركة؛
  - **الشمولية:** كل العمليات والأحداث التي كان يجب تسجيلها هي مسجلة محاسبياً فعلاً وفق النظام المحاسبي والأطر التشريعية والقانونية والمهنية والضريبية؛
  - **فصل الفترات:** العمليات والأحداث قد تم تسجيلها في فتراتها المحاسبية المرتبطة بها؛
  - **القيود المحاسبية:** التأكد من أن العمليات والأحداث قد تم تسجيلها في حساباتها المناسبة.
- تأكيدات تتعلق أرصدة الحسابات في نهاية الفترة:-
  - **الوجود:** لكلٍ من الأصول والخصوم والإيرادات والأعباء، موجودة فعلاً وبقيمتها الحقيقية؛
  - **الحقوق والديون:** أي سيطرة الكيان على كافة أصوله والتزاماته؛
  - **الشمولية:** التأكد من أنه تم فعلاً تسجيل جميع العمليات والأحداث المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والأعباء، وأية تعديلات ناتجة عن التقييم وإعادة التقييم تم تقييدها بشكلٍ ملائمٍ في الحسابات المعنية؛
- تأكيدات تتعلق بعرض الكشوف المالية وملاحقها:-
  - **الوقوع، الحقوق والديون:** يجب أن تعكس الكشوف المالية والملاحق جميع العمليات والأحداث الخاصة بالكيان وعرضها بشكلٍ ملائم؛

- **الشمولية:** يجب التأكد من أن جميع المعلومات المطلوبة وفق المرجع المحاسبي المطبق المتعلقة بالكشوف المالية والتي يعد منحها إلزامي قد تمت فعلاً؛
- **التصنيف والفهم:** يجب أن تكون المعلومات المالية معروضة ومفصلة بشكلٍ ملائمٍ في الكشوف والملاحق؛
- **الدقة والتقييم:** يجب تقديم المعلومات المالية والمعلومات الأخرى بشكلٍ صحيحٍ وبالمبالغ والقيم الصحيحة.

V- التوثيق في المراجعة حسب المعيار الدولي للمراجعة رقم 230

يقضي المعيار الدولي رقم 230 بأن على المراجع توثيق المواضيع ذات الأهمية لتأييد رأيه في تقرير المراجعة، وللتدليل على أن عملية المراجعة قد تمت تأديتها طبقاً للمعايير الدولية، بحيث يجب أن تكون أوراق العمل كاملة وتفصيلية بالدرجة الكافية لإعطاء فهم شامل عن عملية التدقيق، من جهةٍ أخرى، يمكن للنصوص التشريعية والقانونية أن تفرض واجبات توثيق إضافية.

V-1 تعريف؛ خصائص وأغراض أوراق العمل

تُعرَّفْ أوراق أو وثائق العمل بأنها: "كل الأدلة والقرائن التي تم تجميعها وتحضيرها بواسطة المراجع والمحتفظ بها لإظهار ما قام به من عمل والطرق والإجراءات التي إتبعها، والقرائن لمدى الفحص والنتائج المتوصل إليها، وبواسطتها يكون لدى المراجع الأسس التي يستند عليها في كتابة التقرير، والدليل على إتباع وبذل العناية المهنية أثناء عمليات الفحص"[77]، فهي: "جميع الوثائق التي يعدها المدقق أو تلك التي تحصل عليها أو احتفظ بها في إطار أدائه للتدقيق، وتتشكل من إجراءات التدقيق المنجزة، العناصر المقنعة الدالة المجمعة والنتائج التي توصل إليها المدقق"[78]، فأوراق العمل تمثل فهرس المواد والوثائق والسجلات الأصلية للبنك، ولا تعتبر بديلاً عنها، حيث يختلف شكل ومحتوى أوراق العمل حسب كل بنك وتعدل حسب كل فترة، فلا يوجد شكل قياسي واحد لها، ويعتمد شكل ورقة العمل على طريقة عمل المدقق ومتطلبات المراجعة في نواحي الإشراف والمتابعة، وقد تكون في شكل ورقي أو إلكتروني أو أي دعامة أخرى تسمح بالمحافظة على كافة المعطيات القابلة للقراءة و واضحة أثناء المدة القانونية لحفظ الملفات، وتكون أوراق العمل كاملة ومفصلة لإعطاء فهمٍ شاملٍ على الموضوع الذي تتناوله، فالفكرة من أوراق العمل هو ترتيب المعلومات وتطور الأشغال فيها بطريقة سهلة ومفهومة، لذلك تكون أوراق العمل تمتاز بالخصائص:-

- معرفة ومفهرسة؛
- وضع علامات التأشير: وهي عبارة عن رموز تستخدم للدلالة على طبيعة و مدى العمل المنفذ، وتكتب باليد، و مع زيادة إستخدام أوراق العمل الإلكترونية في مجال التدقيق أصبحت علامات

77 - مسعود صديقي و محمد تهامي طواهر، مرجع سبق ذكره، ص 128/126.

78- **معيار التدقيق الجزائري رقم 230 "وثائق التدقيق"**، المقرر رقم 77 الصادر في 24 سبتمبر 2018 م، ص 177.

التأشير والفهرسة توضع إلكترونياً، كما يجب توضيح معنى كل علامة تأشير في أسفل ورقة العمل بعد فهرستها بإعطاء رمز لكل ورقة، حيث يوجد أكثر من نظام فهرسة لأوراق العمل: التتابع الرقمي؛ دمج الحروف بالأرقام؛ ...إلخ، كما أن ربط أوراق العمل مع بعضها البعض يساعد على ترتيبها وسهولة الوصول والرجوع إليها عند الحاجة؛

- توضح أوراق العمل طبيعة العمل أو الإختبار المنفذ؛
- تحتوي على النتيجة المتوصل إليها؛
- الفترة المغطاة وتاريخ تحضيرها والمسؤول عنها.

تعتبر أوراق العمل الإثبات المادي على كفاية وملائمة عملية التدقيق، وهي مملوكة من قبل المراجع لأنه هو الذي قام بإنشائها بطريقةٍ مستقلةٍ للإستخدام الخاص، وتشمل الإجراءات التي تم تطبيقها، والإختبارات التي تم تنفيذها، والمعلومات التي تم الحصول عليها، والإستنتاجات المتوصل إليها في مختلف مراحل التدقيق.

في حين يتم إنشاء أوراق العمل لأغراض[79]:-

- دليل على فهم المدقق للنظم المحاسبية والرقابية، فهي وسيلة مساعدة في التخطيط والتنفيذ والإشراف على أعمال التدقيق وإنجازها وفقاً للمعايير المحلية أو الدولية والمتطلبات القانونية؛
- دليل على تنفيذ إجراءات المراجعة وإعادة النظر في الإختبارات، و مساعدة أعضاء الفريق في أداء مهامهم و الأعضاء المكلفين بالإشراف على توجيه ومراقبة أشغال التدقيق في أداء مسؤولياتهم المتعلقة بمراجعة الأشغال والأعمال المنجزة؛
- دعم استنتاجات المدقق بالنظر إلى الأهداف العامة للتدقيق أو المهمة الموكلة إليه؛
- تأكد المدقق من تبني وتنفيذ الإدارة للقيود التعديلية المقترحة في أوراق العمل بإدراجها في بيانات سجلاتها المحاسبية، فالقيود التعديلية هي معالجة للأخطاء النقدية المكتشفة في السجلات المحاسبية التي تؤدي إلى تشويه القوائم المالية لأحد الأسباب كالأخطاء في القيود المحاسبية أو سوء إستخدام المبادئ المحاسبية عند إجراء الأحكام والتقديرات المحاسبية؛
- دليل للعمل المنتهي عند إعداد التقرير، فهي دليل للمسؤولية للأحكام المهنية والنتائج المبنية عليها، فهي تسمح بإجراء تقييم وإمكانية تنفيذ مراجعات مراقبة النوعية للمهمة والتفتيشات؛
- دليل للمراجعة للسنوات القادمة.

وبالتالي من أهداف المدقق في تحضير وثائق العمل ما يلي:-

- تشكيل ملفاً كافياً وملائماً للعناصر المقنعة وأدلة الإثبات التي تسمح بدعم تقريره الختامي؛

79- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 437.

- التأكيد على أنه تم التخطيط للتدقيق وأداؤه وفق معايير التدقيق المحلية أو الدولية والمتطلبات القانونية والمهنية والتنظيمية المطبقة؛
- تسمح بالحفاظ على النقاط المهمة التي تشكل مصلحة دائمة تؤخذ في الحسبان في مهام التدقيق المستقبلية؛
- تسهل القيام مراجعات المراقبة النوعية والتفتيشات المنجزة وفقاً للمعايير الجزارية للتدقيق والمتطلبات القانونية والتنظيمية.

توفر وثائق التدقيق أدلة بإنجاز مهمة التدقيق وفق الأطر المهنية والقانونية، ومع ذلك ليس من الضروري على المدقق أو بإمكانه أن يوثق كل واحدة من النقاط المعالجة أو الأحكام المهنية الممارسة في تدقيقٍ ما، كما يجب على المدقق إعداد وثائق كافية تمكن أي مدقق آخر ذا خبرة والذي لم يشارك بعد في المهمة من فهم ما يلي:-

- طبيعة و رزنامة وإمتداد إجراءات التدقيق الموضوعة حيز التنفيذ قصد المطابقة مع المعايير المحلية (الجزائرية) للتدقيق والمتطلبات القانونية والتنظيمية؛
- نتائج إجراءات التدقيق المنفذة والعناصر المقنعة المحصل عليها؛
- المسائل المهمة المطروحة أثناء التدقيق والنتائج المستخلصة حولها والأحكام المهنية التي توجّب أخذها للوصول إلى تلك النتائج.

يعتمد كل من شكل، محتوى وإمتداد وثائق التدقيق على عوامل:-

- حجم وتعقيد الكيان قيد التدقيق؛
- طبيعة إجراءت التدقيق الواجب وضعها حيز التنفيذ؛
- مخاطر الإختلالات المعتبرة المحددة؛
- أهمية العناصر المقنعة المتحصل عليها؛
- طبيعة وعمق الإنحرافات المحددة؛
- ضرورة التسجيل في الملف النتائج المحصلة من الأعمال المنجزة وأدلة الإثبات المحصل عليها، والتي لا تتجلى بوضوح من خلال وثائق التدقيق؛
- الطرق المتبعة والأدوات المستعملة للتدقيق.

إن تقدير أهمية نقطة معين تتطلب التحليل الموضوعي للوقائع والظروف، تشمل النقاط المهمة على سبيل المثال لا الحصر:-

- النقاط التي تولد مخاطر كبيرة لاسيما مخاطر الإختلالات المعتبرة ومخاطر الرقابة ومخاطر الغش؛
- نتائج إجراءات التدقيق التي تشير إلى أن الكشوف المالية تشوبها إختلالات معتبرة أو حاجة المدقق لإعادة النظر في تقييمه السابق لمخاطر الإختلالات المعتبرة و ردوده على تلك المخاطر؛
- الظروف التي تخلق صعوبات كبيرة أمام تنفيذ المدقق لإجراءات التدقيق التي يعتبرها ضرورية؛

- الوقائع المحددة والتي قد تؤدي إلى تعديل في رأي التدقيق أو إضافة فقرة ملاحظة في تقرير التدقيق؛

هناك عامل دالٌ لتحديد شكل ومحتوى وإمتداد وثائق التدقيق للنقاط المهمة، يتواجد في الحكم المهني الممارس خلال إنجاز أعمال التدقيق وتقييم النتائج، وقد يعتبر المدقق أنه من المفيد إعداد وحفظ باعتباره جزءاً من وثائق التدقيق ملخص يسمى "مذكرة موجزة" يشرح فيه النقاط الرئيسية التي تم تحديدها أثناء التدقيق وكيف تمت معالجتها، أو الإحالة، من خلال مرجع متقاطع إلى عناصر أخرى من وثائق التدقيق تحتوي على تلك المعلومات، فمن شأن هذا الملخص تعزيز كفاءة ونجاعة المراجعات والتفتيشات على وثائق التدقيق وبالأخص في حالة تدقيقات مهمّة ومعقدّة، إضافةً إلى أن إعداد هذا الملخص يساعد المدقق في اعتباره للنقاط المهمة.

V-2 أنواع ملفات العمل

إن التخطيط للمراجعة تلزم المراجع بمسك ملفين ضروريين يمثلان قاعدة المعلومات لأعمال الرقابة، والدليل على إتباع معايير الأداء المهني المتفق عليه، ويعتمد مدى ما يتم توثيقه فيهما على الحكم المهني، وبالتالي في حالة التدقيقات المتكررة يمكن تصنيف بعض الملفات على أنها ملفاتٌ دائمةٌ يتم تحيينها بالمعلومات الجديدة الهامة، والتي تشكل مصلحة دائمة خلافاً لملفات العمل الجارية والحالية التي تحتوي على معلومات تتعلق أساساً بتدقيق سنة مالية واحدة، وتضم أوراق العمل قسمان رئيسيان هما:-

V-2-1 الملف الدائم Dossier Permanent

وهو ملف ساري المفعول، يتصف بنوعٍ من الثبات، محتواه وتنظيمه يختلف ونوع البنك، فالغرض منه الإحتفاظ بمعلومات تاريخية ذات أهمية مستمرة، ويتضمن الوثائق المحاسبية والقانونية الإرتكازية الصالحة للدورات القادمة، ولها علاقة بحياة البنك ، وعموميات المعلوماتية للتغيرات في العقود التأسيسية وما شابهها، ويضم:-

- تكوين بطاقة فنية عن البنك: اسم البنك وعنوانه ونوع نشاطه؛ عقد التأسيس؛ رأسمال؛ أسماء الشركاء والمسؤولين؛ القوائم المالية للسنوات الفارطة؛ الإتفاقيات الكبرى مع الموردين والبنوك؛ ...؛
- أسماء عناوين الفروع ومواقعها في حال وجودها؛
- النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للبنك وقرارات ومحاضر مجلس الإدارة والإتفاقيات الكبرى بين الإدارة المسيرة والنقابة: نظام الأجور؛ العطل؛ العلاوات؛ قانون العمل؛ ...إلخ؛
- صورة من توصيف وتحليل الوظائف بالبنك وبيان اختصاص ومستوى كل وظيفة؛
- صورة من قوائم الاستقصاء الخاصة بتقييم نظم الرقابة الداخلية في السنوات السابقة؛
- صورة من برامج المراجعة الخارجية والداخلية في السنوات السابقة وتقارير المراجعين السابقين؛
- قرار تعيين المراجع و رسالة القبول بإلحاق النسخ في الملف؛
- معلومات حول أنظمة وخرائط الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي لوضع برنامج العمل: دليل الحسابات؛ التعليمات الإجرائية؛ طرق التفويض؛ ...إلخ؛

- صورة من دليل الحسابات البنكي و النظام المحاسبي وأنظمة الضبط الداخلي وملخص الحسابات لثلاث (03) سنوات الأخيرة[80].

هذا ويستطيع المراجع إضافة أي بيانات أو مستندات أخرى يرى ضرورة الاحتفاظ بها في هذا الملف.

V-2-2 ملف المراجعة

وهو ملف سنوي يتعلق بالسنة المالية المعنية بإحتوائه على جميع أوراق العمل المتعلقة بالفترة الخاضعة للتدقيق، حيث يجب على المدقق إعداد وثائق التدقيق بشكل تدريجي مع أدائه للمهمة، ويتضمن برنامج المراجعة التفصيلي من وثائق الدورة وملخص لوصف المؤسسة وقطاعها الصناعي والخرائط التنظيمية والإنتاجية لمختلف المصالح والكشوف والوثائق الخارجية، وكذا أدلة الإثبات والقرائن وتدوين كل ملاحظاته والإستفسارات وما يجب عملة تمهيداً لكتابة تقريره النهائي، ومنه يتضمن ملف المراجعة ما يلي[81]:-

- استراتيجية تخطيط وتنظيم المهمة: البرنامج العام؛ الرزنامة الزمنية؛ قائمة المتدخلين؛ ...إلخ؛
- صورة من بعض محاضر جلسات الجمعية العمومية للبنك ومجلس الإدارة؛
- صورة من قائمة الإستقصاء لتقييم نظام الرقابة الداخلية ولجنة المراجعة الداخلية للفترة الحالية إن وجدت: وصف الإجراءات؛ تقدير المخاطر الرقابية والملازمة؛
- تسجيل إجراءات التدقيق و نتائجها وإعداد نسخ من المذكرات التفسيرية التي أعدها المراجع؛
- استبيانات المراقبة وأدلة إثبات حول نطاق إشراف فريق العمل؛
- التقارير والملخصات المحاسبية، حيث تشكل الجداول التفصيلية للحسابات الجزء الأكبر من أوراق العمل: تحليل الأرصدة؛ موازين المراجعة؛ أعمال نهاية السنة؛ الجرد؛ المقاربات البنكية؛ ...إلخ؛
- تحضير القيود التعديلية وإعادة التصنيف عند إكتشاف أخطاء جوهرية في السجلات المحاسبية؛
- صورة من القوائم المالية الافتتاحية والقوائم المالية الخاضعة للمراجعة والتحليلات المختلفة كالنسب والمؤشرات المالية الهامة؛
- فحص الوثائق القانونية الهامة والإتفاقيات الكبرى والمحاضر الإجتماعية للفترة المعنية؛
- الوثائق العامة مثل سندات الجرد والمصادقات والتقارير الدورية والجداول التفصيلية للمقبوضات والمدفوعات النقدية وكشوف جرد أصول البنك والكشوف الخاصة بحسابات الغير...إلخ؛
- مذكرات حول مشاكل محاسبية، قانونية، ضريبية، ...إلخ خاصة؛
- ملخصات حول المسائل الهامة؛
- صورة من المراسلات بما فيها البريد الإلكتروني المتعلقة بالمسائل الهامة؛
- صورة من تقرير المراجعة الخاص بالفترة الحالية.

80- هادي تميمي، **مدخل إلى التدقيق**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 3، 2006 م، ص 60.

81- هادي تميمي، المرجع السابق، ص 58.

بالرغم من أهمية وثائق التدقيق إلا أنه لا يمكن أن تحل محل الوثائق المحاسبية للكيان، كما لا تكفي الشروحات الشفهية من قبل المدقق لوحدها لتأكيد صحة الأعمال التي أنجزها والنتائج التي استخلصها، لكن يمكن استخدامها لتحديد وتوضيح المعلومات الواردة في هذه الوثائق، كما يجب على المدقق أن يدون كتابياً في الوثائق المتعلقة بطبيعة و رزنامة وإمتداد إجراءات التدقيق الموضوعة حيز التنفيذ كل من:-

- الخصائص المميزة لعناصر خاصة تم اختبارها، على سبيل المثال:-
  - في حالة إجراء يتطلب اختيار أو فحص كل العناصر التي تفوق قيمة معينّة في فئةٍ معينةٍ، يمكن للمدقق توثيق إمتداد الإجراء وتحديد الفئة مثل القيود المحاسبية في اليومية التي تفوق مبلغ معيّن.
  - في حالة إجراء يتطلب طلبات للمعلومات لدى أعضاء محددين من مستخدمي الكيان، فيمكن للمدقق توثيق تواريخ اللقاءات وكذا إسم ومركز كل من هؤلاء الأشخاص؛
  - في حال إجراء معاينة مادية يمكن للمدقق توثيق العملية أو العناصر التي تمت معاينتها، الأشخاص المعنيون ومسؤوليات كلٍ منهم وكذلك مكان و زمان تنفيذ هذا الإجراء؛
- من قام بأعمال التدقيق وتاريخ إنهائها؛
- من قام بمراجعة أعمال التدقيق المنجزة وكذلك تاريخ وإمتداد هذه المراجعة.

كما أنه من واجب المدقق أن يبقي في ملفه أثراً للقاءاته مع الإدارة والقائمين عليها والأشخاص الآخرين ذوي الأهمية، حول المسائل المهمة، كما عليه الإشارة خاصة إلى طبيعة الأسئلة وتوقيت اللقاءات ومع من اجتمع، وعندما يحدد المدقق معلومات تتعارض مع الاستنتاجات النهائية حول مسألة مهمة عليه أن يدون في الملف الكيفية التي عالج بها هذه التناقضات، على الرغم من أهمية الإشارة إلى جميع الحالات المهمة إلا أن المدقق غير مطالب بالإحتفاظ بوثائق غير صحيحة، مستبدلة أو لم تعد مجدية.

إن الهدف من إنشاء ملف المراجعة يتمثل ما يلي:-

- تحكم أفضل في مراحل وإجراءات التدقيق؛
- تدوين الأعمال المنفردة؛
- التأكد من التنفيذ الكلي للبرنامج التدقيق.

وفي حالة تعدد المراجعين يلتزم[82]:-

- كل مراجع بمسك ملف عمل خاص به حسب المهام الموكل بها بعد تقسيم الأعمال؛
- يتضمن كل ملف عمل مراجع على نسخ من ملفات عمل الآخرين؛
- قيام المسؤولية التضامنية بين فريق المراجعة.

82 - كمال فتحي عبد اللطيف، **مصطلحات تهم مراجع الحسابات**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 13، 2003 م، ص13.

وفي حالاتٍ خاصةٍ، عندما يقدر المدقق ضرورة التخلي عن واجبٍ خاصٍ مطلوب وفقاً لمعيار تدقيقٍ ما عليه أن يدون في ملفاته الكيفية التي نفذت بها إجراءات التدقيق البديلة الموضوعة للوصول إلى الهدف المرجو من خلال هذا الواجب وأسباب عدم تطبيقه، وفيما يخص الأحداث المهمة التي تحدث بعد تاريخ تقرير المدقق والتي يضع لها المدقق إجراءات تدقيق جديدة أو إضافية، فيجب عليه أن يدون في الملف:-

- الظروف الاستثنائية التي واجهته: تتضمن الظروف الاستثنائية تحديداً الوقائع والحقائق التي علم بها المدقق بعد تاريخ تقريره لكنها كانت موجودة بهذا التاريخ، والتي لو أنها عرفت بهذا التاريخ كان يمكن أن تؤدي إلى تعديل في الكشوف المالية أو إلى تعديل رأيه في تقرير التدقيق؛
- إجراءات التدقيق الجديدة أو الإضافية الموضوعة وأدلة الإثبات المتحصل عليها والنتائج المستخلصة منها، وكذا تأثيرها على تقريره؛
- تحديد الأشخاص الذين عدلوا و راجعوا الوثائق وكذلك تواريخ الموافقة.

ويجب على المدقق تجميع الوثائق في ملف التدقيق واستكمال العملية الإدارية لتشكيل ملف التدقيق النهائي في وقتٍ معقول بعد تاريخ تقريره، وبمجرد تشكيل المدقق لملف التدقيق النهائي عليه ألا يحذف أو يسحب أي عنصر من الوثائق مهما كانت طبيعته قبل نهاية آجال الحفظ المحددة، وعندما يعتقد المدقق بضرورة تقديم معلومات تكميلية لوثائق التدقيق بعد تشكيل ملف التدقيق النهائي عليه بغض النظر عن طبيعة المعلومات التكميلية أن يدون في الملف وبدقةٍ:-

- الأسباب التي قدمت من أجلها؛
- متى ومن قدَمها ومن قام بمراجعتها.

وفي مجال الجوانب القانونية والتنظيمية والمهنية فإن على المدقق تبني إجراءات ملائمة من شأنها:-

- المحافظة على سرية أوراق العمل وضمان الحيازة السليمة لها، حيث على المدقق اعتماد الإجراءات المناسبة لضمان سرية وحماية ملفات العمل وحفظها لفترةٍ كافيةٍ لتلبية احتياجات سياسة المكتب والإمتثال للمتطلبات القانونية والمهنية فيما يتعلق بحفظ الوثائق؛
- الإحتفاظ بها لفترة كافية حسب إحتياجات المهنة وبما يتوافق مع متطلبات القانون، وفي هذا ينص التشريع الجزائري حسب المادة 12 من القانون التجاري على أنه: "يتم حفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات"، كما يتعين على محافظ الحسابات الإحتفاظ بملفات زبائنه لنفس المدة إبتداءاً من أول جانفي لآخر سنة مالية للعهدة، ثم إن الحالة الوحيدة التي يسمح فيها بالإطلاع العام على أوراق العمل عند إعتبارها إثبات قانوني لحالة قضائية.

VI- معايير إعداد تقارير المراجعة حسب المعيار الدولي رقم 700 والقرار 24 جوان 2013 م

لقد تطورت أشكال التقارير رغبةً ومحاولةً من الهيئات المهنية لإيجاد نموذج يلقي القبول العام (بيان نطاق العمل والرأي الفني)، فقبل سنة 1917 م، كان يتم إصدار التقارير في شكل شهادات مصادقة، وفي سنة

1932 م قامت هيئة الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية SEC بإصدار نشرة عدلت فيها محتوى الشهادة ليصبح رأي، وفي عام 1959 م أصدر المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICRA أول تقرير نمطي مهني لتدقيق الحسابات يتضمن[83]:-

- نتيجة الفحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتوثيق المحاسبي؛
- مدى إنتظام السجلات وتكاملها؛
- المخالفات المكتشفة والإنحرافات التي تقضي على إنتظام السجلات المحاسبية وتكاملها.

تستفيد عدة أطراف من تقرير المدقق على غرار إدارة البنك والمساهمين والعمال والعملاء والدائنين وإدارات الضرائب والمستثمرين في السوق المالي والمحللين الماليين وشركات التصنيف الائتماني والجهات الحكومية والجمعيات المهنية و الجهات القضائية وغيرهم.

VI-1 تعريف تقرير تدقيق الحسابات وخصائصه

يمكن تعريف تقرير المدقق بأنه: "وثيقةٌ مكتوبةٌ صادرة عن شخص مهني لإبداء رأي محايد، يهدف من خلاله إلى إعلام مستخدمي المعلومات حول درجة التطابق في المعلومات المالية والإقتصادية، وكنص للفحص الإنتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والنظم المحاسبية والمستندية بما يتماشى مع المتطلبات القانونية والقواعد المهنية"، فهو وسيلة إتصال يؤدي وظيفة إعلامية وإخبارية لإتخاذ القرار إستناداً إلى[84]:-

- مستندٌ موثوقٌ ومطلوبٌ من كافة الأطراف الإقتصادية والإدارية والقانونية والقضائية، فالتقرير الحلقة الأساسية التي ترتبط المدقق بالأطراف الخارجية؛
- وسيلة لتأكيد الآثار الفعلية والمحتملة لكافة عمليات البنك للفترة التي يغطيها التقرير؛
- يبرز حدود ونطاق المسؤولية؛
- يترتب على التقرير عدة أمور كإعتماد القوائم أو إلغائها و عزل مجلس الإدارة و رسم السياسة الإدارية والإستراتيجية المستقبلية للبنك مثل سياسات توزيع الأرباح والسياسات الاستثمارية؛
- يعتبر تقرير المراجع انعكاساً للمدى الذي وصلت إليه مهنة المراجعة من الناحية العلمية والعملية ومدى وفائها بحاجات المجتمع.

ومن جانبه، يرى معيار التدقيق الجزائري 700 "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق للكشوف المالية" بضرورة:-

- الزام المدقق بتشكيل رأي حول القوائم المالية بناءاً على أدلة الإثبات المقنعة والحاسمة، وبالتالي تكوين رأي بشأن معرفة ما إذا كان إعداد الكشوف المالية في جميع جوانبها قد تم وفقاً للمرجع المحاسبي المطبق، واستنتاج إذا كان قد حصل أو لم يحصل على الضمانات المعقولة أن الكشوف المالية في مجملها لا تحتوي على اختلالات معتبرة؛

83- محمد أمين مازون، مرجع سبق ذكره، ص 41.

84- غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 120.

- شكل و مضمون تقرير المدقق عند التدقيق وفق المعايير الجزائرية للتدقيق ودون صياغة رأي غير معدل.

ينص المعيار 700 والمادة 8.1 من القرار 2013/06/24 م على البنود التالية لأي تقرير مراجعة[85]:-

- **العنوان:** يجب أن يحتوي تقرير المدقق على عنوان مناسب يمَكِّن قارئه من تحديده وتمييزه بوضوح عن أية تقارير أخرى، وأنه يخص سنة مالية مقفلة بتاريخ إقفال دقيق.
- **الجهة الموجه لها:** يوجه تقرير المدقق حسب متطلبات ظروف التكليف والأنظمة المحلية إلى المساهمين ومجلس الإدارة لأنه بناءاً على طلبهم تم التدقيق، وفي بعض الدول كهولندا و ألمانيا لا يتم توجيه تقرير المدقق إلى أية جهة نهائياً لأن القصد منه أن يتم إستخدامه من قبل المجتمع ككل: هيئة الضرائب؛ المجالس القضائية؛ البورصة؛ ...إلخ، كلٌ حسب منفعته.
- **الفقرة الإفتتاحية أو التمهيدية:** تضم اسم البنك والفترة المغطاة والفصل بين مسؤوليات الإدارة التي تتولى إعداد القوائم وتبني السياسات المحاسبية ومسؤولية المدقق في إبداء الرأي بعد تدقيقها.
- **فقرة النطاق:** يقوم المدقق بوصف أعمال التدقيق وكيفية تنفيذها بما يتفق مع التطبيقات والممارسات العملية والمهنية الوطنية والدولية المتعارف عليها، فهذا الوصف يعطي الثقة في أعمال التدقيق لكنه لا يضمن صحة كل ما ورد في القوائم المالية.
- **فقرة الرأي:** يجب أن ينص التقرير وبشكلٍ واضحٍ على رأيه النهائي.
- **التاريخ:** يجب أن يكون التقرير مؤرخاً، وهو عادةً آخر يوم من أيام العمل الميداني، وبالتالي يجب على المدقق تأريخ التقرير بتاريخٍ لا يكون سابقاً لتاريخ جمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة لتأسيس رأيه حول الكشوف المالية.
- **عنوان مكتب التدقيق:** يجب أن يتضمن التقرير اسم موقع مكتب التدقيق، وفي العديد من الدول لا يطلب من المدقق أن يحدد في تقريره العنوان التفصيلي لمكتبه، وفي الجزائر يتم كتابة اسم وعنوان محافظ الحسابات و رقم اعتماده و رقم التسجيل في الجدول.
- **شرح التدقيق:** يشير المدقق إلى أن:-
  - التدقيق هو وضع حيز التنفيذ إجراءات قصد تحصيل وجمع العناصر المقنعة المتعلق بالمبالغ والمعلومات المتضمنة في الكشوف المالية؛
  - اختيار الإجراءات الموضوعة حيز التنفيذ بما فيها تقييمه للمخاطر التي تندج ضمن الحكم الخاص للمدقق.

85- عبد الفتاح مُحَمَّد الصحن و آخرون، **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000/1999 م، ص 394.

- **التوقيع**: يجب أن يوقع التقرير بإسم شركة التدقيق أو بالإسم الشخصي للمدقق الرئيسي أو كلاهما، حسب ما هو مناسب، وفي العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا أو هولندا لا يطلب التوقيع الشخصي للمدقق، لذلك يستخدم عادةً اسم شركة التدقيق لعكس مسؤولياتها حول التقرير.
- **الأسلوب**: يجب على محافظ الحسابات أن يستعمل أسلوباً واضحاً لا يحتمل إختلاف التأويل، وفي التشريع الجزائري تنص المادة 11 من قانون مهنة المحاسبة على ضرورة تفادي الإختصارات والمصطلحات غير المفهومة[86].
- **المعلومات الإضافية المعروضة بالتزامن مع الكشوف المالية**: عندما يتم عرض معلومات إضافية غير مطلوبة في المرجع المحاسبي المطبق تزامناً مع الكشوف المالية يجب على المدقق التأكد من تمييزها بشكلٍ واضحٍ عن الكشوف المالية، وفي حالة العكس، على المدقق طلب من الإدارة تغيير كيفية عرض المعلومات الإضافية، وإذا رفضت الإدارة ذلك فعليه الإشارة في تقرير أنه لم يتم تدقيق هذه المعلومات الإضافية، وإذا كانت المعلومات الإضافية الغير مطلوبة ضمن المرجع المحاسبي المطبق لكنها تشكل جزءاً لا يتجزأ عن الكشوف المالية بحيث لا يمكن تمييزها بشكلٍ واضحٍ نظراً لطبيعتها وطريقة عرضها، ففي هذه الحالة يجب أن يغطي رأي المدقق هذه المعلومات الإضافية.

وقد نص القرار 2013/06/24 م على تقسيم تقرير محافظ الحسابات في الجزائر إلى جزئين:-

الجزء الأول: التقرير العام للتعبير عن الرأي

ويتضمن:-

- **مقدمة**: في مقدمة التقرير يقوم محافظ الحسابات بـ:-
  - التذكير بطريقة وتاريخ تعيينه؛
  - التعريف بالكيان المعني الذي تم مراجعة كشوفه المالية؛
  - الكشوف المالية التي تم مراجعتها و تاريخ إقفال السنة المالية المعنية؛
  - ملخص لأهم الطرق المحاسبية المستعملة من الكيان المعني وأية معلومات توضيحية أخرى؛
  - ذكر تاريخ إقفال السنة المالية المعنية والفترات التي تغطيها القوائم المالية؛
  - الإشارة إلى أن القوائم المالية قد تم الموافقة عليها من طرف الجهاز المؤهل في الكيان؛
  - التذكير بمسؤوليات المسيرين الاجتماعيين في الشركة المتعلقة إعداد القوائم المالية وفق المرجع المحاسبي المطبق، وكذلك المراقبة الداخلية التي تعتبر ضرورية لإعداد كشوف مالية خالية من الأخطاء والإختلالات المعتبرة سواءٌ صدرت من غش أو نتجت عن أخطاء؛

86- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير، تخصص مالية و محاسبة، جامعة الجزائر، 2010/2009 م، ص 04.

- التذكير بمسؤوليته في التعبير عن رأيه حول القوائم المالية، وأن مهامه تمت وفق المعايير الجزائرية للتدقيق، كما يجب أن يشير إلى أن هذه المعايير تستوجب من المدقق احترام القواعد الأخلاقية، تخطيط وأداء التدقيق للحصول على الضمان المعقول بأن الكشوف المالية لا تتضمن اختلالات معتبرة؛
- تحديد إذا تم إرفاق التقرير بالقوائم المالية: الميزانية؛ جدول حساب النتائج؛ جدول تدفقات الخزينة؛ جدول تغيرات رؤوس الأموال؛ الملاحق عند الإقتضاء.

- **الرأي حول القوائم المالية**: يقوم محافظ الحسابات في هذا القسم بـ:-

- يشير إلى أهداف وطبيعة مهمة المراقبة مع توضيح أن الأشغال التي أنجزها قد تمت طبقاً لمعايير المهنة وأنها تشكل قاعدة منطقية للتعبير عن رأيه حول الحسابات السنوية؛
- يعبّر عن رأيه حول الحسابات السنوية الذي يمكن أن يكون حسب الحالة: رأي بالقبول؛ رأي بتحفظ أو تحفظات؛ رأي بالرفض.

- **فقرة الملاحظات**: يتضمن التقرير العام للتعبير عن الرأي في فقرة منفصلة يتم إدراجها بعد التعبير عن الرأي ملاحظات تهدف إلى لفت إنتباه القارئ لنقطة أو لعدة نقاط تتعلق بالحسابات السنوية دون التشكيك في الرأي المعبّر عنه، وفي حالة وجود شكوك معتبرة مبينة بشكل وجيه في الملاحق، بحيث يرتبط حلها بأحداث مستقبلية من شأنها التأثير في الحسابات السنوية يلزم محافظ الحسابات بإبداء الملاحظات الضرورية.

الجزء الثاني: المراجعات والمعلومات الخاصة

- يتمحور هذا الجزء المعنون بـ **المراجعات والمعلومات الخاصة** حول ثلاث الفقرات الثلاث المنفصلة:-

- الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛
- المخالفات والشكوك التي لا تؤثر على الحسابات السنوية؛
- المعلومات التي يوجب القانون على محافظ الحسابات الإشارة إليها.

- يؤدي محافظ الحسابات مهمته المتعلقة بفحص الحسابات السنوية وإعداد تقريره العام المتعلق بالتعبير عن الرأي أجل قدره 45 يوماً إبتداءاً من تاريخ استلام الحسابات السنوية المضبوطة من طرف جهاز التسيير المؤهل، ويجب أن يتطابق تاريخ التقرير مع تاريخ الإنتهاء الفعلي من مهمة المراقبة.
- إذا تعلق الأمر بشركة محافظي الحسابات، يجب أن يتم التوقيع على التقرير من طرف ممثل الشركة، ومن طرف ممثل أو ممثلي محافظي الحسابات أو الشركاء أو المساهمين أو المسيرين لهذه الشركة الذين شاركوا في إعداد هذا التقرير – أي تقرير الرأي-.

- يتم إعداد وتوقيع تقرير مشترك للتعبير عن الرأي في حالة تعدد محافظي الحسابات الممارسين، وفي حالة اختلاف في الرأي بين محافظي الحسابات المتضامنين يدلي كل محافظ حسابات برأيه ضمن التقرير المشترك.

VI-2 أنواع أراء المدققين في المراجعة

تنص المادة 2.1 من القرار 2013/06/24 م: "يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام للتعبير عن الرأي يبين فيه أداء مهمته، ويتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية، ويجب أن ينتهي هذا التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر كما ينبغي"[87]، ومنه تنقسم أراء المراجعين حسب المعيار الدولي للتدقيق رقم 700 إلى[88]:-

VI-2-1 الرأي بدون تحفظ/ التقرير النظيف Unquaified Opinion

حسب المعيار الجزائري للتدقيق 700 الرأي غير المعدل هو ذلك الذي عبر عنه المدقق حين خلُصَ إلى أن إعداد الكشوف المالية في كل جوانبها المهمة قد تم وفق المرجع المحاسبي المطبق، ومنه يصدر المراجع رأياً بدون تحفظ على القوائم المالية عندما تتوفر لديه أحد أربع (04) الشروط التالية:-

- أن تكون القوائم المالية معدة وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وإحترام القوانين والتشريعات؛
- التحقق من بنود الميزانية والدخل والجداول الملحقة هي حقيقية وتمثل واقع الشركة الحقيقي؛
- الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة لتبرير رأيه في القوائم المالية؛
- أن لا تحتوي القوائم المالية على أخطاء جوهرية تؤثر تأثيراً مباشراً ومادياً على القوائم المالية أو على الحسابات النهائية[89].

في حين نصت الفقرة 8.1 من القرار 2013/06/24 م على: "يتم التعبير عن الرأي بالقبول من خلال مصادقة محافظ الحسابات على القوائم المالية بأنها منتظمة و صادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، كما تقدم صورة مطابقة للوضعية المالية و وضعية الذمة والنجاعة و خزينة الكيان عند نهاية السنة المالية، ويجب أن تتطابق المعلومات الواردة في ملحق القوائم المالية مع القوائم المالية المعدة التي تفسرها، ويمكن أن يرفق هذا الرأي بملاحظات ومعاينات ذات طابع حيادي موجهة غلى تنوير قارئ الحسابات السنوية".

87- القرار الصادر في 2013/06/24 م، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادرة في 2014/04/30 م، ص 12.

88- حسين القاضي و حسين دحدوح، مرجع سبق ذكره، ص 334.

89- يوسف محمود جربوع، مرجع سبق ذكره، ص 13.

VI-2-2 الرأي المتحفظ Quaified Opinion

يتم إصدار الرأي المتحفظ عندما يقرر مراجع الحسابات بأنه من غير المناسب إصدار الرأي النظيف، وأن الأمر لا يستدعي إصدار الرأي السلبي أو الإمتناع عن إبداء الرأي، وهناك حالات عديدة يتم فيها إصدار الرأي المتحفظ أهمها حسب المعيار الجزائري للتدقيق 700:-

- تحفظ بسبب قيود على نطاق الفحص أو نطاق العمل كالنقص في سجلات العميل أو عدم تحصيل أدلة إثبات كافية لإصدار التقرير النظيف، ومن أمثلة هذه التحفظات:-
  - عندما يتم تعيينه بعد إنتهاء السنة المالية وعدم حضور عملية الجرد؛
  - النقص في السجلات المحاسبية للعميل؛
  - عدم تمكن المدقق من تحصيل أدلة إثبات مناسبة لإصدار التقرير النظيف؛
  - استنتاج بناءاً على أدلة الإثبات المجمعة وجود أخطاء وإختلالات معتبرة في الكشوف المالية؛
- تحفظات بسبب عدم كفاية الإفصاح أو انتقادات موجهة للقوائم المالية، يجب على المراجع في هذه الحالة أن يبين المعلومات الناقصة في فقرةٍ إيضاحيةٍ أو المخالفات عن المبادئ المحاسبية؛
- تحفظات بسبب عدم الثبات والتجانس في إختيار وتطبيق الطرق المحاسبية من فترة لأخرى أو حالة تبني سياسة محاسبية غير منصوص عليها في الأصول المحاسبية الوطنية والدولية.
- تحفظات بسبب عدم التأكد من إستمرارية المؤسسة كالنزاعات القضائية وتدهور الأنشطة.

تصبح حالات عدم التأكد هذه أساسية متى كان تأثيرها على البيانات المالية كبيرًا جداً لدرجة تجعل القوائم المالية جميعها ككل مضللة، ويجب على المراجع تقدير الآثار المشتركة لجميع حالات عدم التأكد وعدم الإتفاق، وعادةً ما تشمل التحفظات ثلاثة أنواع رئيسية: تحفظات تهدف إلى تحديد مسؤوليات التدقق؛ تحفظات عن وجود اختلاف في الرأي مع الإدارة؛ تحفظات بشأن مخالفة القوانين والتشريعات، ومن جانبها تنص الفقرة 8.1 من نفس القرار على أنه: "يتم التعبير عن الرأي بتحفظ أو بتحفظات من خلال مصادقة محافظ الحسابات بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة و صادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، كما تقدم صورة مطابقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة وكذا الوضعية المالية وممتلكات الكيان في نهاية هذه السنة المالية، ويجب على محافظ الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة تسبق التعبير عن الرأي التحفظات المعبّر عنها مع تقدير حجمها إذا أمكن قصد إبراز تأثيرها في النتيجة والوضعية المالية للكيان".

VI-2-3 الرأي السلبي Adverse Opinion

يصدر المراجع هذا الرأي عندما يستنتج بأن القوائم المالية لا تظهر بصدقٍ وعدالةٍ نتائج الأعمال والمركز المالي للبنك، فيصدر المراجع رأي سلبي معاكس بسبب عدم إتباع المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها، ووجود أخطاء جوهرية تؤثر تأثيراً مادياً و شاملاً على القوائم المالية لدرجة أن إصدار المراجع للرأي المتحفظ يعتبر إجراءاً غير كافياً للكشف عن الطبيعة المضللة أو غير الكاملة للبيانات المالية، و في مثل هذه الحالات ليس من

المناسب الإمتناع عن إبداء الرأي لأن المراجع قد حصل على معلومات كافية لتكوين رأيه بأن القوائم المالية لا تظهر بصورة عادلة المركز المالي ونتائج الأشغال، وهو ما نصت عليه الفقرة 8.1 من نفس القرار: "يتم التعبير عن الرأي بالرفض من خلال رفض مبرر بوضوح من طرف محافظ الحسابات المصادقة على القوائم المالية وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتبرة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية السارية المفعول، ويجب أن يبين محافظ الحسابات بوضوح في فقرةٍ قبل التعبير عن الرأي التحفظات التي دفعته إلى رفضه المصادقة مع تقدير، إذا أمكن ذلك، قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للكيان".

VI-2-4 الإمتناع عن إبداء الرأي Disclaimer of Opinion

يمتنع المراجع عن إبداء رأيه بالقوائم المالية في الحالات الثلاث التالية:-

- وجود قيود كبيرة على عمل المراجع تفرضه عليه إدارة البنك مثل عدم استلامه الإتفاقيات مع الأطراف ذات العلاقة أو عدم تحصيله على مصادقات العملاء، وعدم قدرته على تحديد قيمة العملاء والحسابات المهمة والأساسية في البنك وبقية الحسابات بطرقٍ بديلةٍ؛
- وجود أحداث مستقبلية تؤثر تأثيراً مباشراً على الحسابات مثل رفع الدعاوى القضائية مرفوعة ضد البنك وعدم معرفة الحقوق التعويضية حتى تاريخ إعداد القوائم الختامية؛
- في حالة قيام زميلٍ آخر بمراجعة بعض أجزاء القوائم المالية فإن المراجع الرئيسي يمتنع عن إبداء الرأي حولها.

يجب على المدقق عند إبداء رأيه تقدير الأهمية النسبية لأسباب التحفظ، وبشكلٍ عامٍ يعتبر سبب التحفظ جوهرياً إذا كان هناك احتمال أن يؤثر على مستخدمي القوائم المالية جميعها ككل، و في حالة ظهور معلومات قام المدقق بإكتشافها في تاريخٍ لاحقٍ لتاريخ تقرير التدقيق، فيجب على المدقق تحديد ما إذا كانت تلك المعلومات يمكن الإعتماد عليها، في حالة تأكيد أهميتها يجب على المدقق:-

- دراسة أثر تلك المعلومات في تقريرٍ منفصلٍ خاص بتلك المعلومات؛
- إصدار تقرير معدل يتضمن المعلومات الجديدة.

كما نصت المادة 02 من القرار 12 جانفي 2014 م المتعلق بكيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات أن يسلِم محافظ الحسابات تقاريره على الأقل قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو هيئة التداول المؤهلة وذلك في مقر الكيان موضوع المراقبة مقابل وصل استلام، على أن توضع كافة الوثائق الضرورية لإعداد تقارير محافظ الحسابات تحت تصرفه قبل 45 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية أو هيئة التداول المؤهلة.

الشكل (3-05): أثر مرحلة فحص الحسابات على نوع التقرير الواجب إصداره

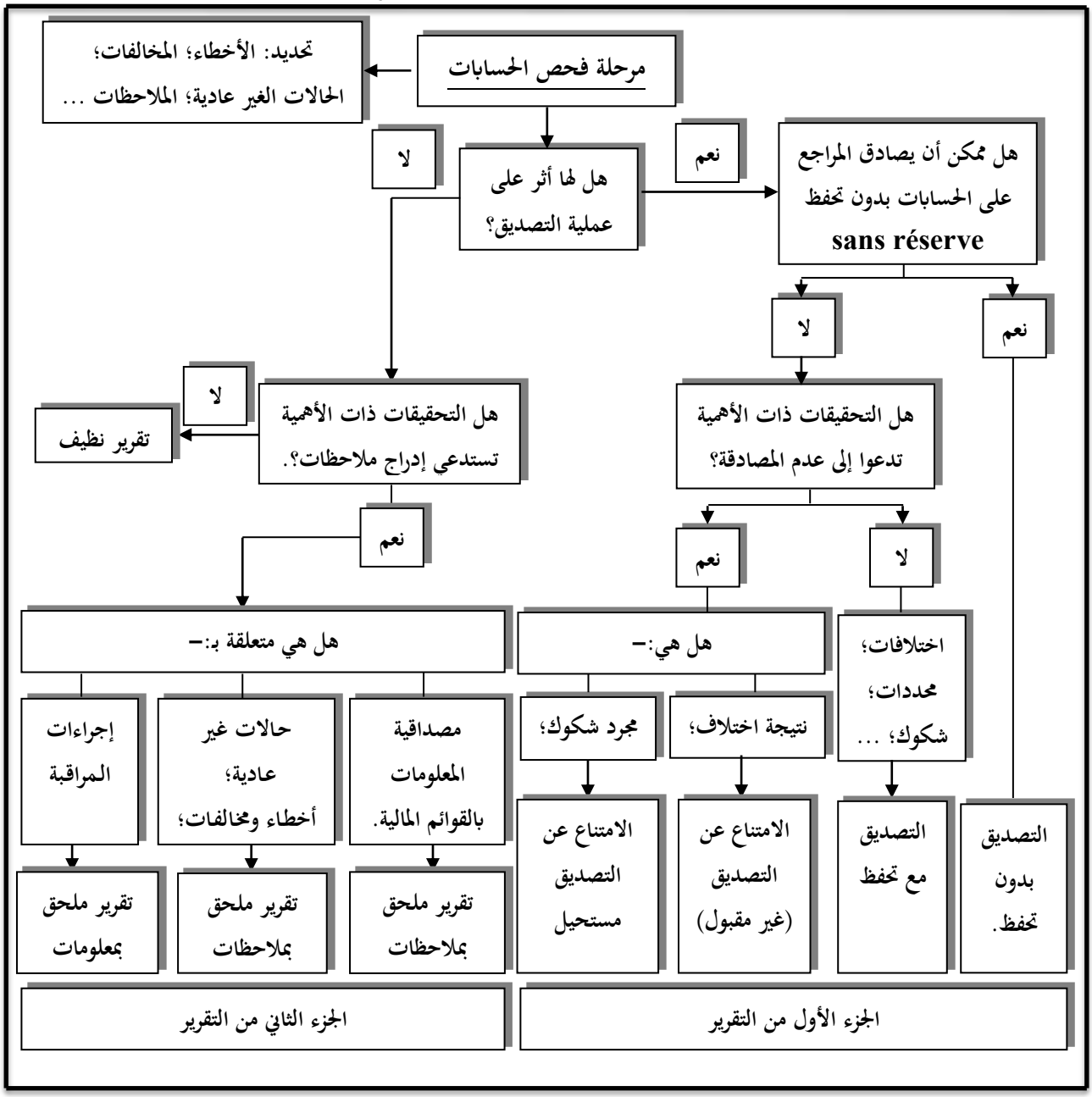

المصدر: بوحفص رواني، **محاضرات في مقياس المراجعة المصرفية**، السنة الثالثة نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2011 م، ص 25.

VII- مخاطر التدقيق

يمكن تعريف مخاطر التدقيق بأنها: "احتمال احتواء القوائم المالية المدققة على خطأ أو تحريف مادي لم يكتشف، أو احتمال خروج مراجع الحسابات بنتيجة غير مناسبة"[90]، وأيضاً: "المخاطر المترتبة عن إحتمال قيام المدقق بإبداء رأي غير سليم على القوائم المالية التي تكون غير معبّرة عن حقيقة وضعية البنك التجارية ومركزه

90- أحمد دبيش ومروة بوقدوم، **الإطار النظري لمخاطر التدقيق ودور مراجع الحسابات في تقييمها**، الملتقى الوطني حول واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس-، أيام 11 و2018/04/12 م، ص 265.

المالي، حيث يفشل المدقق في إكتشاف ذلك"، فهي: "المخاطرة المتمثلة في إمكانية أن يقدم المدقق رأياً تدقيقياً غير صحيح في البيانات المالية"[91]، ويعرفها مجمع المحاسبي القانونيين الأمريكي بأنها: "الخطر الذي يؤدي إلى فشل المدقق دون أن يدري وبدون تحفظ في تقريره عندما يوجد خطأ جوهري في القوائم المالية"، وفي ضوء الطبيعة المميزة لعمليات المصارف والمخاطر الملازمة لها، توجد هناك ثلاثة أنواع من مخاطر التدقيق حسب المعيار الدولي رقم 400 "**تقدير المخاطر والرقابة الداخلية**" والتي يمكن التطرق لها كما يلي:-

VII-1 المخاطر الملازمة أو الضمنية أو المتأصلة

تعرَّفْ هذه المخاطر بأنها: "قابلية حدوث خطأ مادي مؤثر على رصيد حسابٍ معينٍ أو مجموعة معاملات متشابهة بشكلٍ فرديٍ أو عندما تدمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى مع إفتراض عدم وجود رقابة داخلية ذات علاقة هامة"[92]، فهذه المخاطر تنشأ من قابلية حسابٍ معينٍ للتحريف بشكلٍ جوهري في ظل عدم وجود إجراءات خاصة بالرقابة الداخلية أو النظام المحاسبي أو عدم فعالية القائمين على تشغيله، وبالتالي ترتبط المخاطر الضمنية بطبيعة عناصر القوائم المالية بإحتوائها على أخطاء متعمدة أو غير متعمدة تؤثر على مصداقية القوائم المالية، ولتقدير هذه المخاطر يجب على المدقق إستخدام إجتهاده المهني لتقييم عوامل عديدة، والتي منها:-

- **على مستوى الأنشطة والبيانات والقوائم المالية**: والتي من بينها[93]:-
  - أمانة الإدارة في تسيير الأنشطة وتسجيل المعاملات والرقابة على الحسابات؛
  - خبرة ومعرفة الإدارة بالتغيرات الحاصلة في الأنشطة خلال الفترة ما قبل التدقيق؛
  - الضغوط غير الإعتيادية على الإدارة، مثل الحالات التي تجعل الإدارة تميل إلى تقديم بيانات مالية خاطئة، وحالات فشل الأعمال نتيجة عدم كفاية رأسمال؛
  - طبيعة عمل المصرف ونوعية منتجاته وخدماته مالية، وتعقيدات رأس المال وأهميته لأطراف ذات العلاقة، وعدد الفروع ومواقع العمل والإنتشار الجغرافي؛
  - العوامل التي تؤثر على القطاع المصرفي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتغيرات التقنية في أذواق العملاء والأعراف والممارسات المحاسبية المستخدمة في المجال المصرفي والتي تؤدي إلى إرتباط هذه المخاطر بحسابات للبنوك في نفس الصناعة أو القطاع.
- **على مستوى رصيد حساب أو مجموعة من المعاملات**: كما يلي:-
  - الحسابات المالية التي يمكن أن تتضمن أخطاء، وتلك التي تتضمن درجة عالية من التقدير والتحكيم المهني كالمؤونات؛

91- عصام الدين خرواط، **تقييم مخاطر التدقيق- الموازنة المهنية**، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 13، 2008 م، ص 11.

92- معيار الدولي للتدقيق رقم 400 "تقدير المخاطر والرقابة الداخلية"، ص 03.

93- فرقد شاكر عبد، **دور المدقق الخارجي في الحد من مخاطر التدقيق في البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 06.

- التعقيد في المعاملات الأساسية والأحدث الأخرى التي قد تتطلب إستخدام خبير؛
- قابلية الأصول والممتلكات للضياع والإختلاس كالنقدية والأوراق التجارية والمالية؛
- إتمام المعاملات غير الإعتيادية والمعقدة خاصةً في نهاية السنة المالية؛
- معاملات لم تخضع للمعالجات الإعتيادية.

كما ترتبط هذه المخاطر بعدة عوامل منها: طبيعة العنصر محل التدقيق؛ الطرق المحاسبية المتبناة من قبل البنك؛ مدى توافر أدلة الإثبات حولها...إلخ، وعادةً يقرر المدقق أهمية نسبية مرتفعة إلى حد ما لهذه المخاطر.

VII-2 مخاطر الرقابة

مخاطر الرقابة وهي: "قابلية حدوث خطأ هام في رصيد حسابٍ معين أو مجموعة معاملات متشابهة بشكلٍ فرديٍ أو عندما تدمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى من دون أن تمْنع أو تكتشف وتصحح في الوقت المناسب من قبل أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية"، وبالتالي تنشأ هذه المخاطر من إحتمالية عدم منع وإكتشاف وجود أخطاء مهمة في صلب القوائم المالية من قبل نظام الرقابة الداخلي لن يتم منعها أو تصحيحها في الوقت المناسب، فمخاطر الرقابة دالة على فعالية الرقابة الداخلية أين يحصل لمدققون على فهم لأنشطة الشركة ونطاقها والإجراءات الرقابية الخاصة بها لأجل تقييم مخاطر الرقابة الداخلية، ويشير التقييم المرتفع لمخاطر الرقابة إلى أن أنظمة الرقابة للشركة ليست مصممة بشكلٍ مناسب أو أنها لا تعمل بشكلٍ فعال، فمن أسباب هذه المخاطر:-

- الخلل في تصميم النظام الرقابي وإجراءاته الإدارية؛
- عدم تطبيق والإلتزام بإجراءات نظام الرقابة الداخلية الصارمة؛
- ضعف المقومات والموارد البشرية القائمة على هذا النظام.

في حالة كانت إجراءات الرقابة فعالة يتم تقدير مخاطر الرقابة بنسبة منخفضة إلى حدٍ ما، في حين يقدرها بمستوى عالٍ عندما:-

- يكون نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي غير فعاليّن؛
- نظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي ليسا بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

كما يكون التقدير الأولي لمخاطر الرقابة لتأكيد البيانات المالية عالياً ما لم يكن المدقق:-

- قادراً على تشخيص الضوابط الداخلية الملاءمة للتأكيدات، والتي من المرجح أن تمنع أو تكشف وتصحح الأخطاء الجوهرية في حينها أو في الأجل الأقرب لذلك؛
- يخطط للقيام بإختبارات للرقابة للتأكد من صحة التقديرات المحاسبية المعتمدة من البنك.

تدعى المخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة الداخلية بـ "مخاطر الشركة الخاضعة للتدقيق" كونها تتعلق بأنشطة البنك و بيئته و طبيعة نشاطاته و وأرصدة حساباته وجودها قبل التدقيق، لذا ليس للمدققين سيطرة مباشرة على هذه المخاطر ولا يمكنهم تغيير المستوى الفعلي لهذه المخاطر، ولا يسعهم إلا أن يقيموا هذه المخاطر لتحديد طبيعة الإجراءات الجوهرية وتوقيتها ونطاقها.

VII-3 مخاطر الإكتشاف

وهي: "مخاطر بأن إجراءات التدقيق لا تكتشف وجود خطأ في رصيد حسابٍ معينٍ أو مجموعة معاملات متشابهة قد تكون هامة بشكلٍ فرديٍ أو عندما تدمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى من العمليات والمعاملات"، فمخاطر الإكتشاف هي الوحيدة التي يستطيع المدقق التحكم بها لأنها تتعلق بإجراءات التدقيق ويمكنه الزيادة فيها والتقليل منها لتعديل مستواها، ويرجع القصور في إكتشاف هذه الأخطاء إلى:-

- الإستعمال غير الملائم لإجراءات التدقيق مما يسفر عنه أخطاء جوهرية في تقييم نظام الرقابة الداخلية وبرنامج التدقيق ونوع الإختبارات وأدلة الإثبات المطلوبة؛
- عدم كفاية حجم العينة ونوع الإختبارات ونطاق البحث عن أدلة الإثبات الكافية والضرورية؛
- ضيق الوقت وإعتبارات التكلفة نظراً لأخطاء سوء التقدير من جانب المدقق.

إن المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة تتواجد بشكلٍ مستقلٍ عند تدقيق القوائم المالية للمصرف، ولا يكون للمدقق أي قدرة على التأثير فيهما، ومع ذلك يستطيع تقييم هذه الأخطار، وتصميم الإجراءات الجوهرية لتقديم مستوى مقبول لمخاطر الإكتشاف، كما أنه في حالة كانت المخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة مرتفعة فإن مخاطر الإكتشاف تكون متدنية نظراً للعلاقة العكسية التي تجمع بينهما، ويمكن تقسيم مخاطر الإكتشاف إلى:-

- **مخاطر المراجعة التحليلية Analytical Review Risk**: وهو الخطر الناتج عن إحتمال عدم تمكن إجراءات المراجعة التحليلية من إكتشاف التحريفات الجوهرية.
- **مخاطر الإختبارات الجوهرية Substantive Tests Risk**: وهي المخاطر الناتجة عن عدم تمكن الإختبارات التفصيلية من إكتشاف التحريفات الجوهرية.
- **مخاطر العينات Sampling Risk**: وهي المخاطر الناتجة عن سوء اختيار المدقق للعينات التمثيلية، وما يرتبط بها من إختبارات تفصيلية أو إحصائية في إكتشاف التحريفات الجوهرية.
- **مخاطر غير متعلقة بالعينات Non- Sampling Risk**: وهي المخاطر المرتبطة بقدرات وكفاءة المدقق في إختيار برنامج التدقيق وأدلة الإثبات والعينات وتقييم نتائجها.

الجدول (3-07): العلاقة بين مخاطر التدقيق وأدلة الإثبات

مخاطر التدقيق	المخاطر المتأصلة	مخاطر الرقابة	مخاطر الإكتشاف	حجم الأدلة المطلوبة
مرتفع	منخفض	منخفض	مرتفع	منخفض
منخفض	منخفض	منخفض	متوسط	متوسط
منخفض	مرتفع	مرتفع	منخفض	مرتفع
متوسط	متوسط	متوسط	متوسط	متوسط
مرتفع	منخفض	متوسط	متوسط	متوسط

المصدر: فرقد شاكر عبد، مرجع سابق، ص 06.

VII-4 نموذج مخاطر التدقيق

يمكن تعريف نموذج مخاطر التدقيق بأنه: "نموذج رسمي يعكس العلاقة بين مخاطر التدقيق والمخاطر االمتأصلة ومخاطر الرقابة ومخاطر الاكتشاف"، فهو إطار مفاهيمي يؤكد على منهج تدقيق مبني على أساس المخاطر لتحديد نطاق الإختبارات اللازمة حتى يكون التدقيق فعالاً، ويقدر النموذج العلاقة بين أنواع مخاطر التدقيق كما يلي:-

مخاطر التدقيق = المخاطر المتأصلة × مخاطر الرقابة × مخاطر الاكتشاف

وقد تم انتقاد هذه العلاقة بين المخاطر في كون أن النموذج المقترح لا يقدم أي إرشادات لتجميع التقييمات التي تتم على مستوى العنصر فيما يخص مخاطر البيانات المالية ككل، أي مشكلة صياغة رأي شامل حول مخاطر التدقيق المتحققة عندما يتوجب تطبيق نموذج المخاطر على مستوى رصيد حساب، في حين أن نموذج مخاطر التدقيق أو نموذج الاحتمال المشترك الذي يفترض استقلالية مخاطر العناصر فإن هناك منهج أكثر معقولية وهو نموذج الاحتمال المشروط، ويتم تعريف منهج التدقيق القائم على المخاطر بأنه: "تحديد مخاطر البيانات المالية الخاطئة الجوهرية في مجالات البيانات المالية لأجل تحديد الجهود الأكثر كفاءة وملائمة لتطبيقها في كل مجال"، ومنه يقوم هذا المنهج على تحديد المستوى الكلي للمخاطر التي يكون المدقق مستعداً لقبولها لإبداء رأيه النهائي، وبالتالي تجنب التدقيق الزائد في حالة المخاطر المتدنية والتدقيق الناقص في حالة المخاطر المرتفعة، وتخصيص موارد التدقيق بحكمة من خلال زيادة الموارد المخصصة لمجالات التدقيق مرتفعة المخاطر بإختيار إجراءات أكثر تكلفة ومزيد من الوقت أو إضافة إجراءات أو زيادة الساعات المخصصة لكل إجراء أو زيادة حجم العينة أو تعيين أعضاء الفريق أكثر خبرة أو بزيادة عددهم، على سبيل المثال، يحتاج إدراك مخاطر التدقيق المرتفعة إلى تعيين موظفين أكثر خبرة لزيادة نطاق الإشراف وتبني درجة عالية من التشكك المهني، وتؤكد المعايير الدولية للتدقيق على ضرورة دراسة الأخطاء التي تحدث في البيانات المالية على مستويين: مستوى القوائم المالية ككل؛ على مستوى كل رصيد حساب أو صنف من المعاملات، وبالتالي ضرورة تقييم و توزيع مخاطر التدقيق على مستوى البيانات المالية وأرصدة الحسابات أو المعاملات في ظل عوامل الخطر: استقامة الإدارة؛ خبرة الإدارة؛ طبيعة الصناعة المالية؛ التعقيد الإداري؛ قابلية حدوث الأخطاء؛ جودة النظم المحاسبية؛ أعمال نهاية الدورة المحاسبية؛ ...إلخ، وبالتالي يمكن استعمال المخاطرة كأداة تشخيصية في تخطيط المراجعة ولفت الإنتباه إلى المجالات من البيانات المالية التي تكون فيها احتمالية حدوث الأخطاء جوهرية مرتفعة، وبشكلٍ عامٍ، تؤثر المخاطر على مستوى البيانات المالية على تحديد القدر الكلي من الجهود المطلوبة للتدقيق ككل، فكلما كان احتمال وجود هذه المخاطر أكبر كلما كانت أشغال التدقيق أكثر، ورفع مستوى التشكك المهني، و في اختيار فريق التدقيق ونطاق وتوقيت إجراءات التدقيق ونوع أدلة الإثبات الطلوبة، كما تؤكد المعايير الدولية للتدقيق أن تقييم مخاطر التدقيق هي مسألة حكم مهني للمدقق، وبعبارة أخرى يجب على المدققين استخدام حكمهم المهني لدراسة وتقييم العوامل العديدة التي تؤثر على المخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة، حيث يستند تقييم مخاطر الرقابة إلى حكم المدقق فيما يخص فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، لذلك، عندما يقرر المدققون عدم الاعتماد على أنظمة الرقابة الداخلية لا

يكون التقييم ضرورياً، حيث يفترض أن تكون مخاطر الرقابة في أعلى مستوياتها، ومهما كان المستوى المتجمع من المخاطر فإن هذا يحدد نطاق الإجراءات الجوهرية المطلوبة لإجراء مهمة التدقيق على الوجه الأنسب، وقد يلجأ المدققون إلى جمع مزيد من أدلة الإثبات لتدنية احتمال التعبير الخاطئ عن رأيهم الختامي ومستوى التقاضي ضدهم أي الحماية الذاتية.

خلاصة الفصل الثالث:-

يعتبر المدقق الخارجي أحد المهنيين الذين يلعبون دوراً إيجابياً في مجتمع المال والأعمال، حيث تستفيد البنوك من خدماتهم الإستشارية والرقابية لتحقيق الكفاءة الإنتاجية وضمان إستمراريتهم في ظل تتزايد درجة المخاطر المالية والتشغيلية، وبسبب الطبيعية المميزة للأنشطة المصرفية ونطاق عملها الذي يشمل شبكة واسعة من الفروع الموزعة جغرافياً، هذا بالإضافة لتنوع وتعقد الأنظمة التقنية للمعلومات لمعالجة معاملاتها، فإنه توجد عدة اعتبارات عند تدقيق حسابات المصارف، وفي هذا السياق، يجب على المدقق مراعاة عدة جوانب عند أداء عملية التدقيق والتي تشمل عدة محاور أساسية وهي:-

- التأكد من عدم وجود أي موانع قانونية أو مهنية تمنع التعاقد مع البنك أو الإستمرار معه، وتحديد واجبات وحقوق المدقق بموجب التكليف وحيازته الكفاءة المهنية قبل الموافقة على التعاقد؛
- يجب أن يستند المدقق إلى خطة شاملة توضح نطاق العمل والإشراف ونوع أدلة الإثبات المطلوبة وعمل المدققين المساعدين، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الملازمة للمعاملات المصرفية وأهميتها النسبية، ففهم طبيعة هذه المخاطر مطلبٌ جوهريٌ لنجاح مهمة التدقيق؛
- يجب أن يستند المدقق عند جمع أدلة الإثبات إلى عدة إعتبارات مثل: أهمية العنصر محل التدقيق، وأهمية الدليل وموثوقيته والطرف الصادر عنه ومشروعيته وتكلفته وتوقيته؛
- يجب على المدقق توثيق أشغال المراجعة وأدلة الإثبات وتنظيمها وفهرستها والإحتفاظ بها وفق الأصول المهنية والقانونية لإمكانية مراجعتها وسهولة الوصول إليها عند الحاجة؛
- يجب أن يتضمن تقرير المدقق رأيه النهائي عن صحة القوائم المالية والحسابات الختامية في تقرير يتضمن عدداً من المعايير المهنية والشكلية التي يعتبر توافرها شرطاً لصحة مهمة التدقيق بأكملها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

1. القوانين

- **القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2007 م.
- **القانون التجاري**، وزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون تاريخ.
- **المرسوم رقم 09-110**، المؤرخ في 2009/04/07 م، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12.
- **المقرر رقم 002 المتعلق بإصدار المعايير الجزائرية للتدقيق**، المؤرخ في 04 فيفري 2016 م، المجلس الوطني للمحاسبة، وزارة المالية.
- **النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 م المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، بنك الجزائر، 2020 م.

2. الكتب

- اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر، عمان، الأردن، 2016 م.
- أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق و التأكيد الدولي**، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2009
- أحمد شعبان مُحَّد علي، **إنعكاسات المتغيرات على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007 م.
- الراوي خالد وهيب، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، عمان، الأردون، 2009 م.
- أمين السيد أحمد لطفي، **فلسفة المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، جزء1، 1997 م.
- بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية: دراسة تطبيقية**، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011 م.
- بوتين مُحَّد، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حسين القاضي و حسين دحدوح، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن.
- حسين القاضي و مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية و معاييرها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- خالد أمين عيد الله، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر، عمان، الأدرن، ط 01، 1999 م.
- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2004 م.

- خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، ط 01، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010 م.
- دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة العلمية، ط1، عمان، الأردن، 2012 م.
- رضوان حلوة حنان، **تطور الفكر المحاسبي**، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2001 م.
- صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العلمية**، ط 1، دار صفاء العلمية، عمان، الأردن، 2009 م.
- عبد الفتاح مُحَمَّد الصحن و آخرون، **أصول المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 م.
- عبد الفتاح مُحَمَّد الصحن و آخرون، **المراجعة الخارجية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001 م.
- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**، الدار جامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 م.
- غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2006.
- كمال خليفة أبو زيد و آخرون، **المراجعة الخارجية للقوائم المالية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 م.
- مهاوة أمال، **أساسيات المحاسبة القطاعية على ضوء المعايير الدولية المالية IAS/IFRS**، سامي للطباعة والنشر، الجزائر، 2021 م.
- وليام توماس و إمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، دار المريخ للنشر، القاهرة، مصر، جزء1، 1997 م.

3. المقالات

- أخبار عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، **تقرير جديد يعرض منظور جديد نحو الإبلاغ المالي**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 16.
- إلهام باسي، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين إدارة الموارد البشرية في مصحة الفارابي**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 07، 2013 م.
- خلود عاصم، **دور تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في تحسين جودة المعلومات وإنعكاساتها على التنمية الإقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، الجامعة، عدد خاص، 2013 م.
- خلايفية إيمان، جاوحدو رضا، **التدقيق الخارجي في الجزائر بين منظور معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية**، مجلة معارف، مجلد 14، العدد 01، 2019 م.
- رغيد قصوعة و مُحَمَّد سامر القصار، **إدارة المخاطر**، كلية الإقتصاد، منشورات جامعة دمشق، 2010

– سلوان حافظ حميد، **مدى مساهمة التدقيق الداخلي في الجهاز المصرفي لدعم ونجاح إدارة المخاطر**، مجلة المنصور، العدد 22، 2014 م.

– عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل المشاكل**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010 م.

– عبد الكريم أحمد قندوز، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 8، 2012 م.

– علي جلال معوض، **إنتشار السياسات: تحليل إنتقال الممارسات والنماذج التنموية بين الدول**، مجلة آفاق التنمية، العدد 09، 2014 م.

– عمر حسن الحريف، **إدارة المخاطر**، مجلة الأموال، العدد 16، بنك أم درمان الوطني، السودان، سبتمبر 2006 م.

– قندوز عبد الكريم، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية مدخل للهندسة المالية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2012 م.

– كمال فتحي عبد اللطيف، **مصطلحات تهم المراجع –جزء1–**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 10، تشرين الأول 2002 م.

– نشرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، **مجلس إدارة الإتحاد الدولي للمحاسبين يقترح تغييرات على قواعد الأخلاقيات ذات الأثر على المحاسبين حول العالم**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 17 ، تموز 2003 م.

– نوال كفوس وحكيم مليباني، **مدى اعتماد الرقابة الداخلية وفق إطار COSO في الشركات الجزائرية**، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد 7، العدد 11، 2019 م.

– يوسف محمود جربوع، **المخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة الداخلية ومخاطر الاكتشاف في عملية المراجعة**، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 06، آذار 2002 م.

4. رسائل الدكتوراه

– أشرف عبد الحليم محمود، **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني**، رسالة دكتوراه، عمان، الأردن، 2004 م.

– بلقدوم صباح، **أثر تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الحديثة على التسيير الإستراتيجي للمؤسسات الإقتصادية**، رسالة دكتواه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012 م.

– بن فرج زوينة، **المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية و تحديات التطبيق**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014 م.

– طيبي حمزة، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفقاً للمعايير الدولية للجنة بازل**، أطروحة دكتوراه، تخصص المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013 م.

– مداني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 م.

– موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الاسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008 م.

– نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2015 م.

– نوى شرف الدين، **دور التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية لجنة بازل البنكية**، رسالة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020 م.

5. مذكرات الماجستير

– إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011 م.

– أحمد مُحَمَّد مصبح، **إدارة مخاطر التشغيلية في البنوك العاملة في فلسطين وفق مستجدات اتفاقية بازل**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012 م.

– ايهاب دين مصطفى رضوان، **أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012 م،.

– بعداش طاهر، **المخاطر المصرفية و أثرها على التسهيلات الإئتمانية للبنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010 م.

– بعلي حسني مبارك، **إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 م.

– حسين العلمي، **دور الإستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2012 م.

– رزقي هاجر، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 م.

– شادي صالح البرجيمي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2011 م.

– عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية**، رسالة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010 م.

– فرقد شاكر عبد، **دور المدقق الخارجي في الحد من مخاطر التدقيق في البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017 م.

– كيرزان فاتن حنا، **مدى إدراك الإدارة العليا في المصارف السورية لأهمية المراجعة الداخلية في زيادة قيمة العمليات المصرفية وتحسينها**، مذكرة ماجستير، جامعة دمشق، 2010 م.

– لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2010 م.

– مُحَّد أمين مازون، **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية و مدى إمكانية تطبيقها في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر، 2011/2010 م.

– هاجر زرارقي، **إدارة مخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2012 م.

– هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012 م.

6. المحاضرات

– أحمودة وفاء، **مطبوعة في مقياس نظام الرقابة الداخلية**، قسم العلوم المالية والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020 م.

– براجي خير الدين، **محاضرات في مقياس المخاطر البنكية**، السنة الثالثة علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020 م.

– بلقاضي بلقاسم، **محاضرات في مادة المراجعة المحاسبية والمالية**، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المُحَّد بوقرة بومرداس، 2017 م.

– بلقاسم سعودي، **محاضرات في مقياس التدقيق المالي والمحاسبي**، سنة ثانية ماستر مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2021 م.

– بدروني عيسى، **مطبوعة في مقياس حوكمة الشركات**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2021 م.

– بن حواس كريمة، **محاضرات في مقياس التدقيق البنكي**، محاضرة رقم 06، سنة ثالثة ليسانس مالية البنوك والتأمينات، قسم العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2021 م.

– بن ذياب طالب، **محاضرات في مقياس تسيير المخاطر المالية**، ماستر 1، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020 م.

– بوحفص رواني، **محاضرات في مقياس المراجعة المصرفية**، السنة الثالثة نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2011 م.

– بوحفص رواني، **مطبوعة في مقياس التدقيق المالي والمحاسبي**، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2018 م.

– بوعزيز إبراهيم، **محاضرات في مقياس معايير التدقيق الدولية**، سنة ثانية ماستر تدقيق محاسبي، قسم العلوم الاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2021 م.

– بودنت أسماء، **محاضرات في مقياس معايير المراجعة الدولية**، سنة ثالثة محاسبة وتدقيق، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2022 م.

– بوسنة حمزة، **مطبوعة في مقياس الحوكمة المحاسبية للمؤسسات**، سنة أولى ماستر محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019 م.

– تفالي بن يونس، **محاضرات في l'audit comptable**، سنة أولى ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017 م.

– حميدي كلتوم، **محاضرات في مقياس التدقيق البنكي**، سنة ثانية ماستر تخصص الاقتصاد النقدي والبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2021 م.

– ختيم مُحَّد العيد، **محاضرات في مقياس المراجعة المالية**، سنة ثالثة محاسبة ومالية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2020 م.

– سائحي يوسف، **محاضرات في التدقيق البنكي**، السنة الثانية ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تامنغست، 2020 م.

– سنوسي علي، **مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية**، مطبوعة علمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2016 م.

– عائشة سلمى كيحلي، **محاضرات في المحاسبة القطاعية**، تخصص سنة أولى ماستر محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021 م.

– عريس عمار، **محاضرات في مقياس التدقيق البنكي**، سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي، جيجل، 2021 م.

– عريوة محاد، **مطبوعة في مقياس التدقيق المحاسبي والمالي**، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2019 م.

– علي عبد الصمد عمر، **محاضرات في المراجعة والتدقيق المحاسبي**، تخصص سنة ثالثة مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2022 م.

– مجاهد سيد أحمد، **ملخص دروس في التدقيق البنكي**، سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021 م.

– ذبيح عقيلة، كمال زيتوني، **محاضرات في مقياس تقنيات وأعمال البنوك**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2020 م.

7. الملتقيات والأيام الدراسية

1.7 مؤتمر عمان، 2003 م

– جمعة احمد حلمي، **التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي**، المؤتمر العلمي المهني الخامس تحت شعار التحكم المؤسسي استمرارية المنشأة، عمان، الأردن، 2003 م.

2.7 ملتقى الزيتونة، 2007 م

– كوثر الإنجي، **المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007 م.

3.7 ملتقى عنابة، 2007 م

– بوراس أحمد و كرماني هدى، **أثر المعايير المحاسبية الدولية على الهياكل المؤسساتية للمحاسبة و تسيير المؤسسات**، الملتقى الدولي الأول حول المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 22/21 نوفمبر 2007 م.

4.7 ملتقى الشلف، 2008 م

– شارون رقية، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها**، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات (آفاق وتحديات)، جامعة حسيبة بن بوعلي، أيام 26/25 نوفمبر 2008 م.

– عرابة الحاج، تمجغدين نور الدين، **المراجعة الداخلية كأداة لإدارة المخاطر في المؤسسة الإقتصادية**، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات الآفاق والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 26/25 نوفمبر 2008 م.

5.7 ملتقى سطيف، 2009 م

– نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أكتوبر 2009 م.

6.7 ملتقى البحرين، 2009 م

– حسن رضا النجار، **تكنولوجيا الإتصال: المفهوم و التطور**، أبحاث المؤتمر الدولي حول الإعلام الجديد: تكنولوجيا جديدة... لعالم جديد، البحرين 7-2009/04/9 م.

– عباس مصطفى صادق، **مصادر التنظير و بناء المفاهيم حول الإعلام الجديد: من فانفر بوش إلى نيكولاس نيغروبونتي**، أبحاث المؤتمر الدولي حول الإعلام الجديد: تكنولوجيا جديدة... لعالم جديد، البحرين 7-2009/04/9 م.

7.7 الندوة العلمية ميلة، 2010 م

– فضل عبدالكريم مُحَمَّد، **المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية وآليات مقترحة للحد منها**، الندوة العلمية الدولية لمخبر الشراكة والاستثمار: الخدمات المالية وإدارة النخاطر في المصارف الاسلامية، دار الهدى، جامعة عين ميلة، 2010 م.

8.7 ملتقى مهنة التدقيق في الجزائر، 2010 م

– العايب عبد الرحمن، **نشاط التدقيق الداخلي بين الواقع الجزائري والممارسات الدولية**، ملتقى حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، 2010 م.

– حسين يرقى، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر وإنعكاساته على تطبيق الحوكمة**، ملتقى حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، 2010 م.

9.7 ملتقى البليدة، 2011 م

– سيد أحمد و بوعرار أحمد شمس الدين، **مدى توافق التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون 10-01**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، يوم 13 و 2011/12/14 م.

– عمورة جمال، **ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر و تكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة (ISA)**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-

IFRS) و المعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البليدة، 13-2011/12/14 م.

10.7 ملتقى الشلف، 2011 م

- بلعلياء خديجة و معموري صورية، **دور تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في إكتساب مزايا تنافسية في منظمات الأعمال**، الملتقى الدولي الخامس حول: الرأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الإقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، 13 و 2011/11/14 م.

11.7 ملتقى سطيف، 2012 م

- صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أكتوبر 2012 م.

12.7 ملتقى أم البواقي، 2013 م

- بريش السعيد وطبيب سارة، **إدارة المخاطر كمدخل معاصر لتعزيز العمل المصرفي الإلكتروني في ظل التطورات التكنولوجية – فرص وتحديات التجربة الجزائرية –**، الملتقى الوطني حول: الصيرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيّد، جامعة أم البواقي، أيام 03/02 ديسمبر 2013 م.

13.7 ملتقى بومرداس، 2018 م

- أحمد دبيش ومروة بوقدوم، **الإطار النظري لمخاطر التدقيق ودور مراجع الحسابات في تقييمها**، الملتقى الوطني حول واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة أمُحَّد بوقرة- بومرداس-، أيام 11 و2018/04/12 م.

- الربيع بوعريوة و توفيق رفاع و وداد بوعريوة، **دور معايير المحاسبة الدولية IAS-IFRS في تحسين جودة المعلومة المالية للمؤسسة**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م.

- رضا جاوحدو و إيمان خلايفية، **واقع مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر بين التشريعات المحلية ومعايير التدقيق الدولية**، الملتقى الوطني حول واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمُحَّد بوقرة- بومرداس-، أيام 11 و2018/04/12 م.

- شعباني لطفي و وسام زرقواد، **مساهمة معايير التدقيق الداخلي الدولية في الحد من مخاطر الغش في المؤسسة**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م.

– عبد الرحمان بن عيسى ويوسف بودلة، **آفاق وتحديات تبني المعايير الدولية للتدقيق في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس–، أيام 11 و2018/04/12 م.

– فاتح بلواضح و محمد مغنم و حمزة غربي، **دراسة مقارنة لبعض معايير المراجعة الدولية مع واقع مهنة المراجعة في الجزائر**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م.

– مريم ظريف وأيمن الحائك، **تخطيط تدقيق الكشوف المالية وفق المعيار الجزائري للتدقيق 300 والمعايير الدولية للتدقيق**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م.

– مصطفى عوادي و أنور عيدة و سامي قريشي، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية**، الملتقى العلمي الوطني حول: واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير التدقيق الدولية، جامعة بومرداس، 11-12 أفريل 2018 م.

14.7 ملتقى خميس مليانة، 2018 م

– أحمد قايد نور الدين و بن زاف لبنى، **واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات وتاثيرها على التدقيق المحاسبي بالمؤسسات الإقتصادية**، الملتقى الوطني حول تطور ممارسات المحاسبة والتدقيق في ظل الإقتصاد الرقمي، خميس مليانة، 15 أفريل 2018 م.

– بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهراء، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين نظم التسيير في المؤسسة**، الملتقى الوطني حول تطور ممارسات المحاسبة والتدقيق في ظل الإقتصاد الرقمي، الجامعة خميس مليانة، 15 أفريل 2018 م.

– بوسالم أبو بكر و عبد الخالق أدوينة، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في مهنة التدقيق – المخاطر ومتطلبات الوقاية–**، الملتقى الوطني حول تطور ممارسات المحاسبة والتدقيق في ظل الإقتصاد الرقمي، الجامعة خميس مليانة، 15 أفريل 2018 م.

– بولحبال فريد، **دور المراجعة الإلكترونية في تعزيز كفاءة وجودة عملية المراجعة**، الملتقى الوطني حول تطور ممارسات المحاسبة والتدقيق في ظل الإقتصاد الرقمي، الجامعة خميس مليانة، 15 أفريل 2018 م.

– تقرارت يزيد وبصري ريمة، **أهمية إستخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق وأثرها على تحسين جودة عمل المدقق**، الملتقى الوطني حول تطور ممارسات المحاسبة والتدقيق في ظل الإقتصاد الرقمي، الجامعة خميس مليانة، 15 أفريل 2018 م.

- دغميم راوية، **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على مهنتي المحاسبة والتدقيق**، الملتقى الوطني حول تطور ممارسات المحاسبة والتدقيق في ظل الإقتصاد الرقمي، الجامعة خميس مليانة، 15 أفريل 2018 م.

- سفاحلو رشيد و بوزيان رحماني جمال، **استخدام تكنولوجيا المعلومات في التدقيق وأثره على تكوين وتأهيل مدقق الحسابات**، الملتقى الوطني حول تطور ممارسات المحاسبة والتدقيق في ظل الإقتصاد الرقمي، خميس مليانة، 15 أفريل 2018 م.

8. تقارير

- تقرير اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، **تعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لمواجهة تحديات إقتصاد المعرف**"، الأمم المتحدة، 2011 م، الموقع الإلكتروني: http://css.escwa.org.lb/ICTD/1433/10a.pdf، تاريخ الإطلاع: 2022/09/28 م.

9. المواقع الإلكترونية

- **تدقيق المصارف التجارية العالمية**، البيان الدولي لمهنة التدقيق 1006، الموقع الإلكتروني: C:\Users\PCexpress\Downloads\Documents\1006_2.PDF، ص 386.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Dov Ogien, **Copmmptabilité et audit bancaires**, 2 éme, DUNOD, Paris, France, 2008.
- Michel Weill, **L'audit Stratégique : Qualité et Efficacité des Organisations**, Afnor, France, 2007.
- Michéle folmagne, **Introdution à la comptabilité bancaire**, 3émé édition, paris, 2018.
- Mohamed Ouraia, **AUDIT ET CONTROL INTERN**, Seminaire Oran, 22/25 MAI 2007.
- Ole-Kristian Hope, Justin Jin, Tony Kang (2006), ***Empirical Evidence on Jurisdictions that Adopt IFRS***, p 01-06, SSRN Electronic Journal: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm? abstract_id=751264.
- **The financial services roundtable**, Guiding Principle in Risk Management for US commercial banks, 1999.
- The Institute of Internal Auditors, **The Role of Internal Auditing in Enterprise-Wide Risk Management**, January 2009.
- Gerald J. Lobo, **Accounting research in banking – A review**, China Journal of Accounting Research, 2016, cite: http://dx.doi.org/10.1016/j.cjar.2016.09.003.